

مراقبة
حقوق
الإنسان

المغرب
داخل المنزل، خارج القانون
إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال في المغرب

داخل المنزل، خارج القانون

إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال في المغرب

1	سميرة م.....
3	1. ملخص
5	مناهج البحث
7	2. توصيات.....
7	للحوكمة المغربية.....
7	للبرلمان.....
8	لوزارة التشغيل والتكوين المهني.....
	لوزارة التربية الوطنية، والتعليم العالي، و تكوين الاطر ، والبحث العلمي
8	و كتابة الدولة لمحو الأمية و التعليم غير النظامي.....
	لوزارة التنمية الاجتماعية، الاسرة، والتضامن
8	وكتابة الدولة للاسرة والتضامن والعمل الاجتماعية.....
9	لوزارة العدل.....
9	للبرنامج الدولي للقضاء على عملة الأطفال بمنظمة العمل الدولية (ILO-IPEC).....
9	لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).....
9	للبلدان المانحة.....
10	3. مجال عمل الأطفال في المغرب.....
12	العوامل المؤثرة على عمل الأطفال.....
15	4. التجنيد للعمل في خدمة المنازل.....
15	السماسرة.....
16	الوسطاء الآخرون.....
17	التشغيل المباشر عن طريق الوالدين.....
18	5. الإساءات الجسدية واللفظية و التحرش والاستغلال الجنسي.....
19	الإساءات الجسدية واللفظية.....
22	التحرش والاستغلال الجنسي.....
23	6. شروط العمل الميسنة الأخرى.....
23	التشغيل تحت السن الأدنى للعمل.....
24	أعباء وساعات العمل.....
27	الاستغلال فيما يتعلق بالأجر.....

29	عدم دفع الأجر
31	7. الآثار الصحية
31	الأذى النفسي المترافق
32	الآثار الصحية المترافقه مع تغذية ورعاية صحية غير ملائمه
33	8. نقص الوصول لآليات شكوى
35	9. التعليم
36	عوائق التعليم النظامي
39	عوائق التعليم غير النظامي
41	10. عمل الأطفال في القانون الدولي
41	الحد الأدنى لسن العمل
41	الحظر على الاستغلال الاقتصادي والعمل الضار أو الحظر
43	العمل الجبري
43	الاتجار بالأطفال من أجل العمل الجبري
45	الحق في التعليم
46	11. استجابة الحكومة
47	الاستبعاد من حماية القانون والفشل في إلزامه
51	إهمال خادمات المنازل الأطفال في السياسات الوطنية لحماية الطفل
52	نقص التنسيق فيما بين الهيئات وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية
54	نقص استراتيجيات إعادة التأهيل
55	شكر

سميرة م.

عملت سميرة م.¹ البالغة من العمر ستة عشر عاماً لدى خمس منازل في الدار البيضاء وفاس و مكناس والرباط منذ بدأت العمل كخادمة منزلية في سن الرابعة عشر تقريباً. وقد قالت لمنظمة هيومن رايتس ووتش أنها لم تستقر أبداً في نفس العمل لفترة طويلة لأن "كل النساء الذين اشتغلت بهن عاملوني بطريقة سيئة" مضيفة "أنا كنت أزور أهلي في أجازة العيد ولا أعود مرة أخرى بسبب سوء المعاملة. لما اتركتهم وارجع البيت لا يعطوني الأجر المدينين لي به. على سبيل المثال، لا يعطوني أجر الشهر أو الشهرين أو الشهر ونصف الأخير".

لخصت سميرة م. آخر وظيفة حصلت عليها حيث قالت أنها كانت تعمل ثمانية عشر ساعة يومياً بدون فترات للراحة أو أجازات: "بمجرد ما أخلص أي شغل لازم يعطوني مهمة جديدة ، حتى أثناء الجلوس لازم أكون باعمال حاجة مثل تنظيف الخضار أو أي عمل آخر". قالت سميرة م أنها تكره بشكل خاص العناية بالرضع سواء في هذه الوظيفة أو الوظائف الأخرى السابقة "هم يخرجوا ويتزرونني مع الأطفال الرضع، ويسألونني أن أجهز لهم الرضاعات (الببرونة) ولكنني لا أعرف كيف أحضرها، يبكي الرضع وينزعوني من النوم أثناء الليل".

لقد أخبرت سميرة م. منظمة هيومن رايتس ووتش أن أمها تتسلّم من الأسرة أجرها الذي يبلغ 400 درهم شهرياً (ما يوازي 44 دولار أمريكي تقريباً) ، من هذا المبلغ تدفع أمها 100 درهم إلى السمسار (المتعهد) الذي أوجد الوظيفة لسميرة ، ولكن سميرة نفسها لا تتسلّم أي جزء من هذا المبلغ. قالت سميرة م. أنها غير متأكدة بشأن تفاصيل الاتفاق الذي ابرمه والديها مع السمسار لأن أمها لم تأخذها معها إلى السمسار حين ابرماً الاتفاق: "أمي عملت الاتفاق والسمسار خذني للبيت (مكان العمل)". لقد أكدت سميرة م. إنها لا تمانع في العمل طالما أن أسرتها تحتاج للدخل، "بس أنا كنت أتمنى يكون شغل معقول".

قالت لنا سميرة م. أن صاحبة العمل في وظيفتها الأخيرة كانت تسيء معاملتها: "تستخدم كلام فاسد وتقول أشياء سيئة عن أمي أو تهددني أنها تجib البوليس يضربني. أحياناً، تضربني بأيديها أو تخنقني إذا لم أحضر ما طلبته مني أم المشغلة بسرعة كافية وتشكيني الأم التي تقوم بضربي". لقد قالت سميرة م. أن صاحبة العمل تحبسها في داخل المنزل ولا تسمح لها بالاختلاط الاجتماعي بقية أفراد الأسرة. "أنا بأكل في المطبخ من بقایا طعامهم. الطعام غير كافي ولكنني لم اشتكي خوفاً من أن تضربني أو تعاقبني. كنت أنام في حجرة مخزن تحت السلم. كانت في السابق حماماً وبها رائحة سيئة تأتي من مواسير الصرف. الحجرة صغيرة جداً، قدمي تلامسان الباب حين أنام.... لم أكن أخرج من البيت إلا لكي أضع الزبالة في الخارج".

ما كانت سميرة م. قادرة على احتمال سوء المعاملة في هذه الوظيفة -مثل باقي وظائفها السابقة-. إلا بفضل الأجازات فما أن يأتي ميعاد أحد الاحتفالات الدينية (المواسم والأعياد) لكي يعطيها مبرراً لكي ترجع إلى منزلها، أخبرت سميرة م. منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمل الشاق وقلة الوقت المخصص للنوم كان أكثر مما يمكن لها أن تحتمله" تركت العمل بدون إذن. تركته لأنني كنت أعمل من السادسة صباحاً حتى

¹ كل أسماء خدامات المنازل الواردة في هذه التقرير تم تغييرها لحماية خصوصيتهم وتجنب انتقام أصحاب العمل.

منتصف الليل ولأنه عمل صعب، أظل أنظف، وعندما أنام تأتي (صاحبة العمل) تقوم بايقاضي بخشونة. العمل كان اكتر من كثير."

ولأنها تركت المنزل بدون إذن، وبدون نقود أو وسيلة تمكنها من العودة للمنزل، فقد وضعت سميرة م . نفسها أمام خطر القبض عليها بتهمة التشرد أو بتهمة السرقة في حالة أرادت صاحبة العمل اتهامها زورا بذلك كعقاب على تركها المنزل بدون إذن، لقد وضعت نفسها أيضا أمام خطر تجنيدها للعمل في الدعارة أو الاغتصاب إذا اضطررت إلى قضاء الليل في الشارع. لقد كانت محظوظة. فكما أخبرت هيومن رايتس ووتش أن البوليس وجدها في محطة قطار الدار البيضاء حيث كانت تبكي وسألتها ما إذا كانت ترغب في العودة إلى المنزل الذي كانت تعمل فيه. عندما أجبت بالنفي فتشوها "لكي يروا إذا ما كنت قد سرقت شيئا" وعندما وجدوا أن كل ما معها كان رغيف من الخبر أخذوها إلى منظمة غير حكومية محلية تمارس نشاطها في خدمة أطفال الشارع، بما فيهم الأطفال خدم المنازل سابقا.

1. ملخص

بطريقة ما يعتبر وضع سميرة م، الموصوف أعلاه، أفضل من وضع الكثير من الأطفال خدم المنازل المغاربيين الآخرين. تقر بعض الدراسات أن ثلث خدم المنازل الأطفال يبدؤن العمل قبل أن يتموا عامهم العاشر وهو ما يعني أن سميرة م . نسبياً أكبر سنًا حينما بدأت العمل أول مرة هي أيضاً تملك تعليماً أكثر بصورة أوضح من أقرانها من خادمات المنازل الأطفال، حيث أكملت الصف السابع قبل أن يخرجها والديها من المدرسة بسبب حاجة والديها للدخل الناتج من العمل كل الوقت بعد أن أصبح أخوها غير قادر على العمل. وفقاً لدراسة أُنجزت في 2001 عن الأطفال خدم المنازل في الدار البيضاء فقد وجد أن أكثر من 83% لم يلتحقوا بمدارس إلطاقة و كانوا أميين . سن سميرة م . وتعليمها ربما جعلها إلى حد ما أكثر قدرة على حماية نفسها من أصحاب العمل المسيئين، على الرغم من ذلك فان سنها ووضعها التعليمي ربما ساهم أيضاً لتقدير أهلها أنها "كبيرة السن بشكل كاف" و " المتعلمة كفاية" لكي يتم إرسالها لعمل . "الأطفال الآخرون في العائلة يذهبوا إلى المدرسة" ، كما أخبرتنا "أنا أعمل لأنني البنت الأكبر سنًا" .

لاعتبارات أخرى هامة سميرة م. تعتبر نموذج معيّر عن الأطفال الخدم في المنازل الحالين والسابقين الذين قابلتهم منظمة هيومان رايتس ووتش . الغالبية يعلمون من أربعة عشر إلى ثمانية عشر ساعة في اليوم، بدون راحة، سبعة أيام في الأسبوع، في مقابل أجور تتراوح بين 0.4 إلى 1 درهم (إلى 0.04 إلى 0.11 دولار) في الساعة. بالمقارنة فإن الحد الأدنى للأجور في المغرب بالنسبة للأعمال غير الزراعية الأخرى هو 9.66 درهم (1.07 دولار) في الساعة، كما أن ساعات العمل محددة بـ 44 ساعة في الأسبوع وعشرين ساعات في اليوم. كما هو الحال مع سميرة م، تقريباً، لا يوجد طفلة عاملة كخدمة في المنازل قد تسلّمتـ. أجراها مباشرة أو سلّموا عن رأيهما في كيف تتفق هذه الأموال، مما يعني عملياً أنهم يعملون في مقابل الطعام والمأوي وفي بعض الظروف مبالغ نقية صغيرة على سبيل مصروف الجيب أو الملابس.

مثل سميرة م، فإن الغالبية من الأطفال خادمات المنازل الذين قابلناهم قد نلن إساءات نفسية وجسدية من قبل أصحاب العمل، تضمنت هذه الإساءات الضرب أو التهديد به في حالة التباطؤ في إنجاز الأطفال لمهام عملهم أو إنجازه بطريقة غير مرضية. في حالتين من الأطفال الذين قابلناهم أخبرونا عن تعرضهم للتحرش الجنسي من قبل أصحاب العمل أو أحد أعضاء الأسرة التي يعملون لديها.

تعد نسبة عالة الأطفال في المغرب من بين الأعلى في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و من بين الأقل من حيث معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال العاملين خارج بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. و تبعاً لدراسة في 2004 عن عمل الأطفال في المغرب أجرتها كل من منظمة العمل الدولية و صندوق الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) والبنك الدولي فإن الأطفال العاملين كخدم في المنازل "ربما كانوا الفئة الأكثر إحتياجاً للحماية من بين الأطفال العاملين في الحضر" وأن عالة الأطفال الحضرية تشكل أعظم الأخطار بالنسبة لصحة الأطفال و رفاهيتهم.² حتى الآن فقد أعطت الحكومة القليل من الاهتمام لمكافحة أسوأ أشكال عالة الأطفال المنزلية. قليلة هي البرامج المخصصة لمنع الأطفال من الانحراف في العمل كخدم منازل أو

² "Comprendre le travail des enfants au Maroc: une initiative de recherche commune entre l'Organisation Internationale du Travail, l'Unicef et la Banque Mondiale, Mai 2004" (فهم عالة الأطفال في المغرب) ص 5-6

تلك المخصصة لإعادة تأهيلهم واندماجهم مع أسرهم، أيضاً فإن الأطفال خدم المنازل لدى اسر مسيئة موارد المساعدة المتوفرة لهم والفعالة، قانونية أو غيرها، قليلة. و تستبعد مدونة الشغل في المغرب عمال البيوت (خدم المنازل) من مجالها القانوني، فمفترضي العمل تنقصهم السلطة لدخول المنازل الخاصة لبحث انتهاكات التحرير العام لتشغيل أطفال أعمالهم تقل عن الخامسة عشر. و نادراً ما يفعل القضاة والنواب العموميين مواد القانون الجنائي بالنسبة لحالات إساءة معاملة الأطفال، والإكراه على العمل، في الحالات المتعلقة بالأطفال خدم المنازل، والوالدين نادراً ما يكونوا راغبين في الضغط من أجل محاكمات مستهلكة للوقت ومعرضة بناتهم للفضيحة بدون آية فوائد مباشرة تعود عليهم. أما المنظمات الأهلية والأخصائيون الاجتماعيون والأطراف الخاصة الأخرى فهم لا يملكون السلطة القانونية للإصرار على الوصول للفلطة العاملة في المنازل عندما يشتبهون في تعرضها لإساءة المعاملة.

يتحمل معظم الأطفال خدم المنازل العاملون لدى اسر مسيئة الإساءة التي لحقت بهم حتى تأثيرهم الفرصة في أحد الأجزاء الرئيسية أو الأعياد الدينية لكي يعودوا إلى بيوت أسرهم. الأكثر شجاعة و يأساً، مثل سميره م، ينتهز الفرصة المتاحة ويهرب. ضئيلة هي الحلول الوسط بين هذين الخيارين. معظم الأطفال خدم المنازل يعملون في مدن على بعد مسافة ما من منازلهم الريفية، ولديهم فقط اتصالات متكررة بعائلاتهم. عندما يزور أفراد الأسرة الطفلة في مكان عملها فالزيارة عادة ما تكون قصيرة وأحياناً ما تكون مراقبة من أصحاب العمل، وهو الأمر الذي يعطي الأطفال العاملات فرصة ضئيلة لكي يقنعوا عائلاتهن اللاتي تعتمدن على دخلن بان الإساءات التي تواجههن ضخمة بشكل كاف لكي يبرر تركهن العمل. البنات اللاتي يفكرن في الهرب من أصحاب عمل مسيئين في الغالب يواجهن عقبات متعددة مثل: نقص النقود والمعرفة عن كيفية العودة إلى المنزل، تهديد أصحاب العمل باستخدام العنف ضدهن، إبلاغ البوليس عنهن، بالإضافة إلى القيود على حركة البنات عموماً، وهذاك أيضاً خوف البنات من فقدانهن للطريق إلى المنزل و تعرضهن للمهاجمة، كل هذه العوامل مختلطة تجعل العديد من الأطفال خدم المنازل الذين تحدثنا معهم يستمروا في العمل لدى أصحاب العمل المسيئين. خوف البنات هذا لم يكن بلا أساس: خدم المنازل الأطفال الذين هربوا من الأسر المسيئة كما وصفوا لنا، انهاروا باكين في الشارع ومحطات القطار أو يناموا في الشارع، مفاسدين وغير قادرين على العودة إلى المنزل بدون مساعدة الغرباء.

تحظر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل الاستغلال الاقتصادي وتشغيل الأطفال في الأعمال المحتمل أن تكون خطيرة، أو تتعارض مع تعليمهم، أو تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.³ خدمة الأطفال في المنازل تحت هذه الظروف يعتبر أيضاً من بين أسوأ أشكال عمال الأطفال، كما هو معرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، "الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وفقاً لهذه الاتفاقية الأطفال تحت سن الثمانية عشر يحظر تشغيلهم في أعمال من المحتمل أن تكون ضارة بصحتهم، أو سلامتهم، أو أخلاقهم. الأعمال المحظورة تتضمن الأعمال التي تعرضهم إلى إساءة جسدية، نفسية، أو تحرش جنسي، والتي تجبرهم على العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو تحصرهم بشكل غير مبرر في أماكن تقع تحت إشراف صاحب العمل.⁴ حيث تلزم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال الدول أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية

³ اتفاقية حقوق الطفل، المجازة في 20 نوفمبر 1989، U.N.T.S.3 1577 (دخلت إلى العمل بها في 2 سبتمبر 1990، صدقت المغرب عليها في يونيو 21، 1993)، مادة (32).

⁴ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بالحظر والعمل المباشر من أجل إلغاء أسوأ أشكال عمال الأطفال، ("اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال")، أقرت في 17 يونيو 1999، I.L.M. 38 1207 (دخلت إلى العمل 19 نوفمبر 2000). صدق المغرب على الاتفاقية في 26 يناير 2001.

كل الأطفال أقل من ثمانية عشر عاما من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتضمن إعادة تأهيلهم والاندماج الاجتماعي للأطفال المنخرطين فعليا في هذه المجالات من العمل.⁵ لقد صدق المغرب على كلا الاتفاقيتين.

تحظر اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال أيضا الاتجار بالأطفال وإكراهم على العمل. وفقا للقانون الدولي، العمل الجبري هو العمل المنفذ تحت التهديد بعقوبة وبدون رضي. أما هؤلاء الذين يجندون، ينقولون، يؤون، أو يستلمون أطفال بغرض العمل الجبري يعتبرون متاجرون بالأطفال. بينما لا نستطيع القول أن كل عاملة الأطفال كخدم بالمنازل في المغرب ينطبق عليه هذا التوصيف، فإن منظمة هيومان رايتس ووتش تعتقد أن هناك دليلا كاف يبرر إعطاء الأولوية للبرامج المتعلقة بمعاملة الأطفال كخدم منازل في برامج المغرب من أجل إنهاء عمل الأطفال الخطر ومكافحة الاتجار بالأطفال. إضافة إلى ذلك على المغرب أن تظهر التزامها بمكافحة كل أشكال الاتجار بالأشخاص من خلال تصديقها على اتفاقية الأمم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ونعني بها بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁶

مناهج البحث

هذا التقرير يعالج عمل الأطفال الإناث تحت سن الثمانية عشر الذين يؤدون مهام منزلية أثناء معيشتهم مع مشغليهن. الفتيات الصغيرات المنخرطات في العمالة المنزلية يشار إليهم في المغرب بـ "petites bonnes" ، إنه مصطلح لا يشير إلى سقف سن محدد ولكنه أيضا مقصود به التمييز بينهن وبين البنات الأكبر سنا أو النساء المنخرطات في الخدمة المنزلية. ضمن هذه الفئة فإننا في هذا التقرير نؤكد بشكل خاص على معاملة البنات تحت سن الخامسة عشر لأن البنات في هذه الشريحة العمرية أكثر احتياجا للحماية تجاه إساءة المعاملة ونادرا ما يملكون القدرة العاطفية والإدراكية و الاجتماعية لمواجهة الأوضاع المنسنة التي قد تواجههن. بناء على الإقرار بحاجة هذه الشريحة إلى الحماية، فإن كلا من القانون الدولي والقانون المغربي قد حظرا عمل الأطفال أقل من الخامسة عشر.⁷ وبالإضافة إلى ما سبق، فإن حظر القانون الدولي للعمل

⁵ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، المواد 1 و 2 و 7

⁶ بروتوكول منع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، Supp. No.49، 55th Sess. U.N. GAOR، G.A. Res 25، ملحق 2، U.N. Doc.A/45/49(vol.1) (2001) (د. 25 ديسمبر 2003)، صدق المغرب على الاتفاقية وليس على البروتوكول.

⁷ انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن تحديد حد أدنى للالتحاق بالعمل (اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل) والمقررة في 26 يونيو 1973، U.N.T.S 297 (دخلت إلى العمل 19 يونيو 1976، وصدق عليها المغرب في 6 يناير 2000) المادة(3)، وانظر أيضا مدونة الشغل المغربية كما عدلت بالظهير رقم 1-103-194- في سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 5167 8 ديسمبر 2003 (بدأ العمل بها 8 يونيو 2004)، مادة 143. تسمح اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل بالالتحاق بالعمل باستثناء يسمح بخفض الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 سنة فقط وذلك بالنسبة للدولة "التي يعتبر اقتصادها ووسائلها التعليمية غير متقدمة بشكل كاف" ، والتي قد تحدد حد أدنى 14 سنة نفس المرجع السابق مادة(4). المغرب حددت سن العمل بخمسة عشر عاما وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية الحد الأدنى، ولكنها لم تعدل قانون العمل لديها لكي يرفع الحد الأدنى من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة حتى عام 2003، وهذه التعديلات لم تصبح فعالة إلا في 8 يونيو 2004.

الخطر، والعمل الجبري، وبيع والاتجار في الأطفال، والعمل الذي يتعارض مع التعليم، وأسوأ أشكال عماله الأطفال ينطبق على كل الأطفال تحت سن الثمانية عشر.⁸

نحن نقيم في هذا التقرير معاملة الأطفال خدم المنازل تبعاً للمعايير الواردة في القانون الدولي، كما هو مفصل في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. هذه الاتفاقيات الدولية تؤسس للأطفال الحق في عدم التعرض للاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر، وعدم تعرضهم للاتجار بهم من أجل العمل الجبري، والحق في التعليم، هذا من بين حقوق عديدة أخرى.

النتائج الواردة في هذا التقرير مبنية على بحث ميداني أجري في الدار البيضاء، والرباط، ومراكنش في مايو 2005، ومتابعة جمع المعلومات من خلال التليفون ومراسلات البريد الإلكتروني وحتى نو福مبر من نفس العام، هذا بالإضافة إلى مراجعة الدراسات والإحصاءات السابقة حول عمل الأطفال والتي أعدتها جهات مغربية ودولية حكومية وغير حكومية. خلال فترة البحث تحدثنا إلى خمسة عشر من خدامات المنازل الأطفال الحاليين والسابقين، ومعلمين لخدم المنازل الأطفال، وعاملين من عشرة منظمات غير حكومية مغربية يعملون في حقل عماله الأطفال، مسؤولين من العصبة المغربية لحماية الطفولة (LMPE)، وزراعة التشغيل والتكوين المهني، كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية لإنماء عمل الأطفال ومسؤول ببرامج منظمة العمل الدولية. ايبيك في المغرب ومسؤول اليونيسيف لحماية الطفل في المغرب. في بعض الحالات طلب المعلمون والعاملون في المنظمات غير الحكومية الذين انتقدوا سياسات الحكومة أن لا تذكر أسمائهم أو أسماء المنظمات التي يعملون بها لكي يتجنباً أي عقاب محتمل يقع عليهم أو على منظماتهم.

لقد قامت هيومن رايتس ووتش بمقابلة خدامات المنازل الأطفال والبالغات خارج أماكن عملهن. تقريراً كل خدامات المنازل اللاتي تحدثنا إليهن عملن مع أكثر من أسرة، والعديد منها عملن مع أسر عديدة قبل أن يكملن عامهن الثامن عشر. ما لم يذكر غير ذلك فإن كل الأوضاع والأحداث المذكورة في هذا التقرير حدثت مع خدامات المنازل بينما كان سنهن أقل من الثامنة عشر. أسماء كل خدامات المنازل تم تغييرها لحماية خصوصيتهم ولتجنب احتمال انتقام أصحاب العمل. في هذا التقرير، وتبعاً لاتفاقية حقوق الطفل، كلمة "طفل" تشير إلى أي شخص تحت سن الثمانية عشر.⁹

هذا هو تقرير هيومن رايتس ووتش التاسع والذي يوثق إساءة معاملة خدم المنازل، بما فيهم العمال المهاجرين، سواء أطفال أو بالغين. لقد وثقنا إساءة المعاملة هذه في السلفادور، جواتيمالا، اندونيسيا، ماليزيا، سنغافورة، السعودية العربية، توجو، والولايات المتحدة. هذا التقرير يشكل أيضاً التقرير الثامن والعشرون حول عماله الأطفال. حتى الآن فقد اجرين بحث حول عمل الأطفال الشبيه بالرق في الهند وباكستان، والفشل في حماية عمال الزراعة الأطفال في الولايات المتحدة، عمل الأطفال في حقول القطن في مصر، الإساءات ضد البنات والنساء خدم المنازل في جواتيمالا، استخدام عمل الأطفال في قطاع

⁸ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 1، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، مادة 2.

⁹ اتفاقية حقوق الطفل، تعرف الطفل باعتباره "كل إنسان يقع تحت سن الثمانية عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". اتفاقية حقوق الطفل، مادة 1.

مزارع الموز في الإيكوادور، استخدام عمال الأطفال في زراعة قصب السكر وإساءة معاملة خدم المنازل الأطفال في السلفادور، تجارة الأطفال في توجو، الاستغلال الاقتصادي للأطفال للأطفال نتيجة الإبادة الجماعية في رواندا، والتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في الصراعات المسلحة -والذي يعد واحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال- في أنجولا، بورما، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، سريلانكا، السودان وأوغندا.

2. توصیات

الحكومة المغربية

- التنفيذ الفعال و الدقيق للحد الأدنى لسن التشغيل خمسة عشر عاماً لكل القطاعات الاقتصادية، بما فيها خدمة المنازل، وسن قواعد تعاقب كل أصحاب العمل وكل من جند عاملًا سواء كان هذا الشخص رسمياً أو غير رسمي و الذين يوظفوا أو يزودوا أصحاب العمل بأطفال أقل من سن الخامسة عشر.
- وضع إلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال المنزلي موضع الأولوية، مثله مثل قطاعات عمل الأطفال الأخرى التي لها هذه المنزلة، وذلك بمساعدة من منظمة العمل الدولية-البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ILO-IPEC) ، وإنشاء برنامج بإطار زمني محدد لإنهاء أسوأ أشكال عمل خدم المنازل الأطفال.
- سن القواعد التي تمكن من مراقبة ممارسات تجنيد خدم المنازل وحالة أماكن عملهم ووضع العقوبات الملائمة ضد المجندين وأصحاب العمل الذين يسيئون المعاملة.
- خلق آليات شكوى يسهل الوصول إليها و معروفة للأطفال خدم المنازل الذين يعانون من إساءة معاملة و مد هؤلاء الأطفال العاملين بإعادة التأهيل والتعويض. وبحث و معاقبة أصحاب العمل وموردي خدمات الأطفال المسؤولين عن هذه الإساءات.
- التأكيد على أن كتابة الدولة للأسرة ، والتضامن والعمل الاجتماعي لديها الموارد الضرورية والسلطة من أجل أداء دورها في تنسيق أنشطة حماية الطفل في المغرب.
- التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة.

للمان البر

سن القواعد التي حدتها المادة 4 من مدونة الشغل والتي تنظم شروط تشغيل خدم المنازل. هذه القواعد يجب أن تؤكد على أن خدم المنازل يتمتعون بنفس الحقوق التي تتمتع بها الفئات الأخرى من العاملين خارج قطاع الزراعة، وأن هذه القواعد تحظر أسوأ أشكال عمل خدمة المنازل للأطفال، وتتحول السلطة لمفتشي العمل الدخول للمنازل

الخاصة للبحث في شروط تشغيل خدم المنازل، وتطبيق عقوبات فعالة على مخالفة القانون.

لوزارة التشغيل والتكوين المهني

- أن تتم مفتشي العمل بالموارد والتدريب اللازم للمرأبة الفعالة لعمل الأطفال، بما فيهم خدم المنازل الأطفال، وأن تحيل إلى المحاكمة هؤلاء المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال العاملين.
- أن تجمع وتضمن المادة عن الخدمة المنزلية كل مسوحات الحكومة عن قوة العمل، بما فيها المعلومات حول استغلال وإساءة معاملة خدم المنازل مصنفة حسب النوع والسن.

لوزارة التربية الوطنية، والتعليم العالي، وتكوين الأطر، والبحث العلمي و كتابة الدولة لمحو الأمية و التعليم غير النظامي

- أن تضمن لكل الأطفال أن يتمتعوا بالحق في التعليم المجاني الأساسي والإلزامي، كما هو مقر في القانون المغربي. وأن ترسم وتنفذ، على وجه الخصوص، استراتيجيات تضمن أن رسوم التعليم والتکاليف الأخرى المرتبطة به، وتسجيل المواليد، والالتحاق المتأخر بالمدرسة لا يشكل عائقاً لتمتع الأطفال بالتعليم الرسمي.
- أن تطور خطة متكاملة لتقليل تسرب التلاميذ من المدارس، بما فيها تطوير برامج تستهدف الأطفال العاملين والأطفال الآخرين الذين يواجهون خطر التسرب من التعليم، وذلك بالتركيز على الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة. و يجب أن تتضمن الخطة تنسيق وثيق بين قطاعي التعليم الرسمي وغير الرسمي بالوزارة وذلك من أجل تسهيل إعادة الاندماج في نظام التعليم الرسمي للأطفال المتسربين.

لوزارة التنمية الاجتماعية، والأسرة، والتضامن وكتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي

- أن تضع موضع الأولوية مسألة إنهاء عدالة الأطفال الخطرة، بما فيه عمل الأطفال في الخدمة المنزلية، في خطة العمل الوطنية المقترحة للطفلة
- أن تتأكد من أن مدونة حماية الأطفال المقترحة تحرم كل أشكال العمل الخطر للأطفال، وعمل الأطفال الجري، الاتجار بالأطفال، وأن تتضمن المدونة أيضاً آليات فعالة للتطبيق، والتأهيل و إعادة إدماج الطفل في عائلته (عندما يكون ذلك في المصلحة الأفضل للطفل).

لوزارة العدل

- أن تجمع وتنشر المادة حول مقاضاة الذين يقومون بإساءة معاملة واستغلال الأطفال خدم المنازل، مصنفة حسب الجنس والعمر للعاملة العامل.
- تدريب المدعين العاملين والقضاة على التعرف على إساءة معاملة والاستغلال الاقتصادي والجنساني للأطفال، وعلى استخدام القانون في مقاضاة هؤلاء الذين يسيئون معاملة خدم المنازل والذين يستغلون اقتصادياً وجنسياً الأطفال، بما فيهم الأطفال خدم المنازل.
- أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية لتتم الأطفل خدم المنازل الذين يتركون أماكن عملهم المسبوقة والمستغلة بالمؤى الآمن، وتحدد طرق إعادة إدماج خدم المنازل الأطفال مع عائلاتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الأفضل للطفل.
- أن تمد الأطفال خدم المنازل الذين تعرضوا لإساءات جسدية أو نفسية أو جنسية بخدمات إعادة التأهيل.
- أن تطبق القوانين القائمة والتي تهدف لحماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والعمل الجبري.

للبرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال بمنظمة العمل الدولية (ILO-IPEC)

- أن يناشد الحكومة المغربية أن تضع الأولوية لخدمة الأطفال المنزلية في برنامجها لإنماء أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيه أي برنامج ملزم زمنياً.

لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

- أن يضع موضع الأولوية تطوير وتوسيع للمشاريع الهدافة إلى منع البناء من الدخول إلى عالم الخدمة المنزلية، مع التركيز على البناء تحت سن الخامسة عشر.
- العمل مع وزارة التربية الوطنية، والتعليم العالي، وتكوين الأطر، والبحث العلمي على استراتيجيات تهدف إلى ضمان وصول الأطفال الذين يتعلمون إلى التعليم الأساسي والثانوي.

للبلدان المانحة

- تبعاً للمادة 8 من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، على هذه الدول أن تساعد المغرب في تنفيذ الاتفاقية، خاصة من خلال دعم تعليم شامل.

3. مجال عمل الأطفال في المغرب

لدى المغرب واحدة من أعلى معدلات عمل الأطفال في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا. وبالرغم من أن القانون المغربي يحظر العمل على الأطفال أقل من الخامسة عشر، فإن الإحصاءات الحكومية تبين أنه يوجد على الأقل 600000 طفل أعمارهم تتراوح بين السابعة والرابعة عشر - أي ما يوازي 11% من كل الأطفال في هذه الشريحة العمرية - منخرطون في أنشطة اقتصادية.¹⁰ من بين هؤلاء الأطفال العاملون منهم 372000 هم تحت سن 12.¹¹ العدد الحقيقي للأطفال العاملين في المغرب هو أعلى بلا شك، حيث أن هذه الأرقام لا تتضمن الأطفال أقل من سبع سنوات وأكبر من الخامسة عشر، وهذه الأرقام أيضاً مبنية على مسحات قوة العمل والتي بطبعتها غير مناسبة لجمع مادة عن العمل في القطاع غير الرسمي والعمل غير المشروع، كما أنها تستبعد نسبة هامة من الأطفال الذين لا تعتبرهم الحكومة عاملين أو منخرطين في الدراسة والذين يعتقد من قبل الخبراء في عمالة الأطفال انهم في الواقع قد يعملون.¹² من المتوقع أن تنشر المغرب مادة إضافية عن عمالة الأطفال وقد تم جمعها كجزء من نتائج الإحصاء السكاني لعام 2004 وذلك في أواخر عام 2005 أو أواخر عام 2006، ولكن وفقاً لمنظمة العمل الدولية-ابيك، "إن معدى المسح الميداني لم يأخذوا عمل الأطفال كخدم منازل كأولوية وعليه فالمعلومات عنهم قد لا تكون كاملة".¹³

أن عمالة الأطفال في المغرب هي، إلى حد بعيد، ظاهرة ريفية، تؤثر على 19% من كل الأطفال المغاربة الريفيين في العمر من السابعة إلى الرابعة عشر، بالمقارنة مع 3% من أطفال الحضر في نفس الشريحة العمرية.¹⁴ عمالة الأطفال الريفية تتكون، بشكل واسع، من عمل غير مدفوع الأجر في المزارع العائلية، بينما عمل الأطفال في الحضر يتضمن أيضاً نسبة مهمة من العمل المأجور، العمل لدى النفس، والعمل المهني (الحفي).¹⁵ وفقاً للمعلومات الحكومية، فإن عمالة أطفال الحضر موزعة، إلى حد بعيد، بين صناعة النسيج (25%)، وصناعات أخرى (20%)، والتجارة (16%)، والخدمة المنزلية (12%)، والصيانة

¹⁰ التقدير هو لمشروع "فهم عمالة الأطفال"، وهو مبادرة مشتركة بين منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، والبنك الدولي، ومبني على مادة من "مسح قوة العمل" الذي أجرته المغرب عام 2000، ويتضمن العمل غير المدفوع الأجر والعمل غير الشريعي، والعمل في القطاع غير الرسمي، وانتاج السلع بغرض الاستهلاك الذاتي، ولكنه لا يتضمن الأعمال الروتينية البسيطة للأطفال في إطار أسرهم. انظر . منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي؛ فهم عمالة الأطفال في المغرب ص 15-14.

¹¹ بالإضافة إلى ذلك فإن 18% من الأطفال في العمر الثانية عشرة وحتى إتمام الرابعة عشرة يعملون.. منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي فهم عمالة الأطفال في المغرب، ص 17-18.

¹² قدر مسح قوة العمل في المغرب لعام 2000، 15% من الأطفال بين سن السابعة وحتى إتمام الرابعة عشر باعتبارهم غير عاملين ولا طلابا. تلاحظ دراسة منظمة العمل الدولية اليونيسيف والبنك الدولي أن بعض هؤلاء الأطفال على الأقل قد يكونوا منخرطين في أعمال خطرة أو غير مشروعة، أو انهم يعملون عادة ولكنهم كانوا غير عاملين أثناء إجراء المسح. ILO. منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي فهم عمالة الأطفال في المغرب ص 16..

¹³ مقابلة هيونا رايتس ووتش مع ملك بن شقرور المسؤول بـ منظمة العمل الدولية-ابيك، الرباط مايو 30، 2005.

¹⁴ منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي، فهم عمالة الأطفال في المغرب ص 18.

¹⁵ 96% من العمال الأطفال الريفيين في شريحة السن من السابعة وحتى الرابعة عشر يعملون في الزراعة، و96% من هؤلاء يعملون لدى أسرهم. منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي فهم عمالة الأطفال في المغرب، ص 20

(%). الخدمة المنزلية هي الأعلى نسبة من العمل المأجور للأطفال، بنسبة 72%， تتفوق بشكل كبير
القطاع التالي، النسيج والذي تبلغ نسبته 29.8%.¹⁶

هذه التقديرات مبنية على افتراض أن هناك فقط 10000 طفل تحت سن الخامسة عشر يعملون كخدم منازل، بما فيهم 4000 طفل ذكر.¹⁷ بالمقابل من ذلك فإن دراسة أعدت في عام 2001 أجراها معهد فافو للعلوم الاجتماعية التطبيقية قدرت أن ما بين 66000 و 86000 بنت تحت الخامسة عشر يعملن كخدمات منازل، ووجد بحث بالعينة أجرته الحكومة 2001 أن 13580 بنت تحت سن الخامسة عشر يعملن كخدم منازل في منطقة الدار البيضاء وحدها.¹⁸

ومن بين البيانات الالتي في مسح كازابلانكا ، فإن هناك 870 بنت كن تحت سن الحادية عشر وهو ما يجعلهن من أصغر الخادمات الأطفال في العالم.¹⁹

يبدو أن نسبة عماله الأطفال في المغرب قد تراجعت قليلا في التسعينات وفي السنتين الأوليين من هذا العقد (هذه هي الفترة الأحدث التي يتوافر عنها بيانات)، هذا الاتجاه يفسره بعض الخبراء جزئيا نتيجة لمحودية فرص العمل للأطفال الأكبر سنا ولارتفاع معدل الانتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال الأصغر سنا.²⁰ إنه ليس من الواضح إذا ما كان هذا الاتجاه ينطبق على الأطفال خدم المنازل تحت سن الخامسة عشر، والذين يقعون بشكل خاص في دائرة الفئات المحرومة، كما سناقش لاحقا. فيما يتعلق بمعدل التحاق أعلى بالمدارس، فإن معظم البرامج الحكومية وغير الحكومية التي تستهدف الأطفال خدم المنازل قد ركزت على إمدادهم بالتعليم غير النظامي أثناء استمرارهم بالعمل، بأكثر مما حاولت منع البنات الصغيرات ابتداء من

¹⁶. منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي فهم عماله الأطفال في المغرب ص20.

¹⁷. منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي ، فهم عماله الأطفال في المغرب، ص 21. وفي تفسيره التقدير المنخفض، شرح مسئولة منظمة العمل الدولية - أبيك لهيومن رايتس ووتش "المشكلة يمكن أيضا أن تكون في العينة، حيث أن العينة اختيرت بناء على مسح 1998 ، وهذا المسح قد يكون غير مماثل" مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مالك بن شقرور، مسئولة بمنظمة العمل الدولية-أبيك، الرباط، 30 مايو 2005.

¹⁸ التقدير الأعلى لدراسة فافو يتضمن "المتنبئ" أو " المكفولات" و البنات الالتي لا تربطهن صلة قرابة برب الأسرة، والذين يعتقد كاتب الدراسة أنهن قد يكن خادمات منازل.

Tone Sommerfelt (ed.), *Domestic Child Labor in Morocco: An analysis of the parties involved in relationships to "Petites Bonnes,"* Fafo Institute for Applied Social Science (Oslo: Fafo، 2001) (تحليل) (ال المغرب: Royame du Maroc haute Commissariate au Plan- Direction Régionale du Grand Casablanca، *Etude sur les filles-domestique âgées de moins de 18 ans dans la Wilaya de Casablanca* (Kingdom of Morocco، High Commission، Regional Office for Greater Casablanca، (المكتب الإقليمي للدرا البيضاء الكبرى، دراسة حول خدم المنازل البنات) 2001، p. 39.

¹⁹ المكتب للدرا البيضاء الكبرى، دراسة حول خدم المنازل البنات، ص 3. وجدت دراسة 1995 أجراها يونيسيف و العصبة المغربية لحماية الطفولة وجود أكبر لبنات صغيرات لغاية يعملن خدم منازل: 26.4% من البنات تحت سن الخامسة عشر واللائي سننن كن أقل من عشر سنوات، و 45.4% كن في السن من 10-12. محمد طاهر علوى، نتائج البحث حول وضعية الطفولة الخادمة لدى أسر ، المملكة المغربية ، العصبة المغربية لحماية الطفولة ، يوم دراسي للتفكير حول الطفولة الخادمة لدى الأسر ، الرباط 19 يناير ، 1996 .

²⁰ منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي، فهم عماله الأطفال في المغرب، ص 19.

دخول عمل خدمة المنازل، وتفعيل الحماية القانونية القائمة ضد إساءة المعاملة والاستغلال، أو إعادة البناء العاملات إلى التعليم النظامي الكامل.²¹

العوامل المؤثرة على عمل الأطفال

لقد بدأت العمل عندما كنت في سن الرابعة عشر. ماتت أمي عندما كنت صغيرة ومات أبي عندما بلغت الثانية عشر. عشت مع زوجة أبي. احتجنا إلى النقود، لذا ذهبت لأعمل. كنت أنا وأختي غير الشقيقة والتي تبلغ من العمر الآن ثمانى سنين. زوجة أبي تعمل الآن (حيث أني لم أعد أعمل) ولكنني لم أرها لمدة عام.

ووجدت جارة الوظيفة لي. لقد رغبت في الانتحار، ولكنني قلت لنفسي "لا أحد سيفتقدك". وعليه فقد ذهبت إلى الجارة وووجدت لي عمل في الدار البيضاء.

لقد كنا فقراء جدا ولم أجد مخرجا. لم أرغب في العمل في الدعارة وفكرت أن قتل نفسي سيكون أفضل من الناحية الأخلاقية من الموت بالإيدز الناتج عن العمل بالدعارة.

نجلاء، الثامنة عشر، تم اللقاء في الدار البيضاء، مايو 17، 2005

يضع خبراء عاملة الأطفال في المغرب الفقر، فقر نوعية التعليم وفقر عملية إتاحة الانخراط في التعليم (خاصة بالنسبة إلى البنات)، والأسر المفككة، والقبول الاجتماعي الواسع لعمل الأطفال باعتبارها العوامل الأساسية التي تفسر انتشار عمل الأطفال.²² بالإضافة إلى ذلك، فقد وجدت الدراسات في المغرب كما في مناطق أخرى، أن مستوى تعليم الأبوين وإتاحة الماء والكهرباء لها أيضاً تأثير قوي على انخراط الأطفال الريفيين في العمل.²³ هذه العوامل الريفية الدافعة تعد مهمة بشكل خاص في دفع الأطفال للعمل كخدم المنازل، لأنه حيث أن مكان عمل الأطفال خدم المنازل هو حضري عادة، فإن الأصل الاجتماعي للأطفال هو ريفي بشكل غالب. إن إثنى عشر خادمة من الخمسة عشر خادمة منازل الذين قابلتهم هي من رايتس ووتش لهم أصل اجتماعي ريفي بمعدل عال للقر والبطالة، إنه نموذج متكرر متنسق مع نتائج الدراسات الأخرى.²⁴ لا يزال السكان الريفيين المغاربة يعانون آثار عقد من الجفاف وأنهيار الأسعار الأمر الذي دمر

²¹ انظر الفصل التاسع الذي يناقش معوقات وصول خدم المنازل إلى التعليم النظامي وغير النظامي، والفصل الحادي العاشر الذي يناقش نوافذ الاستجابة الحكومية لعمل الأطفال الخطر كخدم منازل.

²² انظر على سبيل المثال، "تشغيل الأطفال باليجار" كليب أصدرته إدارة التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن. ص. 28

²³ في المغرب وجود أم متعلمة تقلل بنسبة 5% احتمال أن يذهب الطفل الريفي إلى العمل، وتزيد احتمال الانتمام في المدرسة بنسبة 7%. إتاحة التعليم الإبتدائي في المجتمع الريفي (دوار) يزيد من احتمال انتظام الطفل في الدراسة بنسبة 15%，"ويقلل بنفس الدرجة تقريباً نسبة الأطفال العاملين ونسبة الأطفال الذين لا يتعلمون ولا يداومون على الدراسة." إتاحة شبكة مياه وكهرباء تقلل من احتمال عمل الأطفال بنسبة 18% و10% على الترتيب. منظمة العمل واليونسيف والبنك الدولي، "عاملة الأطفال في المغرب، ص. 4. ولمزيد من المناقشة التفصيلية للعلاقة بين إتاحة الماء والكهرباء ومعدلات عمل الأطفال في المغرب، انظر لورنزو جواسييلو، سكوت ليون و فاريyo روسيتي، عمل الأطفال وإتاحة الخدمات الأساسية: دلائل من خمس بلدان، مشروع بحثي بين منظمة العمل واليونسيف والبنك الدولي، مسودة، يناير 2004 مناح على الشبكة الدولية للمعلومات (استخرج في سبتمبر 2000، 20 http://www.ucw-project.org/pdf/publications/infrastructure.pdf)

²⁴ مسح حكومي أجري في 2001 حول خدم المنازل الأطفال في ولاية الدار البيضاء وجد أن 87.5% من البنات تحت الخامسة عشر و85.8% من البنات من 15 حتى إنعام 17 قد ولدن في الريف. أكثر من نصف هؤلاء البنات (55.3%) جن

القطاع الزراعي.²⁵ ساهم الفقر الريفي المكثف في المعدل العالي للهجرة الريفية-الحضرية، والتي ساهمت بدورها في زيادة البطالة الحضرية.²⁶

بالرغم من الجهد المتزايد لحكومة المغرب لعلاج الفقر الريفي، فإن التقدم في هذا المضمار بطيء. لقد قدر البنك الدولي معدل وجود الفقر بالمغرب في سنة 2005 بحوالي 15%， متراجعاً عن 19% في 1998 ، إذا أضفنا إلى هؤلاء الفقراء ما يمكن اعتبارهم "في حاجة إلى الحماية" ، فمعدل وجود الفقر يرتفع ليصبح 27.40%.²⁷ أما الأطفال خدم المنازل يبدو أنهما يأتون لحد بعيد من أكثر العائلات فقراً. وفي دراسة مشتركة بين منظمة العمل الدولية ووزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني وجد أن 82% من الأطفال العاملين يأتون من "عائلات فقيرة جداً" ، و87% يأتون من عائلات "تعيش بصعوبة كبيرة".²⁸ في المقابل، فقد وجدت الدراسة أن 36% من السكان الذين يأتي منهم الأطفال العاملين كانوا يعيشون في "ضيق الحال" ، 36% يعيشون في "فقر مدقع".²⁹

بالنسبة للأطفال الذين ينتمون لعائلات تعيش تحت أو قرب خط الفقر، يعتبر الموت، والطلاق، أو إعاقة كاسب الدخل في الأسرة يمكن أن يفوق في آثاره كل آليات التكيف الهشة، مما يؤدي إلى احتمال أن ترسل العائلات الأطفال إلى العمل لكي يعوضوا الدخل المفقود. يبدو أن هذا هو الوضع لأغلب خادمات المنازل اللاتي قابلناهن. قالت لنا نصراة، 20 عاماً ، "أنا الوحيدة بين أفراد عائلتي التي خرجمت للعمل. لو استمر أبي على قيد الحياة لما اضطررت لأن أعمل. كل الآخرين تزوجوا وتركوا المنزل. كنت في سن 12 عندما توفي والدي، وذهبت إلى العمل بعد ذلك بعام واحد".³⁰

الموت أو الطلاق يمكن أيضاً أن يسببان فقدان الطفولة لحام مهم في العائلة، تاركاً إياها معرضة لسوء المعاملة من قبل زوج ازوجة أب أو أم. خادمات منازل عبيدات من اللاتي قابلناهن قلن لنا أنهن أرسلن

من أقاليم مخصوص لها أن تحصل على مساعدة تطوير حكومية (برنامج الأولويات الاجتماعية). المكتب الإقليمي لدار البيضاء الكبرى، دراسة لخدم المنازل البنات ص 39.

²⁵ بينما يشكل سكان الريف فقط حوالي 46% من العدد الكلي للسكان، فإن المناطق الريفية تبقى موطن لحوالي ثلثي فقراء المغرب و90% من الفقراء المدقعين. منظمة العمل الدولية واليونيسف والبنك الدولي، "فهم عاملة الأطفال في المغرب" ، ص 9-11.

²⁶ على سبيل المثال، البطالة الحضرية كانت 20% في 2003. البنك الدولي "استراتيجية مساعدة دولة المملكة المغربية" للسنة المالية 2006-2009، تقرير رقم 31897، يناير 14، 2005، ص 2-1 (استخرج في يوليو 17، 2005)

http://www.wds.worldbank.orgsevlet/wdscontentserver/wdsp/2005/06/20/00016_20050620102200/rendered/pdf/31879a.pdf

²⁷ ارتفع مؤشر الفقر بصورة دراماتيكية في هذه الفترة من 13.1% في 1990/1991 إلى 19% في 1998/1999. الرقم الأخير هو ما يعادل 5.3 مليون شخص، مع وجود 7 مليون شخص آخرين يعتبروا (محتاجين للحماية اقتصادياً) أي يواجهون خطر السقوط في الفقر. منظمة العمل الدولية واليونيسف والبنك الدولي، "فهم عاملة الأطفال في المغرب" ، ص 19. البنك الدولي، "استراتيجية مساعدة دولة المملكة المغربية" ص 1-2

²⁸ شكلت الدراسة أساس إعداد خطة العمل الوطنية وقطاعية في المغرب. محمد المنافق وآخرون، "عاملة الأطفال في المغرب: تشخيص واقتراح مخططات عمل وطنية وقطاعية" ، (الرباط: منظمة العمل الدولية IPEC) ووزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، أكتوبر 1999) ص 71

²⁹ المنافق وآخرون، "عاملة الأطفال في المغرب: تشخيص واقتراح مخططات عمل وطنية وقطاعية" ص 20

³⁰ مقابلة هيومان رايتس ووتش مع نصراة ج. الدار البيضاء مايو 27، 2005

للعمل بعيداً عن المنزل وذلك لكي يستمر السلام في الأسرة المعيشية الجديدة، أو أجبرن من أحد الوالدين أو زوجة الأب أو زوج الأم أن يذهبن للعمل أو يتركن الأسرة. والذي زهرة ج تطلقاً عندما كانت "صغيرة"، وقد بدأت في العمل عندما كانت في الثامنة من العمر، وذلك مع خالتها التي كانت أصغر منها. لقد أخبرتنا أن أمها أرسلتها للعمل أثناء أجازتها المدرسية لكي تحفظها بعيدة عن زوج الأم:

زوج أمي لم يكن يحبنا. لقد كان حقيراً لذا حين نعود للمنزل (زهرة وخالتها) كانت تأخذنا ثانية لمعهد التشغيل. زوجها لم يكن يعمل وكنا نعطي أمي الأجر لكي تصرف عليه. فاض بي الكيل من أمي وزوجها. أمي لم تكن تحبنا وكانت كلها يضربوننا. هناك لحظات فكرت فيها بالانتحار. عندما كنت في (منظمة غير حكومية) أخذوني للمنزل لكي أتحدث إلى أمي. قال زوج أمي "لا ترجعي إلى المنزل إذا لم تجدي عملاً" (لقد قال لأمي) "إذا كنتي ترغبين في رؤية ابنتك ثانية بيعيها".³¹

أن ثلاثة عشر من الخمسة عشر طفلة خادمة المنازل اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش أما أنهن لم يذهبن إلى مدارس على الإطلاق أو تركوا المدرسة قبل نهاية الصف الخامس.³² معدل عالٍ لعدم حضور المدرسة وترك المدرسة مبكراً هو تعبير يعكس الواقع التي تواجهه تعليم البنات والذي يؤدي بدوره إلى إتاحتهم للعمل، وأيضاً ساعات العمل الطويلة لخدمات المنازل الأطفال ترك لهن وقتاً قصيراً للمذاكرة. بينما أن التحاق الأطفال بالمدارس أرتفع بشكل ملحوظ في العقد الأخير، فإن معدلات التسرب من التعليم تظل مرتفعة، ووفقاً لتقريرات منظمة العمل الدولية-أبيك فلا يزال 1.5 إلى 2 مليون طفل مغربي في سن الدراسة خارج المدارس، علماً أن غالبية هؤلاء يعيشون في المناطق الريفية.³³

كلاً من معدلات عدم الحضور بالمدارس والأمية للأطفال خدم المنازل مرتفعة بشكل خاص: وجدت دراسة للأطفال خدم المنازل أجريت في 2001 أن 84.3% من هؤلاء الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً كانوا أميين، وأن 83.3% لم يلتحقوا مطلقاً بمدارس، وأنه فقط 0.6% قد وصلوا إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي.³⁴ هذه المعدلات أعلى بشكل ملحوظ من معدلات السائدة بين كل الأطفال العاملين تحت سن الخامسة عشر.³⁵ الأسباب التي تقف وراء هذه المعدلات سيتم مناقشتها بالتفصيل لاحقاً في الفصل التاسع.

³¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ج، الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

³² هذا كان قبل إكمال الدورة الأولى من التعليم الأساسي، والذي يتكون من الصف الأول وحتى الصف السادس.

³³ على سبيل المثال فقد ارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي من 52.4% في 1990/1991 إلى 92% في 2003/2004، وارتفع معدل الالتحاق الوطني الصافي بالنسبة للتعليم المتوسط من 17.5% إلى 32%. البنك الدولي، "استراتيجية معايدة دولة المملكة المغربية" ص 8 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مالك بن شقرور، مسؤولة منظمة العمل الدولية-أبيك ، الرباط مايو 30 2005

³⁴ المكتب الإقليمي لدار البيضاء الكبرى، دراسة حول خدمات المنازل البنات ص 40

³⁵ وفقاً للدراسة المشتركة " منظمة العمل الدولية و اليونيسيف والبنك الدولي، "أكثر من نصف الأطفال العاملون المغاربة لم يدخلوا مدارس اطلاقاً، وأغلب الباقين (41%) التحقوا بالدورة الأولى من التعليم الأساسي فقط" منظمة العمل الدولية و اليونيسيف والبنك الدولي، فهم عاملة الأطفال في المغرب، ص 3

4. التجنيد للعمل في خدمة المنازل

تجنيد البنات الأطفال يحدث عادة من خلال وسطاء.³⁶ ففي بعض المناطق هناك أشخاص معروفون في المنطقة باعتبارهم وسطاء غير رسميين (سماسرة)، يساعدون البنات على الالتحاق بالعمل لدى أسرة في مقابل رسوم، وتلجم إليهم العائلات الراغبة في التوظيف.³⁷ في مناطق أخرى فإن عائلة الطفلة قد تسأل أصدقاء، وجيزان، أو أفراد تربطهم بهم صلة قرابة إذا ما كانوا يعلمون بوجود أحد يرغب في توظيف طفلة كخادمة. في حالات غير شائعة المشغلين المحتملين يتصلوا بالعائلة مباشرة، أو يتصل السمسار بالبنت التي تعمل فعلياً لدى أسرة ويشجعها على تركها والعمل لدى أخرى.

السماسرة

الاتفاق من خلال سمسارة يأخذ شكل عام صيغة عقد شفوي حيث يأخذ السمسار مبلغاً على شكل رسوم ولمرة واحدة من كل من أسرة الطفلة والأسرة المشغلة، أو يأخذ جزء من الأجر الشهري للطفلة خلال الفترة التي تستمر فيها الطفلة في العمل، أو قد يخلط السكالين السابقين معاً لأن يأخذ رسم ولمرة واحدة من المشغل بالإضافة إلى رسم شهري مستمر من أجر الطفلة.

إن مصالح السمسار هي غالباً متعارضة مع مصالح الطفلة الخادمة. أن الدفع مرة واحد للسماسرة يعطيهم الحافز لكي يتقاوضوا مباشرة مع البنات لكي يتمكنوا من الزيادة القصوى في عدد مرات تغيير محل العمل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف إمكانية سيطرة الآباء على بناتهن وعلى مراقبة سلوك المشغلين.³⁸ على الوجه الآخر، السمسار الذي يتلقى الرسوم في شكل نسبة من راتب البنت لديه المصلحة في أن يضمن أن الطفلة الخادمة تستمر في العمل، حتى عندما تكون ظروف العمل مسيئة. في بعض الحالات قد يحول السمسار بين العائلة من أن تعلم بوجود إساءات، أو يستخدم التهديد، بما فيه التهديد بتحويل الطفلة للبوليس، لكي يضمن استمرار الطفلة في العمل.³⁹

وحتى في الحالات التي لا يحاول السمسار متعمداً أن يمنع الطفلة الخادمة من ترك المشغل المسيء، فالبنات قد يمنعهن فعلياً من عمل ذلك قيام السمسار بدور الوسيط بين عائلة البنت والمشغلين، حيث يقوم السمسار باستلام مرتب البنت من المشغل ويقوم بتسلیمه إلى عائلة البنت. في مثل هذه الحالات السمسار غالباً هو الشخص الوحيد الذي يعرف عنوان عائلة البنت والعائلة المشغلة، وفي مثل هذه الحالات على البنات أن ينتظرن شهوراً حتى يأتي موسم أجازة دينية أو أجازة سنوية قبل أن يتمكنوا من رؤية أحد أفراد العائلة للشكوى من إساءة معاملة (كما ستناقش تفصيلاً في الفصل الثامن). وعلى نفس الدرجة من الأهمية، البنات الصغيرات في السن اللاتي قد يرغبن في الهرب من العمل لدى عائلة مسيئة قد لا يكونوا كبار بشكل كافي

³⁶ لمناقشة أنماط الالتحاق أنظر ، سومرفيلت ، خدم المنازل الأطفال في المغرب 65-60

³⁷ استخدام هؤلاء السمسار يبدو مصوراً على خدم المنازل الأطفال. مقابلة مع د. لحسن حداد، خبير حقوق الطفل، الرباط، مايو 18، 2005

³⁸ سومرفيلت خدم المنازل الأطفال في المغرب ، ص 61، 69.

³⁹ مقابلة مع رجاء الميسوري ، مساعدة اجتماعية، جمعية التضامن النسوي ، الرباط، مايو 25، 2005

لكي يتذكروا مكان منزل العائلة وكيفية العودة إليه، بالنسبة إلى الأمهات أو الآباء الذين يرغبون في رؤية بناتهم فعليهم الاعتماد على السمسار لكي يخبرهم أين يجد الطفلة.

هناك ثلاثة من البنات اللاتي قابلتهم هيومن رايتس ووتش قلن أن السمسار هو الذي سلمهن إلى المشغلين في أول عمل حصلن عليه، كل البنات أجمعن أيضاً أنهن عملن في عدد من المنازل لفترات زمنية قصيرة. خبرة سميره م موصوفة في الملخص أعلاه. زهرة ح.، سبعة عشر عاماً، بدأت العمل في سن الثامنة وعملت "في كل الأجزاء المدرسية في منازل مختلفة" ، كما أخبرتنا،

أمي وأنا ذهبا إلى السمسارة في خميسات. دفعنا لها 100 درهم (حوالى 11 دولار) كل شهر والمشغله أيضاً دفعت لها. قالت السمسارة أن مرتبى سيكون 250 درهم (حوالى 28 دولار) كل شهر. أمي كانت تتسلم المرتب، وليس أنا. كل النقود ذهبت إلى أمي. كانت تأخذ المرتب من السمسارة وليس المشغله. لم تكن تعرف مكان البيت الذي عملت فيه.⁴⁰

سلوى ل. تسبعة عشر عاماً أخبرتنا

بدأت العمل حينما بلغت الست سنوات. سمسار وجد لي الوظيفة. لا أتذكر كثير من التفاصيل عن الوظيفة. والدي كانا يزوراني كل شهر أو شهرين لاستلام المرتب. لم أكن سعيدة واشتكيت لهم ولكنها قالا إنني يجب أن أعمل لأنهما يحتاجان مرتبى. لقد عملت في الكثير من المنازل. لا أتذكر عددهم.⁴¹

الوسطاء الآخرون

هناك اعتقاد شائع أن إيجاد الوظيفة عن طريق الأصدقاء، والجيران، أو الأقارب يقدم حماية أكبر للبنات، وهذا الاعتقاد قائم على افتراض أن الوسيط في هذه الحالة يضمن أن المشغل شخص جيد وأن العلاقة الجيدة بين الوسيط والمشغل سينتتج عنها معاملة أحسن للفتاة. لم تثبت صحة هذا الافتراض إلا في حالات قليلة فقط في المقابلات التي أجريناها.

أمينة ل.، تبلغ من العمر ستة عشر عاماً، بدأت العمل في سن الثامنة. قالت لهيومن رايتس ووتش أنها منذ ذلك السن عملت "في ثلاثة منازل، الأخير كان لفترة طويلة". بينما قالت أن عائلتها لم تستخدم سمساراً أبداً، فقط وسطاء، فإن أول وظيفتي حصلت عليها استمرا لفترة قصيرة فقط بسبب شروط العمل الميسنة. لقد وصفت وظيفتها الحالية حيث تعمل أربعة عشر ساعة يومياً، بلا فترات راحة وفقط ثمانية أيام أجازة في

⁴⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ح.، الدار البيضاء ، مايو، 17، 2005

⁴¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سلوى ل. الدار البيضاء ، مايو 27 2005

العام بأنها "مريحة" بالمقارنة بوظائفها السابقة، وعزت الفرق إلى "العلاقة الجيدة لعمنها مع المشغلة الحالية".⁴²

على عكس هذه الحالة، قالت نصرة ج.، لهيون رايتس ووتش أنها "كانت آخر من يذهب للنوم وأول من يصحو من النوم" في أول وظيفة لها، تم ترتيبها بمعرفة "ناس يعرفون عائلتي"، و أيضًا رشا أ. قالت أنها كانت تضرب، وكان عليها أن تصحو في الخامسة صباحاً وليس لديها يوم راحة في الوظيفة التي أوجدها لها أحد الجيران عندما كانت في العاشرة من عمرها.⁴³

التشغيل المباشر عن طريق الوالدين

أربعة من الخادمات اللاتي قابلن هيون رايتس ووتش تم وضعهم في وظيفتهم الأولى عن طريق الوالد أو الوالدة. من الواضح أنهم جاؤوا من بعض أقر العائلات، واعتماد الوالدين على أنفسهم في إيجاد الوظيفة لابنتهم ربما يعكس الفقر النسبي في علاقاتهم الاجتماعية، كما يعكس رغبة الوالدين في توفير التكلفة المدفوعة للسمسار.

نجاة ز.، ذات الحادية عشر سنة، تركت المدرسة في الصف الثاني وذلك لكي تشارك والديها والستة أخوة/أخوات في نشاط التسول. تشرح نجاة كيف بدأت هي وأختها تشغيلن كخدمات منازل :

عندما يقوم أبي بالتسول عادة ما يسأل إذا ما كان لديه بنات يستطيعن العمل. هذه هي الطريقة التي وجد بها وظيفتي. أنا أحصل على 200 درهم في الشهر (حوالي 22 دولار)، ولكن والدي يأخذهم كلهم. لا أحصل من المشغلة على أية ملابس أو شيء آخر. يأتي أبي وأمي لتسلم المرتب كل شهر، وأراهم فقط لمدة قصيرة⁴⁴

عبير ت.، ذات الأحد وعشرون عاماً، أخبرت هيون رايتس ووتش أنها بدأت العمل في سن الخامسة سنوات وكانت كاسب الأجر الوحيد في العائلة. شيماء ج، أربعة عشر عاماً، أخبرتنا أنها بدأت العمل في سن الثانية عشر "لأن والدي قال يجب على ذلك"، بينما قالت هبة خ.، ذات الثانية عشر عاماً، أنها بدأت العمل من شهرين لأن "والدي كان في المستشفى واحتاجنا النقود لشراء الدواء".⁴⁵

⁴² مقابلة مع أمينة ل.، الدار البيضاء، مايو 18، 2005

⁴³ مقابلة هيون رايتس ووتش مع نصرة ج، الدار البيضاء ، مايو 27 ، 2005 ورشا ،مراكش ، مايو ،2005

⁴⁴ مقابلة هيون رايتس ووتش مع نجاة ز. مراكش، مايو 20، 2005

⁴⁵ مقابلة هيون رايتس ووتش مع عبير ت. الدار البيضاء ، مايو 27 ، 2005. شيماء ج.، الدار البيضاء مايو 18 ،2005، وهبة خ ،مراكش ، مايو 20 ، 2005

5. الإساءات الجسدية واللفظية والتحرش والاستغلال الجنسي

إذا حدث أي شيء – إذا كسرت أي شيء أو أديت أي عمل بطريقة سيئة – كانوا يضربونني بحذاء أو حزام على أي جزء من جسمي. لم أكن أستطيع أن أترك المنزل – كانوا يغلقونا الباب حين يخرجون... كل من الزوج والزوجة كانوا يقمعون بضربي. عائلتي رأته فقط مرتين في العام الذي عملت خلاه. لقد جاؤوا لزيارتني في المنزل ولكن صاحبة العمل جلست معنا وطلبت مني ألا أقول أي شيء سئٍ و إلا ضربتني أكثر. حينما جاءت أمي لزيارتني آخر مرة أخبرتها أني راضحة أن أبقى في هذا البيت. لقد قلت لها "سأذهب معك و إلا سأهرب أو أقتل نفسي".

رشا أ.، أربعة عشر سنة، تصف أول وظيفة لها، عندما كانت في العاشرة، في مقابلة أجريت في مراكش في 20 مايو 2005.

يعتبر خدم المنازل، خاصة أولئك الذين يقيمون في مكان العمل، معرضون بشدة للإساءات الجسدية والنفسية والجنسية بسبب من كونهم مخفيون عن أي رقابة عامة وعليه فهم أقل قدرة على طلب العون وليس لديهم أشخاص آخرين يمكن أن يتدخلوا للدفاع عن مصالحهم. خطر إساءة المعاملة هو أعلى بشكل خاص في حالة الأطفال خدم المنازل الأصغر سنا، والذين في الغالب لديهم فرص أقل في الهرب أو طلب الحماية خارج مكان العمل. وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية والخاصة باتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن أي عمل "يعرض الأطفال إلى إساءات جسدية، نفسية، أو جنسية" يقع تحت طائلة التحريم الدولي لعمل الأطفال الضار أو الخطر.⁴⁶

⁴⁶ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، مادة 3(d)، توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر العمل البالش من أجل إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال. (توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال)، ILO رقم R190K ، يونيو 17 ، 1999 فقرة رقم 3(أ)

توصيات منظمة العمل الدولية ليس لديها نفس القوة الإلزامية للاتفاقيات ، ولا تستلزم تصديق. البعض ، مثل توصية "أسوأ أشكال عمل الأطفال" تم تبنيها في نفس وقت تبني الاتفاقية لكي تتحلما مع وجود مواد أكثر أو تفصيل لنفس المواد. هذه المواد تمكن المبادئ الأساسية للاتفاقية من ان تطبق وتشعر بصورة أكثر دقة، وتخدم كمرشد للسياسة الوطنية. انظر "توصيات منظمة العمل الدولية" المتاحة في الانترنت (استخرجت بتاريخ 28 أكتوبر 2005) <http://ilo.org/ilolix/english/rece.htm>

قالت منظمة العمل الدولية ابيك في وصفها للعمل الخطر، "الطفلة الخامدة التي يضر بها أحد أفراد الأسرة بسبب من أخطاء حقيقة أو متخيلة أو توبخ بطريقة مهينة أو يتم السخرية منها من قبل الأطفال في العائلة، أو التي يتم التمييز ضدها في العائلة ، على سبيل المثال، بأن تأكل طعام أقل قيمة أو تتم على الأرض في المطبخ فهي تتعرض لإساءة معاملة بدنية و/ أو نفسية أيضا الطفل الخامد تحت الطلب لمدة 24 ساعة في اليوم، بما فيها ساعات النوم، وايضا الطفلة التي ليس لديها وقت للراحة و/أو التي ليس مسموحا لها بترك مكان العمل باستثناء الخروج لغرض آداء مهام العمل، فهي تعمل تحت شروط صعبة بشكل خاص و المحتجزة في مكان عملها بشكل غير مقبول. الأطفال في كل هذه الأمثلة يعتبروا منخرطين في عمل خطر وعليه يعتبرن منخرطات في أسوأ أشكال عالة الأطفال." ILO-IPEC, *Helping Hands or Shackled Lives: Understanding Child Domestic Labour and Responses to it* (Geneva: ILO, 2004), 12

الإساءات الجسدية واللفظية

ثمانية خادمات من الخمس عشرة خادمة منازل الذين قابلتهن هيومن رايتس ووتش أدنى بأنهن تعرضن لإساءة معاملة تمت بواسطة أصحاب العمل عندما كانوا أطفالا.⁴⁷ وفي معظم الحالات أخذت الإساءة شكل ضرب باليد أو شد الطفلة من شعرها، ولكن في بعض الحالات قالت الخادمات أنها تضمنت خبط الطفلة في الجدار أو أي سطح آخر، ضرب بالحذاء، أو العصي، أو الأحزمة أو بالأسلاك الكهربائية، أو بالخنق. أفادت الخادمات أن أصحاب العمل الذين يستخدمون العنف الجسدي في الغالب ليعاقبوا الأطفال على حوادث بسيطة مثل كسر شيء ومخالفات صغيرة مثل التنظيف بصورة غير مرضية أو الاستجابة البطيئة لطلبات أحد أفراد الأسرة.⁴⁸

لقد أخبرتنا سيدة ب.، خمسة عشر سنة :

إذا فعلت شيئاً لم يعجب المشغولة تقوم بشد شعري وتضرب رأسي في الحائط. تقول لي أشياء مثل "أنا لا أدفع لك من أجل أن تشاهدني التلفاز! أنت لا تغسل الأطباق جيداً! أنا أدفع لأمك جيداً وأنت لا تعملي أي شيء (لكي تستحقى المال). أنا أدفع لها بدافع الصدقة" ... في أحد المرات نسيت بعض الملابس في الغسالة الكهربائية وبدأت الملابس تصدر رائحة فقامت المشغولة بإمساكى من رأسي وحاولت أن تغمس رأسي في الغسالة. لقد هربت بعد هذه الحادثة ولكن أختي ظلت تعمل.⁴⁹

أخبرتنا نجاة ز.، أحد عشر سنة :

إذا كسر شيء، مثل أطباق أو أكواب، كانوا يقولوا لي أنهم سيخصمون ثمنها من أجرى ويضربيونى. كانوا يستخدمون سلك كهربى ... كلّاهما الزوج والزوجة كانوا حقيرين

⁴⁷ تتنوع معدلات العنف التي تم الإبلاغ عنها في الدراسات السابقة بشكل ملحوظ ، وربما تعكس أن قيام هذه الدراسات بإجراء المقابلات في مكان عمل الأطفال ، وهو ما يضع الأطفال تحت خطر الإنقسام من صاحب العمل في حالة إفشاءهم أساءة المعاملة. على سبيل المثال دراسة الدار البيضاء 2001 ، فإن 68% من خدم المنازل الأطفال تحت سن الخامسة عشر و32% من الخدم الأطفال من 15 وحتى إتمام 17 أفادوا بتعريضهم للعقاب 85.3% من تحت ال الخامسة عشر تمت معاقبتهم بإهانتهم، و 10.7% قالوا أنهم عوقبوا بدنيا ، وذلك بالمقارنة مع 88.2% و 7.5% من الأطفال 15 وحتى إتمام الـ 17. إن دراسة الخطة الوطنية والقطاعية لعمل الأطفال في المغرب 1999 قد وجدت أن 60% من خدم المنازل الأطفال في المغرب خضعوا لمعاملة تصل إلى حد العنف ، بما فيهم 13% خضعوا لـ "الضرب ، والحرق ، والعنف والحسن". المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبرى، دراسة حول خادمات المنازل البنات ، ص 57 ؛ محمد المنافق، عمالات الأطفال في المغرب ص 73.

⁴⁸ على نفس المنوال ، في دراسة الدار البيضاء المذكورة أعلاه ، فإن السبب الرئيسي للعقاب كان أداء العمل بطريقة غير مرضية (38.1% من الأطفال تحت الـ 15، 50.5% من الأطفال من 15 وحتى إتمام 17 سنة) ، و كسر أي شيء (29.9% من الأطفال تحت الـ 15 و 7.5% ، 28% من الأطفال 15 وحتى إتمام 17)، التأخر في العودة للمنزل 19.8% من تحت الخامسة عشر و 7.5% من الأطفال من 15 إلى إتمام الـ 17) و عدم العناية الواجبة بالرضع (10.7% من الأطفال تحت الخامسة عشر و 9.9% من الـ 15 حتى إتمام الـ 17 سنة) ، المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبرى، دراسة حول خادمات المنازل البنات ص 58

⁴⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيدة ب. ، الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

معي. الزوج كان يستكفي إذا لم أغسل الملابس جيداً أو لم أحضر الإفطار بسرعة كافية. كان يستخدم ضدي كلام فاسد أيضاً.⁵⁰

أخبرتنا زهرة ح.، التي بدأت العمل في سن الثامنة أن صاحبة العمل الأولى عملت لديها "ضربي" كثيراً. عندما كنت أكسر أي شيء أو لا أقوم بما هو مطلوب مني كانت تضربني. إذا خرجت ولم أرجع سريعاً كانت تضربني. كانت تضربني بيديها على وجهي أو تقوم بشد شعري".⁵¹

أخبر النشطاء العاملون في مجال خدم المنازل الأطفال هيومن رايتس ووتش أن الجروح الخطيرة لم تكن أمراً غير شائع. رجاء الميسكوري، وهي تعمل مع جمعية التضامن النسوية ، وصفت حالة سيئة بشكل خاص قامت ببحثها في مارس 2005. الطفلة هي يتيمة في سن الحادية عشر، تم تشغيلها بواسطة سمسار رفض أن يدل أهل الطفلة على مكانها مما سبب القلق لأهلاها.

رتبتنا مواعيد ثلاثة مرات لزيارة الطفلة وكل مرة كان يتم إلغاء الميعاد. في النهاية قررنا أن نستخدم محامياً لتهديد المشغلة قانونياً من أجل أن ترى البنت. بعد أن رتبنا ميعاداً، ذهبنا إلى البيت ولكن لم يرد أحد على الباب. ذهبنا مرة أخرى مع الأخ، والمحامي، ومساعدة اجتماعية آخر وأخيراً رأينا البنت. أصرت المشغلة على أنها تتعامل مع البنت كما لو كانت بنتها، ولكنني تشككت من الطريقة التي بدت عليها البنت بأنها ضربت. سألت عن المدرسة والرعاية الصحية ولكن المشغلة قالت أنها لم تقم بأي منهم، رغم أن البنت كانت هناك لمدة خمسة شهور. قالت المشغلة أنه ليس لديها مال كاف وأنها تتمنى أن تقوم بذلك فيما بعد في وقت ما غير محدد....

لقد استطعت أن أرى في عيني الطفلة حزن عميق، إحساس بالعزلة الشديدة. لم تكن قادرة حتى على رفع صوتها بدرجة تمكننا من سماعها. رأينا حروقاً على رأسها، بيديها، قدميها، وظهورها، ودليل على عظام مكسورة. عظام لم تتعاف بشكل ملائم في زراعتها والجزء السفلي من رجلها، وضلع في ظهرها، وفي كتفها الأيسر الذي كان يبدو أصغر من الكتف الأيمن. العظام المكسورة كانت أقدم، ولكن الحروق كانت حديثة وكذا علامات الحرق على رأسها ورقبتها.... قالت البنت أن الحروق على زراعتها تمت بواسطة المشغلة وأيضاً الحرائق العميقة والحديثة على عنقها بسبب من سيخ ساخن. المشغلة أدعت أن البنت كانت تلعب بالسيخ الساخن وحرقت نفسها، ولكن البنت قالت أن المشغلة هي التي فعلت ذلك. من هو هذا الذي يلعب بسيخ ساخن؟⁵²

بعض العاملين مع النساء والأطفال ضحايا العنف في منظمة غير حكومية بمراكمش أخبروا هيومن رايتس ووتش، "يجئ إلينا حوالي 100 حالة في العام من ضحايا العنف ضد النساء والأطفال. معظم الأطفال هم

⁵⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجاة ز. مراكش ، مايو 20، 2005

⁵¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ح.، الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

⁵² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء الميسكوري ، مساعدة اجتماعية ، جمعية التضامن النسوية ، الدار البيضاء ، مايو 25، 2005

أطفال خدم في المنازل أو يعملون في ورش. معظم البنات اللاتي يعملن كخدمات منازل في الدار البيضاء والرباط هم أصلاً من منطقة مراكش.⁵³

خدمات المنازل اللاتي التقينا بين قلن أن أصحاب العمل الذين يمارسون العنف الجسدي ضد الأطفال يستخدمون عادة لغة تهديد أو إهانة، كما يفعل تقريراً كل أصحاب العمل حتى الذين لا يستخدموا الإيذاء الجسدي مع الأطفال طبقاً لإفادات الأطفال أنفسهم. على سبيل المثال، فقد أخبرت سيدة بـ، خمسة عشر عاماً، هيومن رايتس ووتش، "ابن المشغولة الذي يبلغ من العمر واحد وعشرون كان يشتم بطريقة سيئة.... يستعمل لغة فاسدة ولكنه لم يضربني أو يتحرش بي جنسياً. كان يشتمني حينما يكون غاضباً على فتاته".⁵⁴

النشاطاء العاملون في مجال أطفال الشارع وخدمات المنازل قالوا لهيومن رايتس ووتش أن العنف الجنسي من قبل أصحاب العمل أو أفراد عائلاتهم ليس بالمارسة غير الشائعة، وأن البنات اللاتي يهربن من أصحاب عمل مسيئين يواجهن مخاطر خاصة بالعنف الجنسي وبالانحراف في ممارسة الدعارة إذا اضطربن لقضاء ليلة أو أكثر في الشارع.⁵⁵ هذا الرأي تشارك فيه المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في أعمال إباحية (البورنوجرافيا)، والتي وجدت "نسبة عالية من الاغتصاب وسوء المعاملة لخدم الأطفال" أثناء بحثها عام 2000 في المغرب.⁵⁶ لم تقد أي من خدامات المنازل اللاتي قابلتهم هيومن رايتس ووتش أنها عانت من عنف جنسي أثناء عملها، على الرغم من أن اثنتين من الخدامات أقرتا بمواجهة تحرش جنسي.

⁵³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نادية عباسى ، جمعية النخيل للمرأة والطفل، مراكش ، مايو 19 ، 2005

⁵⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيدة بـ ، الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

⁵⁵ مسح الدار البيضاء 2001 للأطفال خدم المنازل وجد أن 4.2% من الـ529 خدامات المنازل الأطفال الذين تمت مقابلتهم أفادوا بأنهم تعرضوا "للإساءات الجنسية" من قبل أصحاب العمل وكان يجب عليهم أن يغيروا مكان العمل كنتيجة لذلك. المكتب الإقليمي لـ الدار البيضاء الكبير، دراسة حول خدامات المنازل البنات ، 29. على أية حال فقد قال العاملين بجمعية بيتي، وهي جمعية غير حكومية مغربية شاركت في إجراء دراسة الدار البيضاء لهيومن رايتس ووتش أنه ومن واقع خبرتهم مع خدامات المنازل الأطفال ، فإن التحرش الجنسي والعنف الجنسي كان أكثر انتشاراً. وقد عزوا الفرق بين نتائج المسح وخبرتهم الخاصة إلى الشعور بالعار الذي يلحق بضحايا العنف الجنسي والذي يؤدي إلى التقليل من الإفادة عن حدوثه، وإلى منهج المسح كما قالوا والذي اعتمد على إجراء مقابلات في مكان العمل وبحضور صاحب العمل. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مساعدة النعيم، منسقة برامج ويني ثالثة، منسقة برامج العائلة، بجمعية بيتي الدار البيضاء مايو 17 ، 2005. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجاة أولامي وجميلة توفيقى، من جمعية الآمن لتنمية المرأة، مراكش مايو 20 ، 2005

⁵⁶ على سبيل المثال، فإن مقرر الأمم المتحدة عن "بيع ، ودعارة ، واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية" أفادت بأنه في أثناء زيارة المغرب عام 2000 أكد لها وزير حقوق الإنسان و وزير الشؤون الخارجية واللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية "أنه يوجد معدل عال من الاغتصاب وسوء معاملة الخدامات الأطفال". لقد لاحظت أيضاً زيادة في عدد البنات اللاتي عشن في الشارع، "بشكل ثابت فإن الخدامات الأطفال اللاتي هربن من ظروف عمل ليست محتملة والتي قد تتضمن إساءات جنسية من قبل صاحب العمل أو أحد أفراد عائلته" حيث قالت "إنهن في حالة خطير مرتفع بأن يغتصبن وأن يتم التفاظهم من قبل مجندين لاستخدامهم في أعمال الدعارة". تقرير عن زيارة المقرر الخاص للمملكة المغربية حول قضية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (28 فبراير - 3 مارس 2000)، نوفمبر 7 ، 2000 ، فقرات 18-37 ، 39-47 E/CN.4/2001/78/add. 1

التحرش والاستغلال الجنسي

اثنتين من النساء خادمة الالتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش أفادا بتعريضهن للتحرش الجنسي وتركهن للعمل بسبب من ذلك، واحدة تعرضت لذلك حينما كانت في السادسة عشر والأخرى حدث لها ذلك مرتين في وظائف مختلفة عندما كانت في "حوالى التاسعة عشر".⁵⁷ رفضت كليهما أن تعطي تفاصيل حول التحرش. زهرة ح.، سبعة عشر عاما، قالت لهيومن رايتس ووتش أن الذي تحرش بها ابن لإحدى صاحبات العمل.⁵⁸ نصرة ج.، في العشرين قالت لها أنها واجهت التحرش مرتين. في المرة الأولى "الزوجة كانت لطيفة معى ولكن الزوج لم يكن لطيفا، كان يتحرش بي (جنسيا)، لذا تركت دون أن أخبر الزوجة عن السبب.... في المنزل الثالث (الذى عملت به) الزوجة والابنة لم تكن لطيفات معى ولكن الابن كان يتحرش بي. صدقى الزوج ولكن الزوجة قالت "لا، أبني لا يمكن أن يفعل ذلك"، لذا تركت المنزل".⁵⁹

النشطاء الذين عملوا مع خدم المنازل الأطفال الحاليين والسابقين أخبروا هيومن رايتس ووتش أن ظروف عمل خدم المنازل الأطفال خلقت لدى الأطفال قابلية نفسية للتعرض للاستغلال الجنسي. قالت لنا معلمة في برنامج محو الأمية المسائي للطلاب الخادمات أن الجزء المهم من عملها هو تعليم البنات كيف يدفعن خطر التحرش الجنسي، ولكن ذلك كان مهمة صعبة "هن لا يعرفن كيف يفعلن كلمة "لا"، طوال الوقت الكلمة التي على لسانهم هي "حاضر"، "حاضر"، "حاضر"⁶⁰، واحدة من طلبتها، تبلغ خمسة عشر عاما، كان عليها أن تترك وظيفتها لأن "الزوجة كانت لطيفة جدا معها ولكن الزوج كان يحاول أن يأخذ الطفلة جانيا وبغازلها من أجل أن تقع في حبه. لقد وعد بأن يتزوجها إذا قبلت أن ت quam معه".⁶¹ قالت لنا مديرية لمنظمة غير حكومية تخدم الأمهات غير المتزوجات أن خدم المنازل الأطفال الحاليات والسابقات يشكلن نحو 36% من الذين يتلقون الخدمة، أنه بينما أنهن لم يكن دائمًا ضحايا للعنف الجنسي فإن البنات الأصغر خصوصاً أكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي، "لأنهن يرغبن في الحصول على العلاقة العاطفية للعائلة والإحساس بالطفلة الذين افتقدوه في حياتهم الخاصة، لذا فإنهم ينشدون الحنان الذين افتقدوه في طفولتهم".⁶²

ووجدت دراسة مغربية حكومية صدرت في 2002 أن خادمات المنازل الحاليات و السابقات يشكلن نسبة كبيرة من الأمهات غير المتزوجات في منطقة الدار البيضاء، وان الكثير منهن عملوا في البداية كخدمات منازل أطفال.⁶³

⁵⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نصرة ج. الدار البيضاء ، مايو 27 ، 2005 و زهرة. الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005.

⁵⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة . الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

⁵⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نصرة ج. الدار البيضاء ، مايو 27 ، 2005

⁶⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مدرس في مركز سعد بن أبي وقاص بالبرنامج المسائي للأطفال خادمات المنازل ، الدار البيضاء ، مايو 18 ، 2005 .

⁶¹ مرجع سبق ذكره

⁶² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نبيلة التبر ، مدير المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (انصاف). الدار البيضاء ، مايو 26 ، 2005

⁶³ الدراسة التي نمت تحت رعاية اليونيسيف و صندوق الأمم المتحدة للمرأة UNIFEM و صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA قد وجدت أن 38% بدأن العمل قبل الـ15 سنة و 41% بدأن العمل أو لا كخدم منازل و 29% كن خدم منازل في بداية حملن.

6. شروط العمل الميسّة الأخرى

حتى وقت كتابة هذا التقرير، فإن مدونة الشغل في المغرب لا تنظم ظروف التوظيف لخدم المنازل فيما يتجاوز التحرير العام لعمل الأطفال تحت سن الخامسة عشر (للتعرف على مشاكل تفعيل هذا الحظر في سياق الخدمة المنزلية، انظر ما سيلي).⁶⁴ إن غياب مثل هذه القواعد المنظمة قد ساهم في ظروف التشغيل بالنسبة للأطفال خادمات المنازل والتي لا تلبى الشروط الأدنى المحددة في مدونة الشغل لشريحة العاملين الأخرى بما فيها شروط عمل الأطفال الآخرين.

التشغيل تحت السن الأدنى للعمل

تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والتي صادقت عليها حكومة المغرب في يناير 2000، على أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل "يجب ألا يكون أقل من سن إتمام مرحلة التعليم الإلزامي، وفي أية حالة، لا يجب أن يكون أقل من خمسة عشر عاما".⁶⁵ وبناء عليه فقد قامت المغرب بتعديل مدونة الشغل في سنة 2003 ورفع السن الأدنى للتشغيل من إثنى عشر إلى خمسة عشر عاما، وهو الحد الأدنى لسن إكمال التعليم الإلزامي.⁶⁶ على أية حال فإن هذا السن الأدنى لم يفعل إلا في 8 يونيو 2004. مدونة الشغل المعدلة، أيضاً، حددت عقوبات مالية وجنائية لأصحاب العمل الذين ينتهكون أحكام المدونة.⁶⁷ و على الرغم من ذلك، فإن حظر عمل الأطفال تحت سن الخامسة عشر لم يفعل بشكل كاف.

Royaume du Maroc، Haut Commissariat au Plan، Direction Régionale du Grand Casablanca، *Etude sur les Mères Celibataires et les enfants nés hors mariage dans la wilaya de Casablanca*، 2004، pp. 89، 90، 99.

⁶⁴ المادة 4 من مدونة الشغل المغربية المعدلة 2003 تقول أنه سيكون هناك قانون منفصل لتنظيم كل أشكال العمل في الخدمة المنزلية والتي تتميز بعلاقة عمل ما بين عامل/عاملة وصاحب المنزل التي يعمل لديها. وتبعاً لوزارة التشغيل فإن القانون الجديد سوف يشمل كل خدم المنازل فوق سن الخامسة عشر. وليس واضحاً متى سيسن هذا القانون حيث أن هناك العديد من القضايا، بما فيها كيف يمكن مراقبة ظروف العمل، لم تحل بعد. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سعيدة فاهم، رئيس وحدة منظمة العمل الدولية في وزارة التشغيل والتكوين المهني ، الرباط ، مايو 25، 2005، مدونة الشغل المغربية ، المواد 4، 143. انظر الفصل 11 لمناقشة أكثر تفصيلاً لمدونة الشغل.

⁶⁵ اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، مواد (3). الاستثناء الوحيد للحد الأدنى لسن الخامسة عشر للدولة التي "اقتصادها وإمكانياتها التعليمية غير منظورة بشكل كاف" والتي لها "أن تحدد حد أدنى للسن هو 14 سنة في البداية" المرجع السابق مادة (4). وضفت المغرب الحد الأدنى لسن العمل في 15 سنة. في ظروف معينة يحق للدول أيضاً أن تسمح للأطفال فوق سن الخامسة عشر بالعمل ولكن لم يكملوا تعليمهم الإلزامي. المرجع السابق مواد (1-2)، (3)، و توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للقبول في العمل، ILO رقم 146، يونيو 26، 1973 فقرة 13(1).

⁶⁶ حكومة المغرب ، التقرير الدوري الثالث للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقرة 214، مدونة الشغل المغربية، مادة 143.

⁶⁷ تتعاقب مدونة الشغل انتهاء الحد الأدنى للسن بغرامة من 25000 إلى 30000 درهم (حوالي \$2760 إلى \$3314). يتم تضاعف الغرامة في حالة تكرار الانتهاك، ويمكن حبس المخالفين لمدة 6 أيام إلى ثلاثة شهور ، أو كلا العقوبتين يمكن فرضهما. مدونة الشغل المغربية، مادة 151.

كما لاحظنا في الفصل الثالث، فإن الدراسات تبين أن غالبية أطفال المغرب العاملين هم تحت سن الخامسة عشر والغالبية الساحقة منهم بدأوا العمل قبل أن يبلغوا الخامسة عشر بفترة كبيرة.⁶⁸ ومن بين الخمس عشرة خادمة من خدمات المنازل الحاليات والسابقات الالاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش (والذين تتراوح أعمارهن بين أحد عشر وأربع وعشرون عاماً)، كلهن، ما عدا واحدة فقط، بدأن عملهن قبل أن يبلغن الخامسة عشر، و تسع منهن بدأن العمل قبل أن يبلغن الثانية عشر، و هو الحد الأدنى للعمل السابق. إن أصغر سن لأول عمل كان الخامسة. كما أخبرتنا أخصائية اجتماعية تعمل لمنظمة غير حكومية تعمل مع الأمهات غير المتزوجات، بما فيهن خادمات المنازل أن هذا السن المبكر (خمس سنوات) لم يكن غير شائع. "لدينا حالات بدأت البنات العمل فيها في سن الثالث أو الخامس سنوات من العمر."⁶⁹

أعباء وساعات العمل

أصحو في السادسة والنصف أو السابعة صباحاً وأنام في الساعة 11 ليلاً. ليس لي أوقات راحة حقيقة. عندما تشاهدني المشغلة جالسة بعد تخلصي أحد واجبات العمل، تعطيني شيء آخر لأقوم به. أقوم في الصباح، أعد الإلطار، أغسل الأطباق، أنظف المنزل. كل أسبوع علي أن أنظف التواليت. أرتب السرائر، أنظف النواشف. أصعب عمل هو تنظيف الأحواض والأرضية والملابس. لديها غسالة ملابس كهربائية ولكنها تجعلوني أغسل بيدي. تريد أن تستخرج منك كل فلس دفعته!

زهرة ح. سبعة عشر عاماً، في وصفها أحدث وظائفها، تمت المقابلة في الدار البيضاء، 7 مايو، 2005

يحدد القانون المغربي ساعات العمل الصناعي والتجاري- دون أن يحدد ساعات عمل خدم المنازل- بحد أقصى 44 ساعة في الأسبوع، على ألا تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم الواحد، وهناك أجر إضافي أزيد للعمل أكثر من الساعات المقررة، وأجر عن الأجازات السنوية والقومية.⁷⁰ فالقانون أيضا يحظر على الأطفال العاملين في هذه القطاعات من الانخراط في العمل الخطر، أو العمل لأكثر من 10 ساعات في اليوم، بما فيه ساعة واحد على الأقل راحة ويحظر عملهم في ساعات الليل.⁷¹ أما خادمات المنازل الالاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش فقد عملن في العادة من أربعة عشرة إلى ثمانية عشر ساعة في اليوم بدون فترات راحة، 7 أيام في الأسبوع- 98 إلى 126 ساعة في الأسبوع. ساعات العمل اليومي

⁶⁸ على سبيل المثال فإن مسح الدار البيضاء لعام 2001 لـ 22940 خادمة منزل أطفال، قد وجد أن 59% من العينة كانوا تحت سن الخامسة عشر ، 95% بدأوا العمل قبل الخامسة عشر، بما فيهم 30% بدأوا العمل قبل سن العاشرة. مسح آخر في 1995 لـ 450 طفل خادم منازل تحت سن الخامسة عشر في 8 مدن وجد أن 26% تحت سن العاشرة وقت إجراء المسح. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبير، دراسة حول خادمات المنازل البنات، ص 39، 50. دراسة محمد طاهر علوي ، تناول بحث حول وضعية الطفلة الخادمة لدى الأسر ص 33

⁶⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء الميسوري، مساعدة اجتماعية ، جمعية التضامن النسوية ، الدار البيضاء ، مايو 2005، 25

⁷⁰ مدونة الشغل ، مواد 184 ، 189 ، 196 ، 217 ، 231 ،

⁷¹ مدونة الشغل، مواد 172 -180 ، 181 ، 183

يمكن حتى أن تطول أكثر إذا كانت البنات مسؤولات عن رعاية أطفال صغار أثناء الليل، أو كان من واجبهن أن يستمرنوا مسبيقات بعد أفراد الأسرة للتنظيف بعد الحفلات. حتى البنات الأطفال الأصغر سنا غالباً ما يملئن لفترات أطول من ضعف ساعات العمل القصوى المسموح بها للبالغين في القطاعات الأخرى، وعادة ما يملئن لساعة متأخرة من الليل بدون أيام راحة أو أجر إضافي.⁷²

الواجبات المنزليّة النمطية والتي تقوم بها خادمات المنازل الأطفال اللاتي قابلناهن شملت إعداد الطعام والتنظيف، شراء الخبز أو الاحتياجات اليومية البسيطة، إزالة الغبار عن الأثاث وترتيب الأسرة، تنظيف الأرضيات والنوافذ، تنظيف السجاد أو غسله باليد، الغسيل اليدوي للملابس، وتلميم التواليت والأرضيات. في حالات كثيرة لم تكن هذه الواجبات مناسبة لسنهن وقوتها الجسدية لأنها تشمل رفع أحمال ثقيلة، والتعرض لمواد التنظيف الكيميائية الخطيرة، أو مخاطر الحرق والجرح أثناء إعداد الطعام. بالإضافة إلى ذلك فإن منظمة العمل الدولية-أبيك قد وجد أن الأطفال الذين يملئن لساعات طويلة يومياً يواجهون مخاطر صحية وأكثر تعرضاً للحوادث حتى عندما يبدون أعملاً ليس بطبعها خطيرة.⁷³

حينما سئلنا خادمات منازل أن يصفن واجباتهن المنزليّة، أغلب الخادمات اللاتي قابلناهن هي يومن رايتس ووتش اشتكن من تنظيف الأرضيات، السجاجيد، التواليت، والملابس، أي كل المهام التي تتطلب حمل أثقال، الانحناء، التلميم بمنظفات كيميائية وهذه المهام كلها كانت متعبة.⁷⁴ رفع الأحمال الثقيلة يمكن أن يضر أو يكلس العضلات والعظام في مرحلة النمو، بينما التعرض لفترات طويلة للماء الساخن، مواد التنظيف الخشنة والغبار يمكن له أن يطلق أزمات الربو، الحساسية، الاكزيما، وغيرها من أمراض الجلد. ووفقاً لدراسة حول الأطفال العاملين تحت سن الخامسة عشر تمت على المستوى الوطني وأجريت في 1999 فإن 82% من خدم المنازل الأطفال حملوا أثقالاً وزنها من خمسة إلى عشرة كيلو جرام (11 إلى 22 رطل) يومياً، و 16% منهم تعرضوا إلى "مواد خطرة تستعمل في التنظيف والصيانة والتي يمكن أن ترفع احتمال الإصابة بأمراض جلدية مثل الأكزيما".⁷⁵ بالمقارنة فقد وجدت الدراسة ذاتها أن معدل الأحمال الثقيلة التي يرفعها الأطفال العاملين بشكل عام كانت أقل بشكل ملحوظ، حيث 23% من كل الأطفال العاملين يحملون أثقالاً بين خمسة إلى عشرة كيلو جرام، و 36% يحملون أثقالاً أكثر من 10 كيلو جرام.⁷⁶

ووجدت منظمة هيومن رايتس ووتش، بشكل يثير الدهشة، اختلاف بسيط بين المهام التي تقوم بها البنات الصغيرات والكبيرات، أو في عدد ساعات العمل. أخبرتنا عبير ت.، والتي بدأت العمل في سن الخامسة عشر، "عندما بدأت العمل كنت أغسل الأطباق البلاستيكية فقط وأنظف الأرضية وأنا أجثو على ركبتي وأيدي [بدلاً من الانحناء من عند وسط الجسم بينما أقف] لأنني كنت قصيرة جداً لدرجة يجعلني غير قادرة

⁷² على سبيل المثال فإن دراسة العصبة المغربية لحماية الطفولة وجدت أن 72% من البنات تحت سن الخامسة عشر قد أدنى بأنهن يستيقظن من النوم قبل السابعة صباحاً و 65% أدنى بذهابهن للنوم بعد الحادية عشر مساءً، بينما أفاد 81% أنهن ليس لديهن يوم إجازة أسبوعي أو شهري. العصبة المغربية لحماية الطفولة ، يوم للدراسة والتفكير، ص 44

⁷³ انظر منظمة العمل الدولية-أبيك، أيداد لمساعدة أو حيوات مقيدة؟، ص 50-51

⁷⁴ بعض الخدم الذين قابلناهم اشتكن أيضاً من أن عليهم واجب تنظيف المراحيض، لأن المهمة كانت بشكل خاص تتضمن عملاً غير مريح كما أنها تتطلب على التشديد على وضعياتهن المتدنية في الأسرة.

⁷⁵ المناصف وآخرون ، عمالات الأطفال في المغرب ص 72

⁷⁶ مرجع سبق ذكره ص 21

أن أسيطر على الممسحة إذا كنت واقفة. ظلت أعمل بهذه الطريقة حتى جاءتني الدورة الشهرية لأول مرة وحينها [اعتبرت كبيرة كفاية] لكي أرسل للخارج لشراء الاحتياجات اليومية البسيطة من الخارج... كنت أنام في حوالي العاشرة أو الحادية عشر ليلاً [و] واستيقظ في السادسة صباحاً حتى عندما كنت صغيرة"⁷⁷ وصفت لنا لبنى ج. وظيفتها الأولى، في سن العاشرة، بهذه الطريقة: "أصحو في السادسة صباحاً لأعد الإفطار، أنظف المنزل، أغسل الأطباق، أرتب السرائر، أغسل الملابس- البعض باليد، البعض بالغسالة- أخذ الأطفال للمدرسة. أذهب للنوم في منتصف الليل."⁷⁸

بالنسبة للأسر المشغلة التي لديها أطفال صغار، تساعد خادمات المنازل غالباً في العناية بالأطفال، بما فيه إيقاظ الأطفال وإعدادهم للذهاب إلى المدرسة، مرافقتهم من وإلى المدرسة، وإطعام وتغيير الملابس للررضع. قليل من خادمات المنازل الأكبر سناً أفادوا بتطور علاقة من الارتباط العاطفي بالأطفال الذين اعتنوا بهم، ولكن بالنسبة للخدمات الأصغر سناً فإن المسؤولية -والخوف من العقاب في حالة الفشل أو الخطأ. يمكن أن تكون مروعة. وصفت لنا نجاة ز.، أحدى عشر سنة، مسؤوليات العناية بالأطفال في الوظيفة التي تركتها من ثلاثة شهور: "العائلة تتكون من بنتين صغيرتين وزوج وزوجة. كان علي العناية بالبنات حين تكون المشغلة بالخارج. كان ذلك صعباً للغاية. كانوا يبكون كثيراً وقد قالت المشغلة أنه لو وجدتهم يبكون فإن ذلك يعني أنني ضربتهم. لذا كنت دائماً أشعر بالخوف حينما يبكون."⁷⁹ و كما هو واضح في حالة سميرة م.، والتي وصفتها في مقدمة (ملخص) هذا الفصل، إن مسؤولية رعاية الأطفال تعني أيضاً أن الخادمة الطفلة تحصل حتى على ساعات نوم أقل مما يbedo من ساعات عملها. أخبرت شيماء ذات الربعة عشر سنة من العمر هيومن رايتس ووتش أنها استمتعت بالعناية بطفلي مخدومتها، اللذان يبلغان أقل من عشر سنوات من العمر، بالرغم من أنها كانت تحت الطلب لخدمتهم على مدار الساعة: "يوجد إحدى عشر فرداً من العائلة في المنزل، أنا الوحيدة الخادمة بينهم. أصحو في السابعة والنصف صباحاً، أطعم الطفل ذي السبعة أعوام لكي يتمكن من الذهاب إلى المدرسة، وبعدها أعد الإفطار لبقية أفراد العائلة. في الليل أنام مع الأطفال وأراقبهم أثناء نومهم."⁸⁰

حتى بدون مسؤوليات رعاية الأطفال، الخادمات اللاتي تحدثن إليهم أفادن عن أيام العمل الشاقة لساعات طويلة للغاية بلا وقت للراحة واللعب، أو، في بعض الحالات، بلا وقت حتى لأخذ حمام وغسيل ملابسهن. واحدة فقط من الخادمات اللاتي تحدثنا إليهن أفادن بالحصول على يوم راحة في الأسبوع. لبنى ج، خمسة عشر عاماً والتي كانت تقوم بمهام تنظيف منزل صاحبة العمل وأيضاً تعمل في دكانها، قالت لنا، "الأحد كان يوم عطلة. كنت أغتنس وأغير ملابسي وأنام خلال هذا اليوم"⁸¹ أربع من البنات اللاتي قابلناهن أفادن بحصولهن على أجازات أثناء الأسبوع الذي أجرينا المقابلة فيه، ولكن في اثنين من هذه الحالات الأربع كانت البنات في الواقع يعملن خلال "فترات الراحة من العمل" سيدة ب. خمسة عشر عاماً، عملت مع أحنتها مرتين مع نفس صاحبة العمل، بدءاً من الوقت الذي كن فيه في الثانية عشر. قالت لنا "أنا أصحو في الثامنة صباحاً وأشتري الخبز، أعد الإفطار، وأدعو المشغلة وزوجها لكي يأتوا ويتناولوا إفطارهم. بعد ذلك

⁷⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبير ت. الدار البيضاء ، مايو 2005

⁷⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لبنى ج. الدار البيضاء ، مايو 2005

⁷⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجاة ز مراكش ، مايو 2005

⁸⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شيماء ج. الدار البيضاء ، مايو 2005

⁸¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لبنى ج. الدار البيضاء ، مايو 2005

أحمل الأطباق للمطبخ واغسلها، أغسل الملابس في ماكينة الغسيل، أشتري الخضار من السوق، بعد ذلك أعد الغذاء مع المشغلة، ثم أشتري الخبز وأقدم الغذاء، ثم أنظف مكان الغذاء وأنظف المنزل، ثم أشاهد التلفزيون مع أخي والمشغلة. بينما نشاهد التلفزيون يجب علينا أن نذلك قدمها [المشغلة] من أجل أن تذهب في النوم. بعد ذلك أذهب ثانية لأشتري الخبز، ثم أبدأ في إعداد طعام العشاء وأنظف مكانه، ثم أذلك قدمها مرة أخرى حتى تستطيع أن تسقط في النوم.⁸²

أغلب خادمات المنازل اللاتي قابلناهن لم يحصلن على أجازات مدفوعة الأجر على الإطلاق، حتى في الأجازات الوطنية. هؤلاء اللاتي أفنن بحصولهن على "أجازات سنوية" وصفوها بشكل عام على أنها أسبوع أو أسبوعين في العام من الأجازة غير المدفوعة الأجر، والتي تزامن بشكل عام مع أجازة العيد. في الواقع، التوصيف الصحيح لهذه "الأجازة" هو أن البنات لم يكن مسرحات أو متعطلات من العمل أثناء أجازة مشغليهم كل عام. أحدي البنات قالت أن "أجازتها" غير مدفوعة الأجر تزامنت مع أجازة الصيف لمخدومها: "أول مرة أعمل مع المشغلة هذه انتهت حين أخذتني لأمي وقالت، 'ابق هنا'. بعد ذلك عملت مع شخص آخر لبعض الوقت ثم رجعت إلى نفس المشغلة. كان ذلك أثناء الصيف وصاحبة العمل لم ترغب في بقائنا أثناء الصيف لأن ذلك مكلف لها، هم بذهبون في رحلات أثناء الصيف ولم ترغب في أن تدفع لنا تكفة مصاحبتهن".⁸³

في حالات عديدة، كان من نتيجة العمل الشاق جسدياً والراحة من العمل القليلة أو المنعدمة، قد ترافقت مع غياب مكان مريح، يتمتع بالخصوصية للنوم والاحتفاظ بالمتلكات.⁸⁴ المطبخ، حجرات الخزين، وجرارات المعيشة كانت الأماكن الأكثر شيوعاً للنوم بالنسبة للبنات اللاتي لا ينمن مع أطفال عائلات مخدوميهم. لقد أخبرتنا زهرة ح.، خمسة عشر عاماً، "أنا نمت في حجرة صغيرة، حجرة تستخدم أصلاً في التخزين. لم يكن هناك قفل على الباب، والنافذة كانت عبارة عن منور".⁸⁵ أخبرتنا رشا أ.، التي بدأت العمل في سن العاشرة، "نمت في المطبخ على ملأية"⁸⁶

الاستغلال فيما يتعلق بالأجر

[المشغلة] كانت موظفة [حكومية] ولها زوج ولها طفلة أربع سنوات و طفل سنة ونصف. هم يعلمون أن ليس لدي مكان لأذهب إليه وقالوا لي "اعتبرينا مثل والديك". سألتني كم أرحب كمرتب ولم أكن أعرف ماذا أقول فقالت هي سأعطيك 200 درهم كل شهر (حوالي 22 دولار أمريكي). كان على أن أخذ الطفلة إلى الحضانة وأراقب الطفل الأصغر وأقوم بكل أعباء المنزل، طبخ، غسل الملابس يدوياً، وتنظيف كل المنزل.

⁸² مقابلة هيونا رايتس ووتش مع سميره م. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

⁸³ مقابلة هيونا رايتس ووتش مع سيدة ب.. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

⁸⁴ نقص الخصوصية بما يتضمنه مكان للنوم بمفتاح، يمكن أن يزيد من خطر تعرض البنت للعنف الجنسي. وبينما لم نواجه قصص للعنف الجنسي في مقابلاتنا ، فإن العديد من خبراء الأطفال في المغرب قالوا لنا أنهم يعتقدون بأن العنف الجنسي لخدمات المنازل البنت هي في الواقع أكثر من معدل الإخبار عنها. انظر الفصل الخامس عاليه لمناقشة تفصيلية.

⁸⁵ مقابلة هيونا رايتس ووتش مع زهرة ح. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

⁸⁶ مقابلة هيونا رايتس ووتش مع رشا أ. مراكش ، مايو 20، 2005

شادية أ.، توصف لنا وظيفتها الثانية، في سن الخامسة عشر، في مقابلة أجريت في الدار البيضاء 27 مايو، 2005.

وأجور خدامات المنازل الأطفال شبه دائمًا منخفضة بشكل فادح بالنسبة لساعات العمل التي يقمن بها، والأطفال الخدامات الصغار عادة ما يحصلن حتى على أقل من الأطفال الخدامات الأكبر في حين أنهم يعلمون نفس عدد الساعات. بينما لا تعلم كل الخدامات اللاتي قابلن هيومن رايتس ووتش أجورهن، فهو لاء الذي يعرفن بأنهم يحصلن على 100 إلى 1000 درهم في الشهر (حوالي 11 إلى 110 دولار أمريكي) و هن أقل من ثمانية عشر وأغلب الأجور تتراوح بين 200 إلى 400 درهم في الشهر. الأجور لمن هن أقل من الخامسة عشر هي حتى أقل، فأغلب الأجور تتراوح بين 200 إلى 300 درهم (حوالي 22 إلى 33 دولار أمريكي) في الشهر وتصل إلى الحد الأقصى 400 درهم (حوالي 44 دولار أمريكي) الشهر.⁸⁷ للأطفال اللاتي يعملن 98 إلى 126 ساعة في الأسبوع - وهو ما يعني 0.40 إلى 0.11 دولار في الساعة. مقابلات - وهو ما يعني 0.40 إلى 1 درهم بالساعة (0.04 إلى 0.11 دولار) في الساعة.

تستبعد مدونة الشغل في المغرب خدامات المنازل من حماية الحد الأدنى للأجور، والجدير بالذكر ملاحظة أن المرتبات هذه أقل بكثير من تلك الواردة في أقل حد أدنى لأجور محدد في المدونة، وهي الخاصة بالعمل الزراعي، وأقل بكثير جدا من الحد الأدنى للعمل غير الزراعي.⁸⁸ كلا الحدين الأدنى المذكورين ان kedوا بسبب أنهم أقل من أن يوفروا "مستوى معيشة لائق للعمال وعائلاتهم، حتى في ظل سياسة الدعم الحكومي للطعام، ووقود الديزل، والنقل العام".⁸⁹

العديد من البناءات اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش كن كاسبات الأجر الوحيدة في عائلاتهن و الغالبية من الخدامات اللاتي قابلناهن لم يكن لهن السيطرة على أجورهن حينما كانوا أطفالا، وبينما كان هناك اتجاه للسيطرة على الأجر كلما كبرت البناء، فقد كان يتم استلامه بواسطة أحد أفراد الأسرة أو بواسطة السمسار الذي يقوم بدوره بتسليمه إلى أحد أفراد العائلة.⁹⁰

⁸⁷ وجد مسح 2001 للأطفال خدم المنازل أن 41.3 % من البناء تحت سن الـ15 يحصلن على 100 إلى 300 درهم في الشهر، 49.1 % يحصلن على 300 إلى 500 درهم في الشهر ، و 9.6 % يحصلن على 500 درهم فأكثر شهريا. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبـى، دراسة حول خدامات المنازل الـبناء

⁸⁸ من 1 يوليـو 2004 كان الحد الأدنى للأجر بالنسبة لعمال الزراعة 50 درهم في اليوم، أو تقريرا 6.25 في الساعة، بينما كان الحد الأدنى للعمال في القطاع الصناعي والتـجاري والعمال المهنيـين 9.66 درهم في الساعة. الحد الأدنى للفترة الأخيرة يرتفع حين يتجاوز عدد الساعات ساعات العمل الأسبوعية العادي أو يتم إداء العمل في أحد أيام الراحة أو الإجازات الحكومية في المغرب. التقرير الدوري الثالث للجنة حقوق الأقتصادـية والاجتماعـية والثقـافية ، 141. E/1994/104/add.29 para 196

مدونة الشغل المغربية مادة 196

⁸⁹ وزارة الخارجية في الولايات المتحدة ، تقرير دولة حول ممارسات حقوق الإنسان: المغرب، مكتب الديموقراطية و حقوق الإنسان والعمل، فبراير 28 2005، متاح في الانترنت (استخرج في يوليـو 17، 2005) <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrppt/2004/41728.htm>

⁹⁰ وجد مسح الدار البيضاء 2001 لخدم المنازل الأطفال أنه فقط 6.4 % من البناء تحت الخامسة عشر و 41.2 % من البناء بين 15 وحتى إتمام الـ17 سنة استلمن أجورهن مباشرة بينما 89.8 % من البناء تحت الخامسة عشر دفعت أجورهم مباشرة لأحد أفراد العائلة و 3.8 % أجورهم تدفع مباشرة للسمسار أو أي وسيط آخر. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبـى، دراسة حول خدامات المنازل الـبناء. ص 55

العديد من الفتيات اللاتي لا يستلمن أجرهن قلن أن أصحاب العمل يعطينهن مصروف جيب صغير، في العادة يتراوح بين 5 إلى 10 درهم في الأسبوع (0.55 إلى 1.10 دولار). هذه المبالغ الصغيرة لا تكفي لغطية المصروفات الأساسية للنظافة الشخصية، الملابس أو الطعام الإضافي. كنتيجة لذلك فقد قالت بعض البنات أن صاحبة العمل "الطيبة" تدفع أيضاً للبنات لكي يذهبن إلى حمام عمومي مرة في الشهر، بينما لا تقوم صاحبة العمل "السيئة" بذلك. فقط قليل من الأطفال أخذن بحصولهن على ملابس من مخدومتهم، فقط واحدة هي سيدة بـ، قالت أنه نتيجة لذلك فهي "لبست جيدا".⁹¹ الأكثر شيوعاً كانت خبرة شيماء جـ.. قالت لنا "أحصل على 10 درهم (1.10 دولار) في الأسبوع. لا أعلم كم يحصل والدي، ولكنني لا أحصل على أي شيء آخر باستثناء ملابس قديمة من أطفال العائلة في بعض الأحيان. في العادة ترسل لي زوجة أبي الملابس".⁹² أخبرتنا زهرة جـ.

مرة هربت من منزل كنت أشتغل فيه بينما كانوا نائمين. كنت وصلت إلى مرحلة عدم احتمال ليس فقط الابن [الذي كان دائم التحرش بي] ولكن من أشياء أخرى. المشغلة كانت تعطيني ملابس قديمة، قديمة إلى حد أني لا أرغب في لبسها. عندما أرعب في نقود للحمام العمومي [حوالي 20 درهم، أو 2.20 دولار] لا تعطيني. تقول لي "خذينهم من مرتبك". لا تسمح لي باستخدام الحمام في المنزل لأنه كما قالت لي "لاستعمالي أنا وألولي".⁹³

عدم دفع الأجر

رغم أن أجر المشغلة 3500 درهم في الشهر (387 دولار أمريكي)، وأن زوجها يعمل في جهاز الأمن، ولا يدفعوا إيجاراً أو رسوم استهلاك مياه، فإنهم يدفعون لي ما يقرب من لاشيء. الزوج لم يكن لطيفاً معـي ، يستخدم لغة عنيفة في مخاطبتي. لم يعطوني مرتبـي وقالـوا أنـهم سيـحتـظـونـ بهـ ليـ. لم يـدفعـواـ ليـ لـمـدةـ ثـمـانـيـ سـنـاتـ وـحتـىـ الـآنـ. يـعـطـونـيـ أـكـثـرـ الـمـلـابـسـ رـخـصـاـ. فيـ الـبـداـيـةـ كـانـواـ يـعـطـونـنـيـ 5ـ درـاهـمـ فيـ الـأـسـبـوـعـ ،ـ بـعـدـ ذـلـكـ أـصـبـحـواـ 10ـ ،ـ فـيـ النـهـاـيـةـ 30ـ درـهـمـ فيـ الـأـسـبـوـعـ (0.55ـ ،ـ 1.10ـ ،ـ 3.31ـ عـلـىـ التـرـتـيبـ). ... فيـ أحـدـ الـأـيـامـ قـرـرـتـ أـنـ أـتـرـكـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـعـطـونـيـ أيـ مـرـتـبـ.

شادية أتصف وظيفتها الثانية ، في سن الخامسة عشر، مقابلة أجريت في الدار البيضاء ، مايو 27، 2005

العديد من البنات اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش أخذن عن فترات من عدم دفع أجورهن. حالة شادية أـ، أـعلاـهـ، كانت متطرفة في قسوتها بشكل خاص لأن صاحبة العمل كانت تعرف أنها هاربة من أـبـ عـنـيفـ وـتـخـشـيـ العـودـةـ لـلـمـنـزـلـ. فيـ حالـاتـ أـخـرىـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ كـانـواـ مـتأـخـرـينـ شـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ فيـ

⁹¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيدة بـ. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

⁹² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شيماء جـ. الدار البيضاء ، مايو 18، 2005

⁹³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة جـ. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

دفع أجور البناء. واستخدموا هذا التأخير كسلاح لعدم تشجيع البناء على إنهاء علاقة العمل. الممارسة كانت شائعة إلى حد أن البناء الذي يستغلن في منازل متعددة أفادوا أنهن كانوا يتظرون حتى يأتي وقت الدفع قبل أن يتركوا الوظيفة لكي يتذجنوا الخسائر. أصحاب العمل كن في أكثر الأحوال يمسكن عن دفع المرتب قبل المواسم الدينية أو الأجازات السنوية، وذلك فيما يبدو كنقطة ضغط على البناء تضمن أنهن سيرجعن إلى العمل.⁹⁴ أخبرتنا سميرة م. "لقد عملت في أربع أو خمس منازل. لا يدفعوا لنا الأجر عندما يأتي وقت العيد. أنا كنت أزور أهلي في أجازة العيد ولا أعود مرة أخرى بسبب سوء المعاملة. لما اتركتهم وارجع البيت لا يعطوني الأجر المدينين لي به. على سبيل المثال، لا يعطوني أجر الشهر أو الشهرين أو الشهر ونصف الأخير"⁹⁵

قال نشطاء لهيومن رايتس ووتش أن أصحاب العمل، أحياناً، يهددن البناء بتسليمهم للبولييس وذلك لكي يتذجنوا دفع الأجور المستحقة. قال خبير في مراكش يعمل في مجال أطفال الشوارع والأطفال خدم المنازل، "في بعض الحالات البناء لا يتم دفع أجورهن لمدة ثلاثة أو أربع أشهر. حينما يتركن العمل يتهمن صاحب العمل بالسرقة" من أجل أن يتذجن دفع الأجور المستحقة.⁹⁶ أحدى الخادمات التي قابلناها قالت أنها عندما ترغب في ترك وظيفة سينتهي فإن صاحبة العمل تهددها بالقبض عليها بواسطة البولييس إذا لم تدفع نصيب صاحبة العمل من الرسوم التي دفعت للسمسار، بالرغم من أن ليس لديها نقود وأن صاحب العمل يدين لها بثلاثمائة درهم (حوالي 33 دولار)، وهو المعدل لنصف شهر من أجرها. أخبرتنا سلوى ل.

عندما كنت في السابعة عشر كنت خادمة لدى مغنية. كنت أعمل من السادسة صباحاً حتى منتصف الليل. أعد الإفطار، أنظف المنزل. كان هناك أربع أشخاص يعيشون في المنزل. ابن المشغلة ضربني على رأسي بالعصا فأخبرته أني لا أرغب في العمل معهم. قالوا لي إذا أردت أن تتركي العمل فعليك أن تدفعي للسمسار 400 (حوالي 44 دولار)- كان ذلك نصيب المشغلة من أجر السمسار! دفعها زوج بنت صاحب العمل لي لأنني لم أكن امتلك أي مال. المشغلة قال أنهم سيحضرون البولييس ليجبرني على الدفع.⁹⁷

⁹⁴ ممارسة حجز المرتب قبل أجازة العيد كانت ملحوظة بشكل خاص لأنها تسير بعكس التوقعات الثقافية والدينية المغربية المنتشرة التي تشجع على العطاء الخيري للعمال والقراء والأطفال في هذا الموسم.

⁹⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سميرة م. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

⁹⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خبير يعمل مع أطفال الشوارع والأطفال خدم المنازل ، مراكش ، مايو 24، 2005. حذف الأسم بناء على رغبته.

⁹⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سلوى ل. الدار البيضاء ، مايو 27، 2005

7. الآثار الصحية

الأذى النفسي المترافق

الآثار المركبة للعنف الجسدي، الإهانة واللغة التهديدية، والعزلة، وظروف التشغيل السيئة، يمكن لها أن تنتاج نتائج نفسية مهمة للأطفال خادمات المنازل. الثنين من الخادمات التي قابلتهن هيومن رايتس ووتش، زهرة ح.، ورشا أ. أكدن أنهن فكرن في الانتحار للهرب من ظروف العمل السيئة، والعديدان انهم في البكاء متذكرين المعاملة السيئة من صاحبات العمل 98 بالإضافة إلى ذلك، فإن معلمة تعمل مع خادمات المنازل الأطفال، وصفت لنا واحدة من الأطفال التي قابلناهم باعتبار أنها لديها «مشاكل نفسية عميقة» كنتيجة للإساءات التي تعرضت لها في كل من البيت ومكان العمل.⁹⁹

بالنسبة لبعض الأطفال فإن أثر العنف الجسدي هو أثر واهن بالقياس لساعات العمل الطوال، الحرمان من الطعام، والإساءة اللفظية وأشكال المعاملة الأخرى مثل عدم الحصول على ملابس «جيدة»، الأمر الذي يستهدف كرامتهم. على سبيل المثال، فإن سيدة ، ب ذات الخمسة عشر عاماً، التي كانت تضرب دائماً من قبل أول صاحبة عمل، قد أخبرت هيومن رايتس ووتش أنه لم يكن أسوأ مكان عمل فيه: «المنزل الثاني حيث عملت كان الأسوأ. ابن المشغلة ذي الواحد وعشرون عاماً استعمل شتيمة سيئة ضدي، ولم يطعمني جيداً، أو يعطوني ملابس ملائمة».¹⁰⁰

العزلة عن العائلة والأقران تضخم بصورة أكبر الآثار النفسية للإساءة الجسدية واللفظية وشروط العمل السيئة بشكل عام. الانفصال عن الوالدين، يؤثر بشكل سلبي على ثقة الطفلة بنفسها و إحساسها بهويتها، ويصبح التطور الطبيعي للطفلة¹⁰¹ على سبيل المثال فإن الحركة الدوالية ضد العبودية تلاحظ أن صاحب العمل نادراً ما يقوم بالدور الأبوي إلا في شكله العقابي، ويفشل في أن يشجع الطفل، أو يرشده لتطوير شخصيته¹⁰² إن دراسة 2001 حول خدم المنازل الأطفال في المغرب قد وجدت أن الأطفال يبدو أنهم يتقبلوا خبرة العقاب من صاحبات العمل بصورة تختلف عن عقاب أمهاتهم، ولاحظت أن «هذا قد يكون نتيجة إلى حقيقة أن الخادمة الصغيرة عادة لا تستطيع نشدان الراحة أو الحنان بعد أن تلقى عقابها»¹⁰³. وفقاً لـ بهارتي فلاج، كاتب التقرير الخلفي عن خادمات المنازل الأطفال في لقاء منظمة العمل الدولية المنعقد حول أفعال لمكافحة خدمة الأطفال المنزلية، أن انفصال الأطفال خادمات المنازل عن أقرانهن وعائلاتهن "و عند

⁹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ح. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005 ورشا أ. مراكش مايو ، 20 2005

⁹⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجاة أولامي ، مدرسة ، جمعية الأمان لتنمية المرأة ، مراكش ، مايو 20، 2005

¹⁰⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيدة. ب. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005.

¹⁰¹ ماجي بلاك، عمال الخدمة المنزلية الأطفال: مرجع في البحث وحملات الدعاية ، (لندن: انتي سلفرى انترناشونال) (في مناقشة عن تأثير تشغيل الأطفال كخدم منازل على تطورهم البدني والفكري والنفسى/الاجتماعي). ص 14

¹⁰² المرجع السابق

¹⁰³ سومر فيلته خدم المنازل الأطفال في المغرب . ص 39-40

ترافقه مع الإساءة اللفظية والجسدية والتحرش يمكن أن يؤدي أحياناً لاضطراب الشخصية.¹⁰⁴ الأطفال الأحدث سنا قد يشعرون آثار الانفصال بصورة أقوى، حتى في غياب الإساءة الجسدية. هبة خ. إثنى عشر سنة، كانت تعمل فقط لمدة شهرين حين قابلناها ووصفت ظروف عملها باعتبارها نسبياً جيدة. «هم لا يضربونني»، قالت هبة «لكن كنت أرغب لو كان هناك أطفال آخرين في المنزل، وبعض الموسيقى. أريد أن أغنى وألعب ولكن هناك فقط المشغلة وزوجها. أتمنى أن أكون مغنية عندما أكبر، مثل نانسي عجرم (مطربة لبنانية).¹⁰⁵

الآثار الصحية المترافقه مع تغذية ورعاية صحية غير ملائمه

ظروف العمل الموصوفة عاليه، غالباً، ما ينتج عنها صحة سيئة. هذه النتيجة تزداد سوءاً عندما تحصل الأطفال خادمات المنازل على طعام غالباً ما يكون غير كاف في الكمية والتوعية لمواجهة الاحتياجات الغذائية لأجسادهم التي في مرحلة نمو. كما أبرزت دراسة 2001 عن خادمات المنازل في الدار البيضاء، فإن 75% من البنات تحت سن الخامسة عشر عاماً الممثلات في العينة قد أدن بوجود متاعب صحية مرتبطة بطبيعة عملهن، وأن أكثر من 22% أدن عن وجود متاعب متعلقة بالتفاعل بين الظواهر الجسدية والظواهر النفسية.¹⁰⁶

زهرة ح. سبعة شعر سنة، قالت لنا أنها حين بدأت العمل في سن الثامنة "كنت أكل في المطبخ، نفس الطعام الذي يأكلون منه ولكن أقل منهم. لم يشبعني ولكنني لم أقل أي شيء لأنني كنت خائفة من أن يضربني".¹⁰⁷ نجاة ز، أحد عشر سنة، أخبرتنا "أكل العدس أو اللوبيا، والعائلة تأكل اللحم".¹⁰⁸ في أكثر الحالات تطرفاً واجهناها، شادية أ التي أخبرتنا

أن أول مشغلة لم تدعني أفتر رمضان معهم ولكن تجعلني أعمل أثناء الإفطار ولكنني كنت أخطف قطع من الأكل في المطبخ حين لا أكون تحت نظرها. ستسأل أطفالها أن يرافقوني حتى لا أكل من وراءهم، ولكن الطفل ذي الأحد عشر عاماً يحاول أن يعطيوني بعض الطعام خفية ليساعدني... (المشغلة) تشنمني وكانت خائفة منها ولكن لم أعرف أي مكان آخر لأذهب إليه... المشغلة لم تدفع لي، ولم تسمح لي حتى بالأكل أثناء يوم الصيام حين يكون عندي الدورة الشهرية وغير ملزمة بالصيام.¹⁰⁹

¹⁰⁴ بهاراتي بفلاج، نظرة عامة على الأطفال خدم المنازل في آسيا، ILO لقاء اليابان -كوريا-آسيا حول العمل على مكافحة عمل الأطفال في الخدمة المنزلية ، أكتوبر 4-2 ، 2002، شيانج ماي تايلاند (بانكوك: ILO-IPEC 2003)، ص26

¹⁰⁵ مقابلة هيون رايتس ووتش مع هبة خ مراكش ، مايو 2005

¹⁰⁶ 41% أفادوا تعب عام ، 15.1% صداع، 10.3% وجع في الظهر، 2.1% إكزيما في اليدين، 3.4 حساسية، 2.7% وجع في المعدة، 11% اكتئاب، 2.7 تبول لارادي. 8.9% صعوبة في النوم. المكتب الإقليمي لدار البيضاء الكبرى، دراسة حول خادمات المنازل البنات. ص 26.

¹⁰⁷ مقابلة هيون رايتس ووتش مع زهرة ح. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

¹⁰⁸ مقابلة هيون رايتس ووتش مع نجاة ز. الدار البيضاء ، مايو 20، 2005

¹⁰⁹ مقابلة هيون رايتس ووتش مع شادية أ الدار البيضاء ، مايو 27 2005

انفصال الأطفال خادمات المنازل عن عائلاتهن وصعوبة حصولهن على أجورهن الغير مناسبة أصلاً بشكل مذهل، تتركهن معتمدات على أصحاب العمل في توفير الرعاية الصحية، وعليه فقط طفلة واحدة من الأطفال اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش أفادت بحصولها على الرعاية الطبية عندما كانت مريضة. شيماء ج. ، أربعة عشر سنة، أخبرتنا «عندما كنت مريضة أحد المرات أخذوني إلى الطبيب وخصموما التكلفة من أجرني لأن العلاج كان غالياً. أنا أعلم بذلك لأن والدي اشتكى من هذا الأمر. مرة أخرى كانت عندي مشكلة في عيني وأخذوا تكلفة علاج ذلك»¹¹⁰ الأكثر شيوعاً كانت البنات اللاتي قلن أن صاحبات أعمالهن أعطيناهن أدوية ليس بناء على أوامر طبيب عندما كن مريضات ولكن لم يأخذوهن إلى الطبيب، هناك أيضاً البنات اللاتي لم يحصلن على أية رعاية طيبة على الإطلاق. قالت زهرة ج.، لهيومن رايتس ووتش أنها عندما كانت مريضة أثناء آخر وظيفة لها: «ظلت أعمل. كانوا يقولون أنتي أنتي ظاهير بالمرض. أنا كنت أحس بالمرض الشديد أثناء رمضان بسبب من الصيام وبسبب من وجود الكثير من الطبخ وغسيل الأطباق»¹¹¹ نجاة ز.، أخبرتنا «عندما أصبحت مريضة كانوا يقولون، "أنت تكذبين، أنت لست مريضة! ولا يعطوني أي دواء وكان علي العمل في كل الأحوال»¹¹².

8. نقص الوصول لآليات شكوى

تحرم مدونة الشغل المغربية خدم المنازل الأطفال من حرية الوصول لآليات الأولية لحماية العمل: خادمات منازل طفلات فهن مستبعفات من حماية مواد مدونة الشغل حول ظروف التوظيف، ومفتشي العمل ليسوا مخولين بدخول المنازل الخاصة الأمر الذي يعني أنهم لا يستطيعون عملياً إنفاذ المادة المتعلقة بالحد الأدنى للسن في مدونة الشغل¹¹³ إن قدرة خادمات المنازل الأطفال على الشكوى بخصوص المعاملة السيئة وأن يسعين للحصول على المساعدة في ترك مكان العمل المسيء هو قيد يضاف إلى عزلتهن عن العائلة، والأقران، والأطراف الخارجية الذين من المحتمل أن يتدخلوا في صالحهم.

قالت زهرة ج.، ذات السابعة عشرة عاماً "المشغلة تستخدم لغة مسيئة طوال الوقت، ولكن إذا كسرت أي شيء تضربني أو تشدني من شعري. عندما تتفقد قدرتي على الاحتمال لا أستطيع أن أخرج. أنا لا أخبرها (أني أرغب في الخروج) لأنني أعلم أنها ستقول لا وعلى أية حال لا يوجد مكان أذهب إليه - ليس لدي عائلة هنا. عندما أخرج فإني أذهب إلى (منظمة غير حكومية تعمل مع خادمات المنازل الأطفال). لقد وجدتها بالصدفة. كنت أمشي في الشارع وأخبرت شخصاً ما (عن أحوالى) وهذا الشخص أخبرني أن أذهب إلى البوليس أخبرهم عما حدث، ولكنني كنت خائفة. جلست في محطة قطار لوقت طويل ورآني رجل بوليس

¹¹⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مهار. الدار البيضاء ، مايو 2005 و مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شيماء ج. الدار البيضاء ، مايو 2005

¹¹¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ج. الدار البيضاء ، مايو 2005

¹¹² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نجاة ز. مراكش ، مايو 2005

¹¹³ انظر الفصل ال 11 لمناقشة أكثر تفصيلاً لاستبعاد خدم المنازل الأطفال من حماية القانون وفشل الحكومة في إنفاذ القوانين الجنائية الأخرى.

وسألني إذا كنت أرغب في العودة للمنزل لكنني كنت خائفة (أن أحكي له قصتي) بعد فترة أخبرته بالقصة وأخذني إلى مكتب (المنظمة غير الحكومية) في محطة القطار وأحضروني إلى هنا.¹¹⁴

إن فرص الأطفال الأصغر سنًا في ترك مكان عمل مسيء بدون مساعدة من أحد هي محدودة بشكل كبير. بسبب من عمر هؤلاء الأطفال، فإنه أقل احتمالاً أن يسمح لهم أن يخرجوا بمفردهم، وهكذا فإن لهم فرص أقل في الهرب أو أن يشتكون لأحد خارج المنزل. الأطفال الصغيرات جداً، وخاصة الأطفال من الريف، قد لا يكون لديهن فكرة كيف يجدن طريقهن في مدينة كبيرة، كيف يجدن وسيلة النقل الملائمة للمنزل، أو حتى أين يقع منزلهن. وفقاً لليونيسيف، «البنات الصغيرات جداً اللاتي تهربن من وظائف مسيئة غالباً ما لا يعلمن إلى أين يذهبن لذا ينتهي بهم الأمر في الشارع أو في مركز عبد السلام بناني (هو مركز احتجاز للأحداث وهو أيضاً يستضيف الأطفال المهملون).¹¹⁵

الكثير من الأطفال أخبرن هيومن رايتس ووتش أنهن اعتمدن على الزيارات السنوية لمنزل أسرهن لكي يقنعوا آباءهم وأمهاتهم أن يخرجوهن من وضع مسيء في مكان العمل¹¹⁶ هذا كان حقيقةً بشكل خاص للبنات اللاتي لا تزورهن العائلة في مكان عملهن¹¹⁷ أمينة لـ أخبرتنا أنها كانت قادرة على ترك آخر وظيفة لها، والتي بدأتها حينما كانت في الثامنة، بهذه الطريقة. "أنا كنت أكل بمفردي، أنم بمفردي، ولم أذهب إلى مدرسة. العمل كان صعباً جداً لدرجة أنني لم أستمر هنا لفترة طويلة. ثم حينئذ رجعت لبيتي وبكيت ورفضت العودة."¹¹⁸ ، لبني ج، التي بدأت العمل في سن العاشرة، أخبرتنا أنها عملت لمدة سنتين قبل أن تكون قادرة على أن تنهي أول وظيفة لها بهذه الطريقة: "عندما ذهبت إلى بيتي لم أعد ثانية".¹¹⁹

الاتصال غير المتكسر بين الأطفال والعائلة قد يجعل الوالدين أقل قدرة على التعرف على إمارات إساءة المعاملة، خاصة إذا كانت، كما بينت واحدة من الدراسات، رغبة الوالدين في حماية أطفالهم تتعارض مع رغبتهم في أن يستمر الطفل في تزويدهم بدخل هم في أمس الحاجة إليه. على الوجه الآخر، فالأطفال يشعرون بضغط حد لكي يمدوا والديهم بالمال مما يؤدي إلى إبطاء الشكوى للأهل حول أصحاب العمل المسيئين خاصة إذا كان الأطفال يحسون أن الشكوى لن تفيدهم و ان عائلاتهم تعتمد عليهم. في بعض الحالات، كما أخبرنا الأطفال، فإنهم عندما اشتكون للوالدين حول إساءة المعاملة فإن الوالدين بدوا بطيئين في استجابتهم أو أخذ موقف لإخراج الأطفال من العائلات المشغلة المسيئة. على سبيل المثال، فإن سيدة بـ ذات الخمسة عشر عاماً والتي هربت بعد أن حاولت صاحبة العمل أن تضع رأسها في ماكينة غسل

¹¹⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة حـ. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

¹¹⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء برادة ، يونيسيف المغرب ، مسئولة حماية الطفل. الرباط ، مايو 18، 2005

¹¹⁶ وجدت دراسة الدار البيضاء لعام 2001 حول خدم المنازل الأطفال أن فقط 56.9 % من البنات تحت الخامسة عشر زرن عائلاتهن أثناء العمل ومن بين هؤلاء 61.2% زرن عائلاتهن في الأعياد الدينية فقط و 33.1% زرن العائلة فقط في الإجازة السنوية. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبير، دراسة حول خدامات المنازل البنات. ص 43

¹¹⁷ وجدت دراسة الدار البيضاء لعام 2001 حول خدم المنازل الأطفال أن 29.7% من البنات تحت الخامسة عشر و 43.2% من البنات من 15 حتى إتمام ال 17 سنة لم يتقنن أي زيارة عائلية في مكان علمهم. البنات تحت الخامسة عشر اللاتي تلقين زيات من العائلة منهم 74.5% وصفن الزيارة بأن غرضها الوحيد كان تسليم الأجر. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبير، دراسة حول خدامات المنازل البنات. ص 43

¹¹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمينة لـ. الدار البيضاء ، مايو 18، 2005

¹¹⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع لبنيج. الدار البيضاء ، مايو 18، 2005

الملايس، أخبرتنا أنها كانت قد اشتكى سابقاً لأمها حول إساءة المعاملة. بدون أي استجابة: «أنا كنت أرى أمي مرة في الشهر عندما تأتي إلى المنزل لكي تتسلم المرتب. عندما أخبرت والدتي عن المشاكل كانت تسبني وأنا كنت خائفة أن أخبرها أنتي لم أرغب في العمل في المنازل لأنها عصبية». ¹²⁰ أما زهرة ج ذات السابعة عشر، فقد وصفت رد فعل أمها حين أخبرتها أن ابن صاحبة العمل كان يتحرش بها جنسياً:

المرة الأولى كانت حينما كنت في السادسة عشرة أخبرت أمي وقالت لي لا تقليي حول ذلك. كانت خائفة لأنهم كانوا يعطونها نقود – فقد كنت أكسب 500 درهم (حوالي 55 دولار) في الشهر – وكانت خائفة أيضاً أني إذا تركت العمل فإني لن أجد وظيفة أخرى. لقد هربت من هذا المنزل أثناء نومهم. ¹²¹

9. التعليم

الأطفال خادمات المنازل في المغرب يواجههن عوائق ملحوظة في الحصول على التعليم قبل، وأثناء، و بعد التحاقهن بالعمل. حرمانهن من الحق في التعليم غالباً ما يتركهن بدون المهارات والمعارف التي يحتاجن إليها لكي يجدن وظائف أفضل، وأن يشاركن بالكامل في المجتمع، وأن يمارسن حقوقهن الأخرى ¹²². بالنسبة للطلابات الخادمات المنزليات، اللاتي غالباً ما يعملن في عزلة، حرمان من التعليم، فإن ذلك يعني أيضاً أنهن يفتقدن دور التعليم في التنشئة الاجتماعية ويعرضن لفقدان موارد مهمة للحماية من إساءة المعاملة في أماكن عملهن.

يتيح القانون المغربي حصول الأطفال على التعليم المجاني والإلزامي الابتدائي من سن السادسة وحتى سن الخامسة عشر. ¹²³ لقد حققت المغرب تقدم في رفع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، خاصة في المناطق الريفية وبين البنات، وهم فنتان عانتا في السابق من معدل منخفض للغاية في الالتحاق بالمدارس. ¹²⁴ بالرغم من ذلك، فقط 68% من البنات المغربيات العاملات ينتظمن في المدارس – أقل معدل للانتظام بالمدارس في أي بلد خارج أفريقيا جنوب الصحراء والهند ¹²⁵. هناك نقص في المعلومات على المستوى القومي، ولكن بناء على الدراسات الموجودة فإن معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي بالنسبة للأطفال خادمات المنازل يبدو أنه أقل بكثير من أي شريحة أخرى من شرائح الأطفال العاملين. وبينما توجد برامج للتعليم غير النظامي

¹²⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيدة ب. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

¹²¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع زهرة ح. الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

¹²² من أجل مناقشة أكثر عمقاً عن أهمية الحق في التعليم أنظر "قصصنا في حق أطفالنا: عوائق لحق التعليم" تقرير لهيومن رايتس ووتش، سبتمبر، 2005. (بالإنجليزية)

¹²³ حكومة المغرب ، التقرير الدوري الثالث للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، para 321-323. قانون 04-00، الظهير رقم 1-200-00-200 لמאיو 19، 2000 (15 سفر 1421) المعدل للظهير رقم 1-63-071 نونبر 13، 1963 (25 جمادى الآخر 1383) حول التعليم الأساسي الإلزامي ، الجريدة الرسمية رقم 4800 لونيو 1 ، 2000 ص 483.

¹²⁴ انظر الفصل الثالث أعلاه

¹²⁵ من بين البلدان التي يوجد حولها بيانات قابلة للمقارنة. فإن معدلات الالتحاق بالمدارس للأولاد العاملين هي منخفضة أيضاً، حوالي 14%. منظمة العمل الدولية و اليونيسيف والبنك الدولي، فهم عاملة الأطفال في المغرب، ص 3.

للأطفال العاملين، فإن جودة هذه البرامج تختلف بشكل واسع ولحد كبير فلم تنجح في إعادة إدماج الأطفال في التعليم النظامي، أو في الوصول إلى الأطفال الأكثر احتياجاً للحماية.

عوائق التعليم النظامي

ثلاث عشرة منخمس عشرة خادمة المنازل اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش، أخبرن إما أنهن لم يدخلن مدارس على الإطلاق أو تسربن من التعليم مع نهاية الصف الخامس. باستثناء خادمة منزل واحدة أكملت الصف التاسع وهي تعمل خلال الإجازات الصيفية، لا يوجد امرأة أو بنت من اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش كانت قادرة أن توقف بين التعليم الابتدائي النظامي وبين عملها. في بعض الحالات القليلة فقط أخرج الوالدين الطفلة من المدرسة مع نيتها في أن يرسلوها إلى العمل. الأكثر شيوعاً، كان عجز الوالدين عن إلهاق البنات بالمدرسة أو سحبهن منها لأسباب أخرى، أو أن البنات أنفسهن اخترن أن يتركن المدرسة. بمجرد خروجهن من المدرسة، فإن خطر انحراف البنت في العمل يبدو أنه يزداد بشكل واضح حيث تصبح، من وجهة نظر عائلها، متاحة للعمل.

خدمات المنازل اللاتي قابلونا، أخبرونا أن بعض أصحاب العمل قد وعدهن مراراً وتكراراً بأن يرسلوهن إلى المدرسة، ولكن باستثناء حالات قليلة من الأطفال الملتحقات بفصول التعليم غير النظامي، والتي سنناقشها لاحقاً، فإن هذا لم يحدث أبداً. في الواقع، من الصعب تصور أن تتمكن طفولة من النجاح في الدراسة أثناء أداؤها للأعمال الشاقة التي وتقنها في هذا التقرير.

لقد وضع النشطاء الذين تحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش رسوم الدراسة والتكاليف المرتبطة بها كواحدة من أكثر العوامل بروزاً في تقسيم عدم حضور خدامات المنازل الأطفال بالمدارس.¹²⁶ قدرت المصادر المطلعة أن العائلات المغربية الفقيرة تصرف عادة 300 إلى 600 درهم (حوالي 33 إلى 66 دولار) للطفل في العام الواحد على الرسوم الدراسية والزي المدرسي والكتب، والأدوات المدرسية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالدراسة، وفقاً للمرحلة التعليمية¹²⁷ هذا التقديرات لا تشمل تكلفة الأنشطة أو الرسوم المدفوعة للدروس الخصوصية وعلى الرغم من أنه، تبعاً لمعلم تحدثنا إليه، «الوالدين غير المتعلمين لا يستطيعوا أن يساعدوا أطفالهم في الدراسة ويحتاجوا إلى دفع مصاريف دروس خصوصية» لكي ينجح أطفالهم.¹²⁸ بالنسبة للعائلات التي لديها عدة أطفال في سن الدراسة وخاصة للعائلات التي لديها أجراً قليلاً أو بدون أجراً على الإطلاق وتقود هذه التكاليف إلى قرار بأن «يوفرون» المال بعدم إدخال البنات إلى المدرسة و/ أو بأن

¹²⁶ عبرت لجنة حقوق الطفل عن القلق بخصوص "تكلفة التعليم الابتدائي والأدوات المدرسية من كتب وخلافه" وذلك في تقريرها 2003 مراجعة للمغرب، لجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: المغرب فقرة 52

¹²⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خبير يعمل مع أطفال الشارع والأطفال خدم المنازل مراكش ، مايو 24، 2005. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مدرس بخبرة أكثر من عشرين عاماً مراكش ، مايو 23 ، 2005. لم تذكر الأسماء بناء على رغبتهما ¹²⁸. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مدرس لديه خبرة أكثر من عشرين عاماً، مراكش ، مايو 23، 2005. لم يذكر الأسم بناء على رغبته .

يرسلون البنات إلى العمل لكي يدعموا تكاليف دراسة الأولاد في العائلة أو للأخوة أو الأخوات الذين يؤدون جيداً في الدراسة بغض النظر عن الجنس.¹²⁹

ستة من خدامات المنازل اللاتي قابلناهن قالوا بأن تكاليف الدراسة هي السبب الذي من أجله لم يدخلوا أو لم يكملوا المدرسة قبل أن يلتحقوا بالعمل. سيدة ب ، خمسة عشر عاماً سنة وقالت لهيؤمن رايتس ووتش، «أنا أكملت الصف الخامس ولكن لم يكن هناك مال كاف. المدرسة تكلف 300 درهم (حوالي 33 دولار)¹³⁰. نجاة ز.، أحد عشر سنة وقالت «لقد تركت المدرسة في الصف الثاني لأن أبي وأمي شحاذون وأخواتي وأخواتي يمارسن الشحاذة أيضاً وعليه لم يكن هناك مال كاف لي لكي أذهب إلى المدرسة. لقد أحببت الذهاب إلى المدرسة. لا يزال هناك اثنين منا في المدرسة، أخ وأخت. أختي في المدرسة تعمل أيضاً بجانب ذلك كخادمة في منزل – كان هذا هو شرطها لكي تقبل أن تعمل كخادمة»¹³¹

تقريباً وبنفس درجة أهمية مصروفات الدراسة في تفسير عدم حضور الدراسة كان رفض بعض المدارس أن تقبل أطفال تقصهم شهادة توثيق الميلاد ورفضهم أيضاً محاولة بعض الآباء والأمهات إلهاق الأطفال في سن متأخرة، أو أن يعيدوا أولادهم للدراسة بعد فترة غياب¹³² أن حوالي 20% من الأطفال المولودين في المغرب تقصهم شهادة ميلاد مؤقتة وذلك بالرغم من أن القانون يلزم بتسجيل المواليد خلال 30 يوماً من الميلاد¹³³. إن التسجيل ممكن بعد مرور 30 يوماً، إلا أن عملية التسجيل في هذه الحالة تأخذ وقتاً طويلاً¹³⁴. أخبرنا النشطاء الذين تحدثنا إليهم أن عدم تسجيل المواليد هو مشكلة حقيقة بشكل خاص للأطفال من أم غير متزوجة والعديد من هؤلاء الأمهات نسهنن كن خدامات منازل أطفال سابقاً.¹³⁵

¹²⁹ وجدت دراسة الدار البيضاء حول خدم المنازل للأطفال 2001 أن 40.8% من خدم المنازل للأطفال تحت الخامسة عشر سنة ذكرتوا "الفقر" باعتباره السبب في ترك المدرسة. و 14.3% ذكرت عدم حب المدرسة ، 18.4% قالوا انه قرار الوالدين، و 20.4% قالوا أنه 'اختيار شخصي. المكتب الإقليمي ل الدار البيضاء الكبرى، دراسة حول خدامات المنازل البنات. ص 40.

¹³⁰ مقابلة هيؤمن رايتس ووتش مع سيدة ب. الدار البيضاء ، مايو 2005

¹³¹ مقابلة هيؤمن رايتس ووتش مع نجاة ز. الدار البيضاء ، مايو 2005

¹³² ذكرت دراسة FAFO 2001 أيضاً عدة حالات للأطفال خدم المنازل الذين لم يسمح لهم دخول المدارس بسبب عدم وجود شهادات ميلاد توثق سنهم أو بسبب أنهم حاولوا أن يلتحقوا بعد بداية العام الدراسي بشهر قليلة قتم رفضهم وقيل لهم أن يتقىموا في العام الدراسي اللاحق ثم أخروا ثانية في العام اللاحق أنهم أكبر من السن القانوني لدخول المدرسة. سومرفيلت، خدم المنازل للأطفال في المغرب. ص 57

¹³³ في جلسة استماع إلى لجنة حقوق الطفل قال الوفد المغربي إن معدل تسجيل المواليد "في الوقت الراهن" هو 80% وذلك بعد تقييم تشرعج جديد حول التسجيل الإجباري للمواليد وذلك في عام 2000. وفقاً للاحظات الخاتمية للجنة فقد قالت أنها "قلقة بشأن معدل التسجيل المنخفض (85.5%) للمواليد" لجنة حقوق الطفل ، تسجيل ملخص للقاء CRC/C/SR.882.882 ، بوليو 16، 2003 فقرة 11 ، لجنة حقوق الطفل ملاحظات خاتمية: المغرب CRC/C/15/Add.211 ، بوليو 10، 2003، فقرة 32.

¹³⁴ لمناقشة أكثر تفصيلاً حول تشرعج تسجيل المواليد والحالة المدنية في المغرب ، انظر

Michèle Zirari, Rapport relatif a l'élaboration d'un Code de l'enfance, UNICEF and Secrétariat d'Etat chargé de la famille, de la solidarité et de l'action sociale, January 2004, pp. 8-15.

¹³⁵ مقابلة هيؤمن رايتس ووتش مع خبير يعمل مع أطفال الشارع والأطفال خدم المنازل ،مراكش ، مايو 24، 2005. (حسب الأسم بناء على طلبه). مقابلة هيؤمن رايتس ووتش مع تيبيور ، مدير المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (انصاف). الدار البيضاء ، مايو 26، 2005

ثلاثة من خدامات المنازل اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش وضعن عدم تسجيل ميلادهن باعتباره السبب وراء عدم التحاقهن بالمدرسة. رشا أ.، أربعة سنة، قالت لنا «أكملت الصف الخامس ولكن تركت المدرسة بعد ذلك لأنني لم أكن مسجلة في السجل المدني ولأنني ليس لدى نقود كافية للكتب ورسوم الدراسة»¹³⁶، نصراة ج. عشرون سنة، قالت لنا «لم أذهب أبداً إلى المدرسة. لم نكن مسجلين في السجل المدني. والذي لديه 6 أطفال من زوجته الأولى واثنين من أمي. أرسلوا أخي إلى المدرسة ولكن لم يكن لديه أوراق أيضاً ولذا واجه مشاكل»¹³⁷.

قال مسؤول في منظمة العمل الدولية-أبيك لهيومن رايتس ووتش أنها بدأت حديثاً تعمل على إعادة إدماج الأطفال من 12 إلى 15 سنة في التعليم النظامي باعتباره أولوية لأن المدارس لا ترغب أن تأخذ هؤلاء الأطفال ثانية إلى التعليم النظامي.¹³⁸ سلوى ل.، تاسعة عشر سنة، قالت لنا أنها ذهبت إلى المدرسة لمدة عام واحد قبل أن تدفع المشاكل المالية أسرتها أن ترسلها إلى العمل. عندما تحسنت الظروف المادية لوالدها توقف والدها عن إرسالها للعمل ولكنها لم تستطع أن تعود للمدرسة، وانتهت بها الأمر إلى العودة مرة أخرى لخدمة المنازل في سن الثانية عشر. «أنا لم أرجع مرة أخرى للمدرسة» شرحت لنا، «لذا لم يكن هناك أي شيء لكي أفعله. لم أستطع أن أعود إلى المدرسة لأن المدرسة رفضت أن تأخذني مرة أخرى لأنني بقيت خارج المدرسة لفترة من الزمن»¹³⁹.

انخفاض مستوى التعليم، ونقص وفتر البنية الأساسية للمدارس في المناطق الريفية، والعنف الجسدي في المدارس، والتحيز الثقافي ضد حضور البنات الملتحقات بالمدارس، كل هذه العوامل مجتمعة تقود إلى أن خدامات المنازل الأطفال لا يلتحقن أو يتسربن من المدارس مبكراً. هبة خ، إثنتا عشر سنة، قالت لهيومن رايتس ووتش، «أنا خلصت الصف الثالث. بعدها تركت المدرسة لأنني لا أتعلم أي شيء»¹⁴⁰ مهار. أحد عشر سنة، قالت «ذهبت إلى المدرسة لمدة عامين ولكنني تركتها لأن المدرس كان يضربني بالعصا لأنه لا يحبني وذلك بسبب أنني لم أكن أذكرا دروسي جيداً¹⁴¹. شيماء ج.، أربعة عشر سنة، قالت ببساطة «لا أحد في عائلتي ذهب إلى المدرسة. والذي أخبرني أنني يجب أن أعمل لأجلب له النقود»¹⁴² عبرت. إحدى وعشرون سنة، قالت لنا «لم أذهب إلى المدرسة. أمي لا تدع البنات يذهبن إلى المدرسة، فقط الولدين ذهباً، والمدرسة كانت بعيدة عن المنزل على أية حال»¹⁴³.

وقد أخبرتنا يمنى ثالثيت ، وهي منسقة برنامج الأسرة في جمعية بيتي ، وهي بدورها مؤسسة غير حكومية تعنى بالأطفال المحتاجين للحماية ، بما فيهم أطفال الشوارع و خدامات المنازل الأطفال .

¹³⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رشا أ. مراكش ، مايو 20، 2005

¹³⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نصراة ج. الدار البيضاء ، مايو 27، 2005

¹³⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ملك بن شقرؤن، مسؤولة منظمة العمل الدولية-أبيك. الرباط ، مايو 30، 2005

¹³⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سلوى ل. الدار البيضاء ، مايو 27، 2005

¹⁴⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هبة خ. مراكش ، مايو 20، 2005

¹⁴¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مهار. الدار البيضاء ، مايو 18، 2005

¹⁴² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شيماء ج. الدار البيضاء ، مايو 18، 2005

¹⁴³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبرت. الدار البيضاء ، مايو 27، 2005

قالت يمنى ثالثيت، لهيمن رايتس ووتش:

"نظامنا التعليمي يعاني من المناهج التقليدية، فصول كبيرة الحجم، كثير من الموضوعات تدرس بدون تعليم حقيقي، لا توجد برامج لمرحلة ما قبل المدرسة في المدن الصغيرة والمناطق الريفية، وأيضاً هناك مشاكل العنف الجسدي والجنسى. المدرسوں ينقصهم التدريب، وأحياناً فإن البنات يتسربن من الدراسة لأن عائلاتهن ومدرسيهن فشلوا في متابعة البنات اللاتي لديهن صعوبات أو غياب عن المدرسة لفترة. بعض العائلات لديها أفراد متعلمين والذين (برغم ذلك) متعطلين، وهذا يهدى الاعتقاد في قيمة التعليم".¹⁴⁴

نقد ثالثيت شاركها فيه نشطاء حقوق أطفال آخرين ومدرسيں تحدثت هيمن رايتس ووتش إليهم. قال لنا د. لحسن حداد "الحكومة تحتاج إلى أن تحاسب المدرسيں... وزارة التربية لا تعلم كيف تتصرف مع مشكلة التسرب، هم يعتقدون أن تطوير إتاحة المدرسة سيحل مشكلة التسرب، ولكن المدرسة هي التي ترفض الأطفال. غياب المدرسيں هو مشكلة كبيرة، ومناهج التدريس ليس المتعلم فيها هو نقطة الإنطلاق. الأطفال مغتربين لذا فلادئهم سيء ويتسربوا من التعليم".¹⁴⁵ قال لنا معلم ذي عشرون سنة خبرة "هناك نقص في التدريب الذي يتم خلال يوم العمل. تم تدريينا على مناهج معينة، وفجأة يقومون بتغييرها لأن أحدهم سافر إلى كندا ورأى مهجج جديد. بالنسبة لمعدلات التسرب، نحن نعيش الظاهرة. لا يوجد منهج لمعالجة مشكلة التسرب ولا توجد استراتيجية للتعامل معها. وزارة التربية لا تزيد آراء ومقررات المدرسيں، وهناك نقص شديد في التواصل الأفقي والرأسي. لذا فإن المشكلة هي أن السياسات تأتي من المركز أي من هؤلاء الذين لا يعرفون ما يجرى في الميدان. نحن نريد مقاربة قائمة على العصف الذهني".¹⁴⁶ لاحظ نفس المعلم أيضاً أن «الأطفال الذين لا يودون واجباتهم يتم عقابهم، إما جسدياً أو نفسياً. العقاب الجسدي ليس شائعاً، ولكن الأطفال يتم تهديدهم مما يجعلهم خائفين. الآن هناك تعليمات من وزارة التربية تمنع العنف ولكن مازال يحدث أحياناً". في تقييمها عام 2003 لأداء المغرب عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن قلقها حول "معدل عال لترك المدرسة وللرسوب، تفاوتات على صعيد النوع والمناطق في النظام التعليمي" وعبرت أيضاً عن قلقها من "انه يبدو أن هناك استعمال مستمر، ومنتشر للعقاب الجسدي في المدارس".¹⁴⁷

عوائق التعليم غير النظامي

بينما تملك المغرب برامج للتعليم غير النظامي والتي يمكن، نظرياً، أن تساعد الطفولة خادمة المنازل على العودة مرة أخرى إلى التعليم النظامي، ولكن هذه البرامج إلى حد بعيد تبدو محدودة النجاح.¹⁴⁸ بعض

¹⁴⁴ مقابلة هيمن رايتس ووتش مع يمنى ثالثيت، منسق برنامج العائلة في جمعية بيتي، الدار البيضاء ، مايو 17، 2005

¹⁴⁵ مقابلة مع د. لحسن حداد، خبير حقوق الأطفال، الرباط، مايو 18، 2005

¹⁴⁶ مقابلة هيمن رايتس ووتش مع معلم ذي عشرون سنة خبرة، مايو 23، 2005 (حجب الأسماء على طلبه)

¹⁴⁷ لجنة حقوق الطفل ، ملاحظات ختامية: المغرب ، CRC/C/15/ADD.211 يوليولو 10، 2003، فقرة 42، 52.

¹⁴⁸ ذكرت حكومة المغرب في تقريرها في أكتوبر 2004 إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "برنامج التعليم غير النظامي تم تقديمها في 1997/1998 بعرض أن يتم دمج الأطفال من سن 9 وحتى 15 سنة والذين لم يسبق لهم ابداً الالتحاق بمدارس أو الذين تركوا المدرسة مبكراً" ولكن وصف الحكومة لإنجازات البرنامج يبين أن العديد من الذين خدمهم

صعوبات البرامج تتبع من طبيعة البرامج ذاتها. حضور البنات لهذه البرامج من دون بارادة أصحاب العمل، وعليه فمن غير المحتمل أن تتحمّل هذه البرامج للأطفال الذين يعملون لدى أصحاب العمل الأكثر إساءة. الفصول في الغالب قصيرة المدة، تستمر لمدة ساعتين أو ثلاثة ساعات مرة أو مرتين في الأسبوع، ولذا فهي محدودة فيما يمكن لها أن تتجزء، فوفقاً لتقدير أجري 2004 لمشروع تجريبي للتعليم غير النظامي لخدمات المنازل للأطفال في الدار البيضاء ممول من قبل اليونيسيف، فقد وجد أن «عدد قليل نسبياً من الأطفال رجع إلى المدارس، حيث إن مدة فصول التعليم غير النظامي لا يمكن أن تضمن أن الأطفال حصلوا على خلفية تعليمية كافية للعودة إلى المدرسة أو لكي يقبلوا في التدريب المهني»¹⁴⁹. قالت مدرسة في أحد الفصول التي زارتها هيومن رايتس ووتش أن بعض أصحاب العمل استخدمو الفصول كأداة ضغط على خدمائهم من الأطفال، راضفين أن يسمحوا لهم بحضور الفصول كشكل من أشكال العقاب¹⁵⁰.

هناك خبراء آخرين تحدثنا إليهم وأشاروا إلى نقص التمويل ورداة تصميم البرامج. أخبرت اليونيسيف هيومن رايتس ووتش أن هذه البرامج كانت منخفضة التمويل أقل من الضروري وينقصها استراتيجية لإعادة إدماج الأطفال في التعليم النظامي¹⁵¹. قال ناشط في منظمة غير حكومية تعمل معأطفال الشوارع وخدمات المنازل للأطفال السابقات «أن هذا العام هو العام الأول التي بدأت كتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتربية غير النظامية تطور منهجيتها. المشكلة هي أن المدرسوون يدفع لهم فقط 2000 درهم في الشهر (221 دولار) وقيل لهم أن يأخذوا أطفالاً أكثر من مختلف الخلفيات. يتم تقييمهم بناءً على عدد الأطفال الذين يدرسوهم، وليس على أساس جودة التعليم الذي يقدمونه. لقد كنت في الريف أمس وزرت برنامج له مدرسة واحدة مسؤولة عن منطقة ضخمة جداً، وقد كانت مسؤولة عنأطفال من ثلاثة مستويات مختلفة. أيضاً فإن بعض المدرسين عادة يستمرون فترة طويلة بدون الحصول على مرتباتهم. بعض المدرسات متزوجات من مدرسين أيضاً لذا لا أعرف كيف يستطيعون البقاء»¹⁵².

البرنامج هم من البالغين وأطفال فوق سن الخامسة عشر، وأن عدد قليل فقط من الأطفال الذين شاركوا عادوا إلى المدارس النظامية: «منذ بدء برنامج التعليم غير النظامي في مايو 1997، فإن حوالي 141525 طفل وشاب قد شاركوا فيه ، 65.3% منهم بنات، قد استفادوا من البرنامج... البرنامج أيضاً سمح أن يتم وضع 56427 شاب كما يلي: 49777 في وظائف ، 6274 في نظام التعليم الرسمي و 376 في التدريب المهني». حكومة المغرب ، التقرير الدوري الثالث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 29 ADD/104/1994/E الفقرات 358، 342.

¹⁴⁹ المغرب- اليونيسيف تقييم لبرنامج البلد، غير مؤرخ (على الانترنت) (استخرج في أكتوبر 10 ، 2000) <http://www.mofa.go.jp/policy/oda/evaluation/2004/morocco.pdf>

¹⁵⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سمية ترميلا ، مدرسة في مركز سعد بن أبي وفاص برنامج التعليم المساند للأطفال خدم المنازل الدار البيضاء ، مايو 18 ، 2005

¹⁵¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء برادة ، مسؤولة حماية الطفل ، يونيسيف ، الرباط ، مايو 18 ، 2005

¹⁵² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمينة النعيم ، مسؤولة برامح، جمعية بيتي ، الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

10. عمل الأطفال في القانون الدولي

وفقاً للقانون الدولي، لا يحظر عمل الأطفال بحد ذاته، وهذا يأتي اعترافاً بالفوائد المحتملة لبعض أشكال العمل وأيضاً بالواقع الذي قد يتطلب من العديد من الأطفال أن يدخلوا قوة العمل لتدعيم الحاجات الأساسية للأطفال أو عائلاتهم ، بدلاً من الحظر ، فإن المعاهدات الدولية تعالج الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال وتلزم الدول أن تضع حدًا أدنى لسن العمل. بالإضافة إلى ذلك، فالأطفال الذين يعملون لا يتوقفون عن التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة لكل الأطفال الآخرين، وبشكل خاص، فإنهم يظلون متمتعين بالحق في التعليم.

الحد الأدنى لسن العمل

كما لاحظنا سابقاً، اتفاقية منظمة العمل الدولية بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، والتي صدقت عليها المغرب، تضع الحد الأدنى للقبول في العمل في سن الخامسة عشر. و الاتفاقية تقرر علاوة على ذلك أن القوانين الوطنية «قد تسمح أيضاً بالتوظيف أو العمل لأشخاص يبلغون على الأقل خمسة عشر عاماً ولكن لم يكملوا بعد تعليمهم الإلزامي» بشرط أن يكون العمل «ليس من المحتمل أن يضر بصحتهم أو بتطورهم» و لا يؤثر سلبياً على حضورهم للمدرسة أو مشاركتهم في برامج التدريب المهني¹⁵³. علاوة على ذلك، بالنسبة لهؤلاء الأطفال، فالاتفاقية تتطلب من الدول أن «تحدد الأنشطة التي يسمح فيها بالعمل وأن تحدد ساعات عملها و الظروف التي قد يتم في ظلها مباشرة هذا التوظيف أو العمل.

الحظر على الاستغلال الاقتصادي والعمل الضار أو الخطر

تلزم اتفاقية حقوق الطفل المغرب بأن تحمي الأطفال من "كافحة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته".¹⁵⁵ إنها تكفل لكل الأطفال تحت سن الثامنة عشر الحق في «الحماية من الاستغلال

¹⁵³ اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل ، مادة 7(1-2)

¹⁵⁴ المرجع السابق مادة 7(3). توصية منظمة العمل رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل تقول أنه بالنسبة للأطفال فوق الحد الأدنى لسن التشغيل والذين لم يكملوا التعليم الإلزامي، فإن على الحكومات أن تتأكد من أن هؤلاء الأطفال: يتلقون "مقابلاً مادياً لعملهم مع الأخذ في الاعتبار الدفع المتساوي للعمل المتساوي" وأنه توجد حدود صارمة على ساعات العمل اليومية والأسواعية، بما فيها حظر العمل فوق الوقت المحدد لتمكنهم من وقت مناسب مخصص للتعليم والتدريب (بما فيه وقت لعمل الواجبات المدرسية) ، الراحة أثناء اليوم ووقت فراغ للترفيه وحد أدنى 12 ساعة من الراحة متواصلة أثناء الليل للراحة وأيام راحة أسبوعية وإجازات سنوية مدفوعة الأجر لمدة أربع أسابيع على الأقل وليس أقل من تلك المكفولة للبالغين ، وتغطية اجتماعية بما فيه تأمين ضد الأصابات أثناء العمل وبرامج الرعاية الصحية، مهما كانت طبيعة العمل و صيانة ظروف عمل آمنة وصحية. توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للقبول بالتشغيل، ILO No 146، يونيو 26، 1973 فقرة 13(1).

¹⁵⁵ اتفاقية حقوق الطفل ، مادة 19 (1)

الاقتصادي ومن أي عمل يرجح أن .. يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".¹⁵⁶ بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بأن تضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وأن تكفل للأطفال وقت مناسب للراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب¹⁵⁷. بينما لا تقوم الاتفاقية بتعريف الاستغلال الاقتصادي، تعتقد هيومن رايتس ووتش أن هذا الحد يكون قد تم تجاوزه عندما – كما هو موصوف في التقرير – يتطلب من خدم المنازل الأطفال أن يعملوا لساعات طويلة جداً بدون راحة مناسبة ووقت فراغ ومزاولة الألعاب، وذلك في مقابل أجور أقل بكثير من الحد الأدنى للأجر الذي وضعه القانون لغيره من العمل الأخرى.¹⁵⁸

وتطور اتفاقية «أسوأ أشكال عمل الأطفال» والمصدق عليها من قبل المغرب في 26 يناير 2001، الحظر على العمل الخطر أو الضار. وفقاً لاتفاقية، فإن هناك بعض أشكال عمل الأطفال محظورة بدون مناقشة، بما فيها «ال العبودية أو الممارسات التي تشبهها مثل البيع والاتجار في الأطفال والعمل القسري أو الإجباري»¹⁵⁹ بعض أشكال العمل الأخرى تعتبر محظورة إذا شكلت "أعمالاً من شأنها، بحكم طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراوحت فيها أن يرجح حدوث إضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".¹⁶⁰ تحدد الأطراف المصدقة على الاتفاقية ما الذي يشكل عمل خطر محظوظ وذلك بالاستشارة مع منظمات العمل وأصحاب العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار "المعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة "توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال".¹⁶¹ من بين العوامل الأخرى، تناول التوصية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يمكن معه للعمل أن "يعرض الأطفال للأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي" أو أن يتضمن «ظروف عمل صعبة بشكل خاص مثل العمل لساعات طويلة أو العمل الليلي أو العمل الذي يكون فيه الطفل محصوراً في مكان تحت إشراف صاحب العمل بشكل غير مقبول".¹⁶² أكثر من ذلك فإن اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال تلزم الأطراف المصدقة بأن تطبق برامج عمل من أجل إنهاء، كأولوية، أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها أخذ إجراءات فعالة ومحدودة زمنياً لتقديم مساعدة مباشرة من أجل انتقال الأطفال من أسوأ أشكال العمل ومن أجل تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي ومن أجل التعرف على والوصول إلى الأطفال الذين يقعون تحت مخاطر خاصة مع الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للبنات¹⁶³. تناشد توصية أسوأ أشكال العمل الدول المصدقة أن تعطي "اهتمامًا خاصًا" إلى "مشكلة العمل غير المنظور الذي تعتبر فيه البنات في ظل وضع خطير بشكل خاص".¹⁶⁴

¹⁵⁶ اتفاقية حقوق الطفل ، مادة 32 (1)

¹⁵⁷ اتفاقية حقوق الطفل ، مواد 32-31

¹⁵⁸ لمزيد من المناقشة حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، انظر لجنة حقوق الطفل تقرير الدورة الرابعة للجنة حقوق الطفل، CRC/C/20، أكتوبر 25، 1993 فقرات 186-196 و المحق V-VI.

¹⁵⁹ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، مادة 3 (أ)

¹⁶⁰ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، مادة 3(د)

¹⁶¹ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، مادة 4 (1)

¹⁶² توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال مادة 3

¹⁶³ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، مواد 6-7

¹⁶⁴ توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، مادة 2(ج)

تضع أيضاً توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال خطوات تفصيلية على الدول اتخاذها في تطبيق الاتفاقية. من بين هذه الخطوات جمع مادة تفصيلية، مصنفة إحصائياً حول طبيعة و حجم عمل الطفل مع خلق آليات مراقبة التطبيق والتنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة.¹⁶⁵

العمل الجبري

يعد العمل الجبري من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال وهو محظوظ لكل الأطفال تحت سن الثامنة عشر. تعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري والتي صدقت عليها المغرب في 1957 العمل الجيري باعتباره «كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائه بمحض اختياره»¹⁶⁶ في تحديدها إذا ما كانت أية ظروف عمل محددة تشكل عملاً جريئاً أم لا، فإن لجنة الخبراء المنظمة الدولية قالت «التهديد بأي عقوبة ... لا يحتاج أن يكون في شكل عقوبات جنائية، ولكن قد يأخذ شكل فقدان الحقوق أو الامتيازات أيضاً»¹⁶⁷ وقد ناقشت منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجيري 2005 «الأشكال الملطفة أو الماكرو من الإكراه» والتي تميز العمل الجيري وتحدد بناءً على ذلك «العناصر الأساسية أو الخصائص التي يمكن استخدامها للتعرف على أوضاع العمل الجيري في الممارسة». أمثلة التهديد بالعقوبة تتضمن: العنف الجسدي ضد العاملين أو أفراد العائلة أو ذوي الصلة القريبة، والعنف الجنسي، والتهديد بعقوبات إلهية (فوق طبيعية) أو السجن أو الاحتجاز، والعقوبات المالية، وإبلاغ البوليس أو سلطات الهجرة والترحيل، والطرد من الوظيفة القائمة، والإقصاء من وظائف مستقبلية، والاستبعاد من المجتمع المحلي والحياة الاجتماعية، والحرمان من حقوق أو امتيازات، والحرمان من الطعام، والمأوى أو الضروريات الأخرى، والنفل إلى ظروف عمل أسوأ، وفقدان المكانة الاجتماعية. وتشمل أمثلة عدم الرضى أو الموافقة: حصر الشخص جسدياً في مكان العمل، والإلزام النفسي، والاختطاف الجسدي، والتدليل أو تقييم وعود مغلوطة حول أنواع العمل وشروطه أو إمساك أو الامتناع عن دفع الأجر، والاحتياط بأوراق الهوية، والمولود/ سليل وضع الرق أو القن، وبيع الشخص أو تحويل ملكيته لشخص آخر الإغراء بالدين.¹⁶⁸

الاتجار بالأطفال من أجل العمل الجيري

التعريف الأكثر انتشاراً وقبولاً للاتجار بالأطفال هو ذلك الوارد ببروتوكول الاتجار بالأشخاص والمكمel لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو يعرف الاتجار بالأطفال باعتباره تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال الطفل بغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال عمله أو السخرة أو الخدمة قصراً أو

¹⁶⁵ توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، مواد (1)5 (2) ، 8 ، 9

¹⁶⁶ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجيري أو الإلزامي، 39 S.N.T.U.55 (دخل إلى حيز التنفيذ مايو 1930، وتم التصديق عليه من قبل المغرب في مايو 20، 1957 فقرة 2

¹⁶⁷ مؤتمر العمل الدولي لسنة 1979، والخاص بالمسح العام للتقارير المتعلقة باتفاقية العمل الجيري أو الإلزامي 1930 (رقم 29) وأتفاقية إلغاء العمل الجيري، 1975 (رقم 105)، تقرير لجنة الخبراء على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الدورة 65 ، جنيف، 1979 التقرير الثالث فقرة 21.

¹⁶⁸ منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي ضد العمل الجيري: تقرير عالمي تحت المتابعة لإعلان منظمة العمل الدولية حول البماديء الأساسية وحقوق العمل (جنيف - منظمة العمل الدولية 2005)، (بالإنجليزية)، ص 5-6 إطار 1.1

الاسترقاق¹⁶⁹ وبخلاف البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينطبق حتى إذا كان أحد الوالدين أو الأوصياء القانونيين على الطفل لم يتسلّم مال أو أي ميزة لنقل الطفل إلى وضع من الاستغلال¹⁷⁰. وبالرغم من أن المغرب لم توقع أو تصدق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإنها صدقت على اتفاقية «أسوأ أشكال عمل الأطفال» والتي تتضمن اعتبار العمل الجبري والاتجار بالأطفال من أجل العمل الجبري من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال. أن الحكومات عليها التزام مؤكّد لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال¹⁷¹.

تعتبر منظمة العمل الدولية طفلاً ما تم الاتجار بها في الخدمة المنزلية عندما «تكون ملزمة بأن تترك قريتها لكي تذهب إلى المدينة لكي تجد عملاً ويتم تجنيدها في الخدمة المنزلية حيث تكون ظروف العمل استغلالية، (على سبيل المثال، عندما يتم «الدفع» للطفلة عينياً في شكل طعام ومؤوى بدلاً من تسلّمها لأجر)¹⁷² تشرح منظمة العمل الدولية أنه في حالة ما إذا كان تنقل الطفل، كعنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص، طوعياً وإذا كانت الخدمة المنزلية استغلالية وينطبق عليها أي معيار من معايير أسوأ أشكال عمل الأطفال حينئذ يمكن اعتبار الطفل تم الاتجار به ويعتبر أصحاب العمل متاجرين بالأطفال وفقاً لقانون الدولي¹⁷³.

تعتقد هيومن رايتس ووتش أن شهادات ثلاث من الخدمات الأطفال واللاتي تم توثيقهن في هذا التقرير قد تكون متسقة مع التعريف الدولي للاتجار في الأطفال من أجل العمل الجبري. أنها شهادات زهرة .، التي ضربتها مساعلتها عندما لم تفعل ما قالت لها أن تفعله ولكنها ،في سن الثامنة، والتي كانت صغيرة جداً على أن تترك مكان العمل بنفسها والتي لم تلتقي زيارات من أهلها في مكان عملها، وشهادة رشا .، والتي تحبسها صاحبة العمل داخل المنزل عندما تخرج وتضرّبها حين تمارس عملها بطريقة غير مرضية، وقد هددتها أيضاً بالضرب إذا اشتكت إلى عائلتها أثناء زيارتهم لها والتي كانت تحت ملاحظة ومراقبة صاحبة العمل، وأخيراً حالة سلوى ل. والتي رفضت صاحبة عملها أن تدفع المال المدينة لسلوى به عندما قالت أنها ترغب في أن تترك العمل وهددتها بإحضار البوليس لضربيها من أجل اغتصاب أموال أخرى من الطفولة.

¹⁶⁹ يتضمن الاستغلال "في الحد الأدنى ، استغلال و/أو دفع الآخرين إلى الدعاارة أو أي شكل آخر من الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمة الجبري/الجبرية و العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، والعمل كالفن أو إزالة أعضاء من الجسم" حيث ان الأطفال يعكسون الأمر مع البالغين يمكن أن تتطبق عليهم وصف الإتجار بالبشر حتى ولو لم يكن هناك إجبار، أو اختطاف أو نصب أو خبيثة. بروتوكول منع ، وقمع ، ومعاقبة ، الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)،

G.A RES. 25، annex II، U.N. GOAR، 55th Sess، Supp. No. 49، at 60، U.N. Doc. A/45/49 (vol.1)(2001)

(دخل خيز التنفيذ في ديسمبر 25 2003).

¹⁷⁰ البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية. (بروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال) G.A Res. A/RES/45/236 25 مايو 2000، (دخل خيز التنفيذ في يناير 18، 2002، وتم التصديق عليه من قبل المغرب في أكتوبر 2، 2001)

¹⁷¹ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 32، 35-36، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقرة 3

¹⁷² منظمة العمل الدولية-أبيك، أيد لمساعدة أو حيوات مقيمة؟، ص 11-10.

¹⁷³ المرجع السابق ص. 12.

بالإضافة إلى هذه الحالات الثلاث، فإن هناك حالة واحدة أخرى بحثناها، بها عناصر يمكن لنا معها أن نعتبرها عمل جيري، إنها حال سميره م. والتي طلبت منها صاحبة العمل أن تعمل لمدة 18 ساعة في اليوم وكانت تضربها إذا تأخرت في إحضار الأشياء المطلوبة وهدتها بإحضار البوليس لضربها ولم تدعها تخرج من المنزل "ماعدا لإخراج الزبالة".¹⁷⁴

الحق في التعليم

الحق في التعليم مكفول بالقانون الدولي وذلك في اتفاقية حقوق الطفل وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذه الأدوات الدولية تنص على أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون «الزامي ومتاح مجانيًا للجميع». ¹⁷⁵ التعليم الثانوي، بما فيه التدريب المهني، يجب أيضًا أن يكون «متاح ويسير الوصول لكل طفل» وأن الدول أطراف العهد يجب عليها أن «تتخذ الإجراءات المناسبة مثل تقديم التعليم المجاني وتقديم المساعدة المالية في حالة الحاجة إليها»¹⁷⁶ بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بأن «تتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع الحضور المنتظم في المدرسة وتقليل معدلات التسرب من المدارس»¹⁷⁷. تلزم الدول الأطراف في اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأن تنهي التمييز ضد البنات في التعليم بما فيه إتاحة المدارس وإنقاص معدل تسرب الطالبات، و مباشرة برامج لكل البنات اللاتي تركن المدرسة مبكراً.¹⁷⁸ كل من التعليم الابتدائي والثانوي يجب أن يشتمل على عناصر «التوافر، ويسير الوصول أو الإلتحام والقبول والمرؤنة»¹⁷⁹. تعرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوافر بأنها تعني «مؤسسات تعليمية فعالة في أداء وظائفها وبرامج ... تكون متوفرة بكمية كافية في المناطق المشمولة بسيادة الدولة»¹⁸⁰. المؤسسات التعليمية يجب أن تكون متاحة للجميع بدون تمييز وأن تكون «في حدود المسافة التي يمكن الوصول إليها بأمان» وأن تكون "ممكنة للجميع أن يدفعوا تكاليفها".¹⁸¹

¹⁷⁴ مقابلة هيلمن رايتس ووتش مع سميره م. الدار البيضاء ، مايو 17 ، 2005

¹⁷⁵ اتفاقية حقوق الطفل ، فقرة 28 (1) (أ)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقرة 26(1)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تم تبنيها في 16 ديسمبر 1966، 993 الأمم المتحدة (دخلت حيز التنفيذ في يناير 2، 1976، وتم التصديق عليه من قبل المغرب في مايو 3، 1979)، مادة 13 (2) (أ).

¹⁷⁶ اتفاقية حقوق الطفل فقرة 28 (1) (ب). المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تذكر أن التعليم الثانوي بما فيه التدريب المهني "سوف يكون عموماً متاحاً وسهلاً الوصول إليه للجميع بكل الوسائل المتاحة وبخاصة بالتقدير التقديمي للتعليم المجاني".

¹⁷⁷ اتفاقية حقوق الطفل ، فقرة 28(1)(د)

¹⁷⁸ اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، تم تبنيها في ديسمبر 18، 1979، 13 U.N.T.S. 1249 (دخلت إلى حيز التنفيذ في سبتمبر 3 ، 1981، وصدق عليها المغرب في يونيو 21، 1993) مادة 10.

¹⁷⁹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تعليق عام رقم 13: الحق في التعليم. U.N Doc. E/C. 12/1991/10، ديسمبر 8، 1999 فقرة 6

¹⁸⁰ المرجع سالق فقرة 6(أ)

¹⁸¹ المرجع السالق فقرة 6 (ب)

لقد استفاضت اللجنة بأنه بالرغم من أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون "مجانيًّا للجميع"، فإن الدول الأطراف "عليها بشكل متزايد باضطراد أن تقدم تعليم ثانوي مجانيًّا وأيضاً تعليم عال."¹⁸²

تكفل اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في الحماية من "أداء أي عمل من المرجح... أن يتعارض مع تعليم الطفل".¹⁸³ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال تبرز "أهمية التعليم في إنهاء عمل الأطفال" وتطالب الدول بأن "تكفل إتاحة التعليم الأساسي المجاني، وعندما يكون ممكناً ومناسباً، التدريب المهني للأطفال المنشطين من أسوأ أشكال عمل الأطفال".¹⁸⁴

11. استجابة الحكومة

منذ عام 2000 والحكومة المغربية تقوم بتوسيع ترسانتها من التشريعات التي يمكن لها أن تستخدم في مكافحة عمل الأطفال الاستغاثي.¹⁸⁵ لقد كرسـت أيضـاً اتفـاقـات لا بـأسـ بها لـمعـالـجةـ بعضـ العـوـاـمـلـ التيـ تـقـفـ خـلـفـ تـسـرـيـحـ الأـطـفـالـ العـمـالـ،ـ وـذـلـكـ منـ خـلـالـ بـرـامـجـ تـخـفـيفـ الفـقـرـ وـالـإـصـلـاحـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الطـمـوـحةـ.¹⁸⁶ـ هـذـهـ المـجـهـودـاتـ جـدـيـرـةـ بـالـثـنـاءـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـشـكـلـ الـاسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـمـكـامـلـةـ لـمـكـافـحةـ أـسوـأـ أـشـكـالـ عـمـالـةـ الطـفـلـ الـتـيـ تـحـتـاجـهاـ الـمـغـرـبـ،ـ وـهـيـ أـيـضـاـ فـيـ حـالـاتـ كـثـيـرـةـ قـدـ فـشـلـتـ فـيـ اـجـتـيـازـ اـخـتـيـارـ «ـاـجـرـاءـاتـ الـمـباـشـرـ وـالـفـعـالـةـ»ـ وـالـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ.¹⁸⁷ـ فـالـأـطـفـالـ خـادـمـاتـ الـمـنـازـلـ مـازـلـنـ مـسـتـبـعـدـاتـ مـنـ كـثـيـرـ مـنـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـهـامـةـ الـتـيـ تـحـمـيـ الـأـطـفـالـ الـعـالـمـلـينـ فـيـ قـطـاعـاتـ أـخـرـىـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـبـولـيسـ وـالـمـدـعـونـ الـعـوـمـيـونـ وـالـقـضـاءـ نـادـرـاـ مـاـ يـنـفـذـونـ الـحـمـاـيـةـ الـمـتـوـفـرـةـ فـيـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ حـالـاتـ الـأـطـفـالـ خـادـمـاتـ الـمـنـازـلـ.ـ إـنـ الـجـهـودـ الـحـكـومـيـةـ لـمـعـالـجـةـ حـمـاـيـةـ الطـفـلـ قـدـ أـهـمـلـتـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ الـأـطـفـالـ خـادـمـاتـ الـمـنـازـلـ،ـ وـهـذـهـ الـجـهـودـ الـتـيـ تـعـالـجـ مشـاـكـلـ خـادـمـاتـ الـمـنـازـلـ مـنـ الـأـطـفـالـ غالـبـاـ مـاـ تـعـانـيـ مـنـ صـعـوبـاتـ نـقـصـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـوـزـارـاتـ وـالـقـطـاعـاتـ،ـ وـأـيـضـاـ بـيـنـ الـفـاعـلـيـنـ الـحـكـومـيـنـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـنـ وـالـدـوـلـيـنـ،ـ وـأـخـيـرـاـ بـيـنـ الـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ وـبـعـضـهاـ الـبـعـضـ

¹⁸² مرجع السابق

¹⁸³ اتفاقية حقوق الطفل فقرة 32

¹⁸⁴ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال فقرة (2)

¹⁸⁵ على سبيل المثال فإن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 والمتعلقة بالحد الأدنى للقبول في العمل (تم التصديق عليها في يناير 6، 2000)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر العمل المباشر من أجل إلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال (تم التصديق عليها في يناير 26، 2001)، تعديل مدونة الشغل برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15؛ تعديل القانون الجزائري وعاصب بيع الأطفال (المادة 1-467، تم تعديلاها بالقانون 24-03)، التعديلات المتعلقة ب延طوي فترة التعليم المجاني والنظمي (القانون 00-04، وقع بالظهور 1-200-00-200 19 مايو 2000 (سفر 15 1421) ومعدل الطهير 63-1-071 لـنوفمبر 13، 1963 (25 جمادي الآخر 1383) حول إلزامية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية 4800 يونيو 1، 2000، ص 483).

¹⁸⁶ هذه البرامج يوجد تلخيص لها في منظمة العمل الدولية واليونيسف والبنك الدولي، فهم عاملة الأطفال في المغرب، 32-35.

¹⁸⁷ تطلب اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال من الدول الأطراف أن "أن تأخذ إجراءات مباشرة وفعالة لتضمن حظر وإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الأهمية العاجلة" اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، مادة 1

ونقص الميزانيات المحددة للتنفيذ. قليلة هي المادة التفصيلية حول عمال الأطفال على المستوى الوطني، وخاصة حول الأشكال «غير المنظورة» مثل العمل في خدمة المنازل. و قليلة هي البرامج التي تقدم مساعدة مباشرة لانتشار الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الخدمة المنزلية، وهذه البرامج الموجودة كانت بشكل كبير ذات طبيعة استطلاعية محدودة النطاق والنجاح.

الاستبعاد من حماية القانون والفشل في إنفاذه

كما قلنا سابقاً، فإن كل خدم المنازل – أطفالاً وبالغين – مستبعدين من مدونة الشغل المغربية ولا ينتنعوا بالحماية الدنيا المقدمة إلى العمال الآخرين في القطاع الصناعي والتجاري والزراعي. يترك هذا الاستبعاد أصحاب العمل المسيئين أحراراً لكي يحددو شروط العمل التي يختاروها وأن يغيروا هذه الشروط وفقاً لإرادتهم، وأن يشاركوا في إساءة معاملة واستغلال خدام المنازل بدون الخوف من المقاضة أو القانون. أثر هذا الاستبعاد يقع على النساء والبنات بصورة أكبر، وهم اللاتي يشكلن أعلى نسبة من العمال في العمل المنزلي. فيبينما يتضمن القانون الجنائي المغربي مواد يمكن استخدامها لمعاقبة إساءة المعاملة والعمل الجري والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، فإن هذه المواد نادراً ما تباشر ضد هؤلاء الذين يسيئون معاملة خدام المنازل الأطفال.

إن تعديلات 2003 لمدونة الشغل المغربية تناولت بتشريع منفصل يحكم شروط تشغيل خدام المنازل ولكن حتى كتابة هذه السطور فلم تنشر المسودة الأولية من هذا التشريع للرأي العام.¹⁸⁸ قالت مسؤولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني لهيئمن رايتس ووتش في مايو 2005 أنها لا تتوقع أن يصدر تشريع بسرعة، حيث إنه أثناء المناقشات الوزارية الداخلية للمسودة الأولية «العديد من الوزارات لم يعجبها مسودة قانون الخدمة المنزلية. لقد سببت المسودة نقاشاً بين الوزارات. فهناك وقت طويل قبل أن يتوصلا لاتفاق على المسودة النهائية»¹⁸⁹. كثير من النشطاء الذين تحدث إليهم هيئمن رايتس ووتش عبروا عن شكلهم أيضاً في قدرة الحكومة على صياغة قانون ينظم الخدمة المنزلية للأطفال والذي يمكن أن يتوافق مع التزامات الحكومة في اتفاقية حقوق الطفل. أخبر خالد بلکوح المسؤول عن مشروع حقوق الطفل "وزارة التشغيل" تقول أن قانون خدام المنازل سيكون جاهزاً في ديسمبر 2005 ولكن بالقطع هذا غير مرجح. فجزء من المشكلة هي أنهم (في الوزارة) ينقسمون تعريف واضح للمعاملة السيئة للطفل، وسيكون من الصعب أن يتم تحديد ساعات العمل".¹⁹⁰"

وفقاً لوزارة التشغيل والتكوين المهني، فإنه حتى في ظل غياب قانون منفصل يعالج خدمة المنازل، فإن حظر مدونة الشغل المغربية لتشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشر ينطبق على كل الأطفال بما فيهم

¹⁸⁸ القطاعات الأخرى التي تستبعد الأطفال العاملين من أحكام مدونة الشغل تتضمن الحرف التقليدية والعمل اللامأجور في القطاع غير الرسمي حيث يعمل الأطفال عند عائلاتهم أو يعملون لدى أنفسهم، على الأقل من الناحية الشكلية لمصلحتهم، مثلاً هو حاصل في بيع الأشياء الصغيرة، تلميع الأحذية الخ. مدونة الشغل، مادة 4.

¹⁸⁹ مقابلة هيئمن رايتس ووتش مع السعدية فاهم ، رئيسة مصلحة منظمات العمل الدولية مديرية الشغل، وزارة التشغيل والتكوين المهني ، الرباط ، مايو 25 ، 2005 ؛ اتصال من خلال البريد الإلكتروني من رجاء برادة ، مسؤولة حماية الطفل باليونيسيف، إلى هيئمن رايتس ووتش ، نوفمبر 2 ، 2005.

¹⁹⁰ مقابلة هيئمن رايتس ووتش مع خالد بلکوح ، مدير مشروع حقوق الأطفال، فضاء الجمعيات، الرباط ، مايو 30 ، 2005.

خدمات المنازل¹⁹¹. على أية حال فإن وزارة التشغيل والتكوين المهني قد قامت بالقليل لإنفاذ تشريع الحد الأدنى لسن التشغيل سواء الحالي أو السابق بما فيه الحد الأدنى للتشغيل بالنسبة لخدمات المنازل الأطفال. وبناء على تقرير صدر في يوليو 2004 من وزارة العمل الأمريكية،

فإن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن هي المسئول عن تطبيق وإنفاذ قوانين تشغيل الأطفال والقواعد المنظمة له. على الرغم من ذلك، ومع وجود عدد قليل من مفتشي العمل وسلطة محدودة في التقصي، ومحدودية الوعي بقضية عاملة الأطفال، ونقص الموارد، فإن أنشطة إنفاذ القانون بالنسبة لوزارة (التشغيل المغربية) كانت مقيدة بشكل كبير. إضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن مدونة العمل الجديدة تزيد من سلطة المفتشين لاتهام من يشغلون أطفالاً تحت سن الخامسة عشر، فإن المفتشين لديهم قدرة محدودة على مراقبة عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، بما فيه عمل خدامات المنازل. ويمكن للمحاكم أن تباشر العمل في حالة قيام شاهدين بالشكوى، ولكن أصحاب عمل قليلين من الذين يشغلون الخدامات قد تم إحالتهم للقضاء. وفي الحالات القليلة التي طبقت فيها عقوبات على متهكبي حقوق الأطفال، فإن هذه العقوبات لم تكن كافية بشكل عام لكي تشكل رادعاً فعالاً¹⁹².

وبمقدار ضخامة العوائق التي تحول دون إنفاذ القوانين، كما يتقدّم المسؤولون الحكوميون والنشطاء، بمقدار قلة احتواء مدونة الشغل المغربية على آليات فعالة لإنفاذ القانون في المنازل الخاصة. ووفقاً لما قالته مسؤولة عن قضايا عاملة الأطفال بوزارة التشغيل والتكوين المهني، فإن الوزارة غير قادرة على إنفاذ الحظر على تشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشر والذين يعملون كخدمات منازل وذلك بسبب انعدام السلطة القانونية للتحري عن انتهاكات في المنازل الخاصة، وحتى لو كان لدى الوزارة السلطة الكافية فإن مواردها محدودة لكي تقوم بذلك. "الرقابة الوحيدة (في مدونة الشغل) هي من خلال مفتشي العمل ... وعلى النقابات، والمساعدين الاجتماعيين، والهيئات الأخرى أن تدرس القضية وأن تأتي بطريقة يمكن من خلالها مراقبة العمل في المنازل وذلك لأن المفتش ليس لديه السلطة لكي يقوم بذلك الآن. (فالوزارة لا تستطيع أن تقوم بعمل وذلك لأن) نظام العمل والقانون يجب أن يتقا".¹⁹³

لقد عدل المغرب قانونها الجنائي في 2003، وشددت المواد المتعلقة بإساءة معاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل الجبري، وبيع الأطفال¹⁹⁴. ولكن بعض هذه المواد محدودة النطاق. وقد أخبر النشطاء

¹⁹¹ مقابلة هيلمن ريسن ووتش مع السعدية فاهم ، رئيسة وحدة منظمات العمل الدولية ، مديرية الشغل ، وزارة التشغيل والتكوين المهني ، الرباط ، مايو 25 ، 2005.

¹⁹² التقرير المطلوب من القانون الأمريكي أحد إثاء مفاوضات أمريكا-المغرب الخاصة باتفاقية التجارة الحرة. وزارة العمل بالولايات المتحدة ، مكتب شؤون العمل الدولي، تقرير حول القوانين المتعلقة باتفاق عمل الطفل: المغرب، ص 7.

<http://www.dol.gov/ilab/media/reports/usfta/childlaborreport.pdf>

¹⁹³ مقابلة هيلمن ريسن ووتش مع السعدية فاهم ، رئيسة مصلحة منظمات العمل الدولية مديرية الشغل ، وزارة التشغيل والتكوين المهني ، الرباط ، مايو 25 ، 2005.

¹⁹⁴ انظر على سبيل المثال ، القانون الجزائري المواد 408-411، تقرير المغرب إلى لجنة حقوق الطفل حول تطبيقها للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الطفل ، دعارة واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، يوليو 15 ،

هيومن رايتس ووتش أن البوليس نادراً ما يتدخل لحماية الأطفال خادمات المنازل لأنه تنقصه السلطة لدخول المنازل الخاصة ما لم يتقى شكوى بإساءة معاملة جسيمة، وعندما يتحررون فمن المرجح أن يصدقوا أصحاب العمل بأكثر من تصديقهم للأطفال¹⁹⁵. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك العديد من العوامل التي تحد من عدد الشكاوى التي يتقاضاها البوليس. فمن غير المرجح أن تقوم خادمات المنازل الأطفال أنفسهن بالشكوى إلى البوليس في أثناء عملهن لأن لديهن فرص قليلة لعمل ذلك وأيضاً لأنهن قد يخفن البوليس بسبب من تهديد أصحاب العمل لهن بإرسالهن للبوليس لكي يقوم بعقابهن. البنات اللاتي هربن من أصحاب عمل مسيئين قد يرفضن أن يعلنن عن هوية أماكن عملهن السابقة لخوفهن من العودة للعمل لدى هؤلاء، أو قد يكن غير قادرات على فعل ذلك بسبب من الأمية وعدم الألفة مع المدينة. عائلات الأطفال أيضاً قد يكونوا غير قادرين أو غير راغبين في التقدم شكوى، إما بسبب أنهم أنفسهم لا يملكون حرية الوصول لبناتهن، أو بسبب من الخوف من العار في حال العنف الجنسي، أو بسبب أنهم يفترضون أن ذلك قد يقود إلى عملية مستغذة للوقت ومكلفة والتي قد تنتهي بعدم حصولهم على أي فائدة. قالت الأخصائية الاجتماعية رجاء الميسكوري لمنظمة هيومن رايتس ووتش أنه حتى في حالة البنت التي أحرقت بشدة من قبل صاحبة العمل، والتي ذكرت آفأ «فإن العائلة رفضت أن تقدم شكوى قانونية. قالوا أنها ستنطلب تحقيقات (سين وجيم) ورشاوي ولن تؤدي إلى أي شيء. لقد قالوا الآن عادت إلينا ابنتنا ثانية على قيد الحياة وهذا كاف»¹⁹⁶. قالت مسؤولة منظمة العمل الدولية-أبيك لهيومن رايتس ووتش «لقد أقمنا ورشة عمل للمدعين العامين. ولكنهم غير راغبين في دفع العائلات التي لا ترغب في الدفع باتجاه محاكمة. هناك أيضاً قضية ما إذا كان الذهاب إلى المحاكمة سيؤدي إلى ضرر أكبر للطفل، فقد تساعد في محاربة الظاهرة ولكن أيضاً يمكن لها أن تؤدي الطفل الفرد بخلق جلبة لا داعي لها حول الطفل الذي سينبغى عليه / عليها أن يذهب مرة أخرى إلى قريته حيث يعرف كل واحد بما حدث»¹⁹⁷.

المنظمات غير الحكومية التي تحدثت معها هيومن رايتس ووتش قالت أنهم نادراً ما يباشروا شكوى قانونية بالنيابة عن الطفلة خادمة المنازل لأنهم ينقصهم الموارد البشرية والمالية لمتابعة هذه الشكاوى ولأن القضاة والمدعون العموميون كانوا نادراً ما يهتمون بمتابعة و مباشرة قضائياً تخص خادمات المنازل الأطفال. قالت لنا أمينة قمرى، نائبة رئيس منظمة غير حكومية تعمل مع خدم المنازل الأطفال في مراكش «في السنة الأولى كنا قادرين أن نقدم بعض الحالات للمحاكمة، ولكنها كانت تؤجل أو يكون صاحب العمل المسيطر سائحاً. المشكلة أنه لا يوجد قضاة متخصصون في التعامل مع الضحايا الأطفال. وعندما تكون الضحية طفل / طفلة فالقاضي لا يعلم ماذا يفعل، فمحاكم الأحداث مخصصة للأطفال الذين يرتكبون جرائم (وليس للأطفال الضحايا)¹⁹⁸ قالت لنا رجاء الميسكوري «المشكلة دائماً تتعلق بإنفاذ القوانين. إنها تعتمد على

195 CRC/C/OPSA/MAR/1، 2005 ، فقرات 36-46، و حكومة المغرب التقرير الدوري الثالث للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 29 E/1994/104/add.29 ، 2005 يناير 17، فقرة 104.

196 على سبيل المثال فإن الفقرة 408 من القانون الجزائري تعاقب على الإساءة الجسدية المقصودة، وسوء المعاملة والحرمان من الطعام والرعاية التي تؤثر على صحة الطفل. على أية حال ، فإن هذه المادة تتطبق فقط على الأطفال تحت سن الخامسة عشر، وذلك قبل 2003 كانت تتطبق فقط على الأطفال تحت الثانية عشر. القانون الجزائري مادة 408، كما تم تعديليها بالظهير 207-03-1 لنوفمبر 11، 2003.

197 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء الميسكوري ، مساعدة اجتماعية ، جمعية التضامن النسوية ، الدار البيضاء ، مايو 2005، 25

198 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مالك بن شفرون، مسؤولة منظمة العمل الدولية-أبيك، الرباط ، مايو 30، 2005

199 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمينة قمرى ، نائبة مدير جمعية الطفولة ، مراكش ، مايو 23 ، 2005

القاضي، أو قد يتحرك أو ينتقل صاحب العمل، وهنا تتسم العملية بالبطء .. ليس لدينا الموارد لكي نباشر حالات قانونية.¹⁹⁹ قالت لنا د. وفاء العنترى من العصبة المغربية لحماية الطفولة إن الحالات الناجحة القليلة من محكمة أصحاب العمل الذين أسعوا للخدمات الأطفال لأن القضاة فيها متغطفين مع أصحاب العمل. "القاضي الآن يأخذ في الاعتبار ملابسات القضية. الحكومة لا ترغب أن ترتكز على مجرد العقاب ولكن على رفع الوعي".²⁰⁰ قال لنا مدير أحد المنظمات غير الحكومية القليلة التي قامت بنجاح بتحويل الشكوى القانونية إلى المحاكمة ضد أصحاب عمل أسعوا معاملة الأطفال "لا تزال الإجراءات الخاصة بتطبيق القانون على الأطفال غير واضحة، على خلاف تلك المتعلقة بالنساء، أكبر مشكلة هي التطبيق: لا يوجد تطبيق لقوانين التي تؤثر على الأطفال".²⁰¹

العديد من المنظمات غير الحكومية التي تحدثت إلى هيومن رايتس ووتش أخبرتنا أنهم حولوا حالات من إساءة المعاملة إلى المرصد الوطني لحقوق الطفل في المغرب، (ONDE) . أُسست المرصد في 1995 بواسطة الملك الحسن الثاني ورأتها ابنته الأميرة لalla مريم والتي تهدف إلى الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل من خلال البحث وإدارة الحملات والمشاريع الاستطلاعية²⁰². منذ عام 1999 أقامت خط تليفون للاتصال الساخن لاستخدام الأطفال الذين يساء معاملتهم، وأنشطتها في هذه المنطقة جعلت منها المحقق في الشكوى ضد الدولة بالنسبة لقضايا إساءة معاملة الأطفال. وبينما أن قرب المرصد من العائلة الملكية يعطيها الكثير من الوزن الاجتماعي والذي يساهم بلا شك في قدرتها على تعبئة الدعم، فإنه ينقصها توسيع أو سلطة قانونية واضحة تمكناها من أن تلعب دور المن曦ق أو جهة التحقيق.

إن نقص المكانة و السلطة القانونية الواضحة للتدخل هو أيضا مشكلة للأخصائيين الاجتماعيين، والمنظمات الغير حكومية، والأطراف الخاصة الذين قد يعلمون بإساءة معاملة الخدمات الأطفال. وكما قال خالد بلکوح لهيومن رايتس ووتش:

"مشكلة مكانة المساعدين الاجتماعيين هي جزء من مشكلة أكبر: فهناك قانون للعاملين في القطاع العام وقانون للعاملين في القطاع الخاص وإذا لم تكن واحد من أولئك أو هؤلاء فليس لديك مكانة قانونية، على سبيل المثال العاملين بالمنظمات غير الحكومية ليس لديهم وضع أو مكانة قانونية. يوجد أربع أنواع من المؤسسات لديها مساعدين اجتماعيين: وزارة الصحة ووزارة التشغيل والجيش ووزارة الشباب والرياضة. كل منهم لديها نظامها وتدريبها. بالإضافة إلى ذلك ، فهم لا يعملون مع نفس القطاع: بعضهم

¹⁹⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رجاء الميسكوري ، مساعدة اجتماعية ، جمعية التضامن النسوى، الدار البيضاء ، مايو 2005: 25

²⁰⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. وفية العنترى ، العصبة المغربية لحماية الطفولة ، مايو 30، 2005

²⁰¹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نبيلة التبر ، مدير المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (انصاف). الدار البيضاء ، مايو 26، 2005

²⁰² أنظر وضع المرصد، متاح على الإنترنت (استخرج في أكتوبر 10 ، 200) <http://www.onde.org.ma/staut.htm>

هادفين للربح، وبعضهم لا يهدون إليه. ايضاً فإن الحكومة غير مقتنة بأهمية العمل الاجتماعي".²⁰³

وكما قال مسؤول في العصبة المغربية لحماية الطفولة لهيومن رايتس ووتش في مايو 2005 إنهم الآن في مرحلة إعداد ورشة عمل لمشروع كتابة مسودة قانون حول المساعدين الاجتماعيين، وسيأخذ إكمال المشروع بعض الوقت.²⁰⁴

إهمال خادمات المنازل الأطفال في السياسات الوطنية لحماية الطفل

تم رسم إستراتيجية المغرب لمعالجة عالة الطفل في الخطة الوطنية والقطاعية للعمل لعام 1999 ضد تشغيل الأطفال.²⁰⁵ التقدم في خطة تطبيق العمل كان بطئاً، حيث كان التقدم الأكبر الحادث حتى الآن هو في التشريع المتعلق بتشغيل الأطفال وتعليمهم. بالرغم من ذلك، فإن مواد أساسية من القانون الجديد تستبعد خادمات المنازل الأطفال من نطاق عمل القانون أو أنه من النادر إنفاذ القانون كما سننافش فيما بعد.

من بين العوائق الأساسية لتطبيق خطة عمل 1999 هو عموميتها وتأكيدها على رفع الوعي بدلاً من إنفاذ القانون. الخطة بها القليل من الإرشادات حول أنشطة محددة يجب مباشرتها، وحول أي الهيئات المسؤولة عنها، وكيف سيتم تمويل أنشطتها، وأي الآليات سستستخدم في التنسيق. فضلاً عن توصيات عامة لمكافحة عمل الأطفال، فالخطة تضع خدمة الأطفال المنزلية في مجموعة النقل والصيانة والأنشطة الهمashية من بين ستة مناطق أو قضايا أعطيت الأولوية في التدخل. بعد ذلك تضع الخطة قائمة باثني عشر نشاط مقترن بمكافحة الخدمة المنزلية للأطفال وأربع أنشطة مقترنة لتحسين شروط عمل خدم المنازل الأطفال.²⁰⁶ لا توجد واحدة من المطالب المقترنة تنادي بالمحاكم الجنائية لهؤلاء الذين يسيئون معاملة خادمات المنازل الأطفال أو لإنفاذ تشريع الحد الأدنى للسن. بدلاً من ذلك، فأغلب المقترنات تدعى إلى "تحسين، أصحاب العمل والآباء والأمهات والأطفال والرأي العام وتدعى إلى برامج عامة لتقليل الفقر في المناطق الريفية.

من المرجح أيضاً استبعاد خادمات المنازل الأطفال من البرنامج، الملزם زمنياً، الذي تطوره المغرب لإنها أسوأ أشكال عمل الأطفال. البرامج الملزمة زمنياً هي "مجموعة من السياسات والتدخلات المتكاملة والمنسقة وبأهداف واضحة، وبأنشطة واضحة وإطار زمني للتنفيذ وهادفة إلى منع وإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال في الدولة" والتي يتم مباشرتها من قبل البلدان المعنية وبمساعدة من "منظمة العمل الدولية-أبيك". ووفقاً لمنظمة العمل الدولية-أبيك، فإن تضمين خدم المنازل الأطفال ليس مرجحاً لأنه وبينما

²⁰³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خالد بلکوح ، مدير مشروع حقوق الطفل، فضاء الجمعيات، الرباط ، ، مايو30، 2005

²⁰⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. وفيه العنترى، العصبة المغربية لحماية الطفولة ، ، مايو30، 2005

²⁰⁵ محمد المناصف، عالة الأطفال في المغرب

²⁰⁶ المرجع السابق، 114-113

²⁰⁷ منظمة العمل الدولية-أبيك، برامج محددة زمنياً لإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال، على الإنترنـت (استخرجـت في أكتوبر 10 (2005

تعتبر ابيك كل أشكال عمل الأطفال في خدمة المنازل من بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، فإن "الحكومة المغربية لا تعتبر عمل الأطفال كخدم منازل عملا خطرا طالما تم لمن هم أكبر من خمسة عشر عاما".²⁰⁸

إن كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي في المغرب في مرحلة إعداد 'خطبة وطنية للعمل في مجال الطفولة' مجالها الزمني عشر سنوات ، والتي قيل أنها ستتضمن عمل الأطفال كجزء من برنامج عملها لحماية الطفل من إساءة المعاملة والاستغلال والعنف ، وستتطرق دور السمسارة في الاتجار بالأطفال خدم المنازل.²⁰⁹ وبينما أن تفاصيل هذه الخطة كانت ضبابية في عام مايو 2005 وبقيت كذلك حتى كتابة هذه السطور ، فإن النشطاء الذين تحدثنا إليهم عبروا عن فلتهم من أن الخطة مثلها مثل خطة 1999 تقصها التحديد والآليات التي تجعلها فعالة. قال أحد النشطاء الذين رأوا المسودة لهيوبن رايتس ووتش "مسودة الخطة الوطنية ليست خطة موحدة، وليس بها تفاصيل أو خطة إستراتيجية أو جدول زمني أو ميزانية".²¹⁰

قال مسؤول حماية الأطفال باليونيسيف لهيوبن رايتس ووتش في نوفمبر 2005 أن النسخ اللاحقة من المسودة تم تعديلها لكي تشمل التركيز على إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال بما فيه عمل الأطفال كخدم منازل ، ولكن لاتزال الخطة تفتقد التمويل اللازم لتطبيق توصياتها.²¹¹

نقص التنسيق فيما بين الهيئات وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

إن نقص التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال عمل الأطفال يشكل عائقاً رئيسياً أمّا تطوير وتطبيق استجابة متكاملة لظاهرة عمل الأطفال.

منذ إنشائها في عام 2002 ، فإن كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ، كانت مسؤولة عن التنسيق فيما بين البرامج الحكومية المختلفة "في كل القضايا المرتبطة بالأطفال"²¹² ولكن الكتابة ينقصها السلطة القانونية لكي تجبر الهيئات الأخرى على اتخاذ إجراءات وأيضاً ميزانيتها الصغيرة وقلة عدد العاملين بها تجعلها معتمدة على الهيئات الأخرى وعلى المنظمات غير الحكومية في تطبيق برامجها. رئيس قسم المرأة والطفولة في الكتابة أخبر هيوبن رايتس ووتش «أنا (يقصد في خطة العمل الوطني في مجال الطفولة) هيئة مهتمها أن نشرف ولكن بلا سلطة ونحن نفكر بتوجيه تحويلها إلى شيء مثل مدع عام

²⁰⁸ مقابلة هيوبن رايتس ووتش مع ملك بن شفرون، مسؤولة منظمة العمل الدولية-ابيك، مايو 30، 2005.

²⁰⁹ مقابلة هيوبن رايتس ووتش مع ، افروج ليلي بلقير، رئيسة قسم المرأة والطفولة ، مسؤولة خلية الولوجيات، كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي الرباط ، مايو 30، 2005

²¹⁰ مقابلة هيوبن رايتس ووتش مع خالد بلکوح ، مدير مشروع حقوق الطفل، فضاء الجمعيات، الرباط، مايو 30، 2005

²¹¹ اتصال عبر البريد الإلكتروني من رجاء برادة ، مسؤولة حماية الطفل، اليونيسيف، إلى هيوبن رايتس ووتش، نوفمبر 2، 2005.

²¹² مقابلة هيوبن رايتس ووتش مع ، افروج ليلي بلقير، رئيسة قسم المرأة والطفولة ، مسؤولة خلية الولوجيات، كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ، الرباط ، مايو 30، 2005. المسؤلية عن قضايا حماية الطفولة قد تغيرت عدة مرات خلال العقد الأخير ، انظر مناطق التدخل: الطفولة في موقع كتابة الدولة للأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي على الانترنت : (استخرجت في 2 نوفمبر 2005)

http://www.sefsas.gov.ma/domaines_interventions_enfance.htm

حكومي. لدينا 120 شخص يعملون في الكتابة، وقسم الطفولة هو أصغر الأقسام على الإطلاق. لكي يكون لنا دوراً إشرافياً نحن نريد عاملين أكثر.²¹³

هذه النواص تحديداً من قدرة الكتابة على تعظيم الموارد الحالية المتاحة الخاصة بالذين يعملون في قضية عمال الأطفال في المغرب. شدد النشطاء الذين تحدثنا إليهم على أنه وبشكل ظاهر لا يوجد تقييم لمبادرات عمل الأطفال الموجودة، فقط فرص تدريب محدودة للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ولا توجد وسائل لمنع تكرار تقديم الخدمات. د. نجاة مجید مديرية «بيتي»، وهي منظمة غير حكومية لديها 10 سنوات خبرة في العمل مع أطفال الشوارع، خدم المنازل الأطفال، والأطفال الآخرون في ظروف صعبة، قالت لهيومن رايتس ووتش «نحتاج إلى قدر أكبر من التشبيك والتنسيق مع السلطات المحلية ومع الخدمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، ونحتاج أيضاً تقسيم واضح للعمل. ونحتاج مقاربة شاملة للأطفال بما فيهم الأطفال في ظروف صعبة، هذه المقاربة يجب أن ترتكز على الوقاية، ونحتاج تنسيقاً بين مختلف الجهات الحكومية. إن ارتباك حول دور وزارة التربية هي في منتصف خطة إصلاح تعليمي ولكنها لم تنسق مع برامج محو الأمية. هناك ارتباك حول دور وزارة التنمية الاجتماعية وكتابة الدولة للأسرة، والتضامن والعمل الاجتماعي. لقد جاءت الهيئات المانحة بخطتها وبدون إيلاء اهتمام لاحتياجات البلد. لديهم برامج تتماشى مع الموضة. لا يوجد تقييم لأنشطة المجتمع المدني»²¹⁴ قال لنا د. لحسن حداد «نريد كتابة للدولة بمهمة خاصة، وهي أن تنظر بعين الاعتبار إلى التنسيق، ونحتاج لنظام لمراقبة الأطفال الأفراد لكي نتجنب تكرار الخدمة وأن تكون هناك متابعة لما يحدث للأطفال عبر الزمن ... نظر الحكومة إلى المنظمات غير الحكومية باعتبارها هي الحل. نحن نرمي بالأموال للجمعيات ولكنها تحتاج إلى بناء لقدرات، والحكومة يجب عليها أن تمسك ببعضها القيادة»²¹⁵.

لقد كررت لجنة حقوق الطفل القول مراراً وتكراراً العديد من هذه القضايا في مراجعة 2003 للمغرب قائلة:

لاحظت اللجنة تأسيس مكتب كتابة الدولة لشئون الأسرة والرفاه الاجتماعي لكي ينسق كل الأعمال التي تتم بشأن الأطفال. ولكن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المقدمة للويف أن تغيير الاسم من وزير الدولة إلى كاتب الدولة لا تغير مستواها في التراتبية الحكومية أو واجباتها، فهي تظل معنية أن هذا الكيان ليس لديه الموارد البشرية والمالية لكي ينسق التطبيق الفعال للاتفاقية خلال كل مستويات الدولة الموقعة، توصي اللجنة بأن الدولة الطرف تقوي وتمد بالموارد المالية والبشرية الضرورية إلى مكتب كتابة الدولة لشئون الأسرة والرفاه الاجتماعي بدرجة تمكنها من أن تنسق بفعالية وكفاءة تطبيق كل مناطق وقضايا الاتفاقية، سواء التنسيق بين الوزارات أو بين السلطات الوطنية والمناطقية والمحلية.²¹⁶

²¹³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ، افروج ليلى بلفقير، رئيسة قسم المرأة والطفولة ، مسئولة خلية الولوجيات، كتابة الدولة للاسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ، الرباط ، مايو 30، 2005.

²¹⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. نجاة مجید ، مدير جمعية بيتي ، الدار البيضاء ، مايو 29، 2005

²¹⁵ مقابلة مع د. لحسن حداد، خبير حقوق الطفل، الرباط، مايو 18، 2005

²¹⁶ لجنة حماية حقوق الطفل ، ملاحظات ختامية : المغرب، CRC/C/15/ADD.211 بوليو 10 ، 2003، فقرات 13-14.

نقص استراتيجيات إعادة تأهيل

المغرب تقصصها استراتيجية واضحة ومتکاملة من أجل إعادة تأهيل الأطفال خدم المنازل، وخاصة هؤلاء الأطفال تحت الحد الأدنى لسن العمل. لقد أخذت المنظمات غير الحكومية نصيب كبير ومتزايد في مهمة إعادة تأهيل وإدماج خدم المنازل الأطفال، ولكن يظل عمل هذه المنظمات يفتقر إلى التنسيق وتنقصهم الموارد المالية والبشرية والمكانة القانونية التي تمكّنهم من إحداث تأثير ملحوظ.²¹⁷ الأكثر أهمية، هو أنه يجب أن لا يتوقع من المنظمات غير الحكومية أن تحل المشاكل البنوية الأكبر والتي تدفع الأطفال إلى العمل.

الممارسات الحالية هي أن ترسل البنات اللاتي تهربن من أصحاب عمل مسيئين إلى مركز عبد السلام البشاني الحكومي، وهو مؤسسة أحداث واحتجاز مغلقة وتقبل أيضاً الأطفال المهملين، إلى حين العودة لمتزل العائلة أو بلوغهم سن الرشد.²¹⁸ الاحتجاز في مؤسسة مغلقة هو حل غير ملائم بشكل واضح للأطفال الذين يحتاجون إلى العناية، في الواقع فإن أعداد أكبر من الفتيات تجذب طريقهن إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إقامة لأطفال الشوارع، والأطفال خدم المنازل والأطفال الآخرين المحتاجين للحماية. على أية حال، فإن المعلومات المتاحة حول كيفية الوصول لهذه الخدمات لا يتم تقديمها بشكل مبرمج إلى هؤلاء الذين قد يكون لهم اتصال بالاطفال خدم المنازل، وتعتمد المسألة إلى حد بعيد على جهود المنظمة غير الحكومية ذاتها أن تبني علاقات مع البوليس والسلطات القضائية، قالت د. نجاة مجید لهيومن رايتس ووتش أن نظام حماية الأطفال كان مليء بالثغرات: "هناك نقش في البدائل، عندما يرى الطبيب ضحية ليس لديه أرقام تليفونات عدد من القضاة والقضاة ليس لديهم مكان لكي يرسلوا الطفل الضحية إليه"²¹⁹ هي والنشطاء الآخرين الذي تحدثنا إليهم قالوا أيضاً أن مقدرتهم على قبول أطفال في حاجة إلى عناية بالمؤوي هي محدودة، وبالرغم من أنهم عملياً تصرفوا كأوصياء على البنات في عنايتهم بهن إلا أنهم تنقصهم المكانة القانونية لأن يفعلوا ذلك، وهو ما يضعهم في خطر حول ما قد يحدث أو يصيب الطفل.

نقص أماكن الإقامة المناسبة لخدم المنازل السابقين من الأطفال هو مشكلة حرجة للبنات اللاتي يصبحن حوامل كنتيجة للاغتصاب أو الاستغلال الجنسي، أخبرت نبيلة التبر، مديرة المعهد الوطني للتضامن مع النساء في وضعية صعبة «المشكلة هي مع البنات تحت سن الـ 18 والذين لا يستطيعن العودة إلى عائلاتهن. لديهن مقدرة على الاحتفاظ بالبنات لمدة 6 شهور فقط والبنات يحتاجن إلى رعاية لفترة أطول ، نحن نحولهن إلى الاتحاد النسائي. إنها منظمة غير حكومية ولها برنامج ثلاث سنوات، ولكن أيضاً لديهم

²¹⁷ لمناقشة دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال وعلاقتها بالدولة ، انظر

Noureddine El Aoufi et Mohammed Bensaïd. *Analyse des pratiques en matière de protection des enfants: Enquête*, Secrétariat d'Etat chargé de la Famille, de la Solidarité et de l'Action sociale UNICEF-Rabat, January 2004.

²¹⁸ انظر التقرير السنوي لـ 'إنصاف' لمناقشة برنامجها لإعادة إدماج البنات المحتجزات بمركز الحماية أثناء 2001-2002 أرجعت إنصاف إثنى عشر بنت خادمة منازل اطفال سابقاً كانوا محتجزات في مركز بناوي إلى عائلاتهن. كلهن كن محتجزات بتهم التسول. المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (إنصاف) ، التقرير السنوي، يناير 2005،ص 53-55.

²¹⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. نجاة مجید ، مديرية جمعية بيتي ، الدار البيضاء ، مايو 29 ، 2005

صعبية هائلة على النجاح مع هؤلاء البنات لأنهن صغيرات جداً على أن يعملن أو يعتنبن بأطفالهن. عادة ما تكون المشكلة هي أن العائلات ترفض أن تأخذهن ثانية بسبب الشعور بالعار.²²⁰

شكر

كتبت هذا التقرير كلاريسا بنكومو ، الباحثة في قسم حقوق الطفل في منظمة هيومن رايتس ووتش ، وهو يستند إلى بحث أجري في المغرب في مايو 2005.

وقد قام بتحرير التقرير كل من مايكل بوهانك ، المستشار في قسم حقوق الطفل ولويس ويتمان ، المديرة التنفيذية لقسم حقوق الطفل ، وايان جورف ، المستشار في مكتب برنامج هيومن رايتس ووتش.

وايلدر تايلور - مدير قسم القانون والسياسة بمنظمة هيومن رايتس ووتش ، قدم المراجعة القانونية. سحر محمد على ، الحاصلة على زمالة آلان فينبريج في قسم حقوق الطفل ، قامت أيضاً بالتعليق على المسودة.

فيتزروي هيبكнер ، وأندريا هولي ، و كرين إفون روشي و روني أدبيات قدموا مساعدة إنتاجية في إعداد التقرير. قام أشرف حسين بترجمة التقرير من الإنجليزية إلى العربية.

كما تود هيومن رايتس ووتش أن تشكر كل خدامات المنازل الأطفال الحاليين والسابقين اللاتي قابلناهن وذلك لرغبتهن في إشراكنا معهم في تجاربهم.

ونحن مدينون للعديد من المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين ساهموا معنا في أثناء إجراء البحث، من بينهم جمال عيد من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، و أمينة قمرى من جمعية أطفالنا ، و نادية عباسى من جمعية النخيل للمرأة والطفل، و دنباجة مجید و أمينة النعيم و يمنى تلثيت من جمعية بيتي، و زياد العربي من جمعية محسنين درب السلطان، و عيشة شينة و رجاء الميسكوري من جمعية التضامن النسوي ، وخالد بلکوح من فضاء الجمعيات، ود. لحسن حداد ، ونبيلة التبیر من جمعية التضامن مع النساء في وضعية صعبة (انصاف) ، وجوهانة سلزي.

نود أيضاً أن نشكر ملك بن شقرور من منظمة العمل الدولية-أبيك/المغرب ورجاء برادة من يونيسيف/المغرب لمساعداتهم.

وتود هيومن رايتس ووتش أن تقر بالعرفان للدعم الكريم من أوك فاونديشن والمؤسسة الخيرية للكونتيسة ماريا ، وليناك فاونديشن واندبننس فاونديشن.

²²⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نبيلة التبیر ، مديرية المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة (انصاف).
دار البيضاء ، مايو 26 ، 2005

داخل المنزل، خارج القانون

إساءة معاملة خادمات المنازل للأطفال في المغرب

عشرات الآلاف من البنات المغربيات الصغيرات في السن إلى حد الخامس والست سنوات يكبحون في المنازل الخاصة كخدمات في مقابل أجر ضئيل يصل إلى أربع سنتات أمريكية في الساعة. يعرفون في المغرب بـ"petites bonnes" (أو خدم المنازل الصغيرات)، هؤلاء الخدم المقيمات يعملون عادة مائة ساعة وأكثر في الأسبوع بدون أوقات راحة أو أيام إجازة. مشغليهم يسيئون إليهم بصفة متكررة سواء إساءة بدنية أو شفاهية، يحرمونهم من التعليم وأحياناً يحرمونهم حتى الطعام الملائم والرعاية الصحية. تعاني بعض البنات أيضاً من التحرش الجنسي من قبل أصحاب العمل أو أحد أفراد أسرهم. في حالات حيث يستخدم أصحاب العمل التهديدات والقيود التي تجعل البنات يستمررن في العمل بغير إرادتهن -- مثلاً حينما يتربض أصحاب العمل البنات لعدم إطاعتهن الأوامر أو يحبسونهن داخل المنزل، أو يرفضوا دفع الأجر المستحق للبنات اللاتي يرغبن في ترك العمل. فإن هذه الإساءات قد تبلغ مستوى يمكن توصيفه بالاتجار بالبشر من أجل العمل القسري. أن إساءة المعاملة وانفصال الطفل عن العائلة والأقران، تؤدي إلى أن العديد من هؤلاء الأطفال خدمات المنازل يعانون أذى جسدي ونفسي طويل المدى.

نادراً ما تتعاقب السلطات المغربية أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة الأطفال خدمات المنازل. حيث تستبعد مدونة العمل خدم المنازل من نطاقها القانوني، كما أن مفتشي العمل ليسوا مخولين قانوناً دخول المنازل الخاصة للتحري عن انتهاكات القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل ونادراً ما يفعل رجال البوليس، والمدعين العامين، والقضاة الحماية القانونية المتضمنة في القانون الجنائي ضد إساءة المعاملة في الحالات المتعلقة بخدم المنازل للأطفال. بل إن البرامج الحكومية لحماية الطفل نادراً ما تضع قضية عاملة الأطفال كخدمات منازل موضع الأولوية، كما أن مستوى التنسيق بين هذه البرامج ضعيف، وغالباً تقصصه الميزانية الواضحة لتطبيق برامجه. قليلة هي البرامج التي توجه المساعدة المباشرة من أجل إبعاد الأطفال عن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها عمل الأطفال كخدمات منازل، وحتى البرامج القائمة فهي استطلاعية إلى حد بعيد ومحوودة النطاق والنجاح.

على المغرب أن تفعل حد الخامسة عشر باعتباره الحد الأدنى للسن لكل الأطفال العاملين، وعليها أن تضمن للأطفال خدم المنازل نفس الحقوق المكفولة لغيرهم من الأطفال العاملين، وأن تضع إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال في أولويتها، وأن تعاقب أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة الأطفال، وهؤلاء الذين يمدون أصحاب العمل بالأطفال.